2009-11-02

مناهِج الفقهاء

في

استنباط الأحكام

ذ أحمد الحبابي
من علماء القرويين
أستاذ أصول الفقه والتوثيق العدلي
بكلية الشريعة – فاس

20-11-2009

الطبعة الثانية – 2007 م
رقم الإيداع القانوني: 2007/2908.
ر د م ك : 978-9954-20-988-3

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾[1]

صدق اللـه العظيم.

1- سورة الحديد، الآية: 16

مـــــقــــدمـــــة

إنَّ كتابة هذا البحث ناشئةٌ عن سببين اثنين:

أولاً: عن الدعوة المُوجَّهة إلي من وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية للمشاركة في ندوة «أصول الفقه» وقد عُيِّنَ لي من مَحاورها مِحْوَرُ: «**مناهِجُ ٱلْفقهاء في استنباط الأحكام**».

وثانيا: عن أسئلة وُجّهت لي من مثقفين يريدون أن يزيدُوا اطلاعًا على حُكم اللـه في التعامل بالربا، وعلى الأحكام المتعلقة بحد القتل، وحد الزنا، وحدِّ القذف، وحد الحِرابة، وحد السرقة، وحد السكر، وعلى الحكم بغير ما أنزل اللـه، وعلى حكم اللعان وغير ذلك.

وقد تَعَيَّنَ وتحتَّم علي الإِجابةُ خوفًا إن لم أُجِبْ عليها أن أكونَ داخلاً في الوعيد الشديد، وخارجًا من البشارة والوعد الواردين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٠﴾[2]، وفيما رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال:

«من سُئِل عن علم فكتمه ألْجَمَهُ الله بلِجَامٍ من نار»

2- سورة البقرة، الآيتان: 159- 160.

وإذا كانت قَوَاعِدُ الاستنباطِ التي هي قواعِدُ الأصولِ تَتَشعَّبُ شُعْبَتَيْنِ:

أ. **شعبة القواعد الأصولية اللغوية** المأخوذة من لِسان العرب الذى به خاطبَ الكِتابُ وخاطَبَتْ السنّةُ عمومَ المكلفين كالأمر والنهي والعام والخَاصِّ والمُطْلَقِ والمقَيَّد وغير هذا.

ب. **وشعبة القواعد الأصولية الشرعية** التي تُسْتَفَادُ من نُصُوص الكتاب والسنة مَضْمُونًا وجَوْهَرًا وهي المقاصدُ والأسْرارُ والحِكَمُ وغاياتُ التشريع الإسلامي، فإن هذه المقاصد هي الهدف من سائر نصوص التشريع، والقواعدُ الأصُولِيةُ اللغوية وسيلةٌ وَسُلَّمٌ للحصول عليها.

وسَيَكُونُ الجوابُ على الأسئلة داخلا ومُنْدَمِجًا في الكلام على الضروريات الخمسةِ التي اتفقت جميعُ الأمَمِ والملل على وجوب المحافظة عليها، وهي التي تكلم عليها علماء الأصول وعَنَوْهَا بمقاصد التشريع الإسلامي وأسراره، وذلك ضِمْنَ الكلامِ على المؤهِّلِ الثاني من مؤَهِّلات المسْتَنْبِطِ لِشِدَّةِ الاتصال بين موضوع «مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام» وموضوع الجواب على الأسئلة المذكورة.

واللـه أسأل أن ينفع به وأن يجعله لي لِسَانَ صِدْقٍ في الآخرين إنه سميع قريب مجيب.

۞ منهــاج الفقهــاء في استنبــاط الأحكـام ۞

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[3].

معنى كلمة الاستنباط لُغَةً وفِقْهًا:

إذا كان الاستنباطُ في اللغة العربية مأخوذًا من نَبَطَ الماءُ إذا نَبَعَ، ونَبَطَ البِئْرَ -استخرجَ ماءَها- ، ثم تُوُسِّعَ فيه فقالوا: كل شيء أظهرتَه بعدَ خفاء فقد أنْبَطْتَهُ واسْتَنْبَطْتَهُ، وكلُّ ما أُظْهِرَ فقد أُنْبِطَ، وقالوا في أول ما يظهر من ماء البئر: نَبَطَةٌ بالفتح ونُبْطَةٌ بالضم، ويقال لعلم استخراج الماء من الأرض علم الرِّيَافَةِ وعلم إنباط الماء[4]، فإنه إذا كان هذا هو اشتقاق ومعنى الاستنباط في اللغة العربية، فإنه يُساعِدُ استعمال الفقهاء كلمةَ الاستنباط فيما يستخرجونه من أحكام كتابِ اللـه وسنةِ رسوله ﷺ، وَمِنْ عِلَل الأحكام ومقاصِدِها التي وقع الإجماع عليها، أو نصَّ عليها نَصًّا صريحا أو ظاهرًا أو أَوْمأَ إليها النَّصُّ، أو استخرجَها الفقيه المستنْبِطُ بتنقيح المناطِ، أو السَّبْرِ والتقسيم، أو الإِخالة، أو الشَّبَهِ، أو الدَّوَرانِ، أو الطرد، أو غير ذلك. فالاستعمال اللغوي لكَلِمة الاستنباط نتجَ عنه الاستعمال الفقهي وسَايَرَهُ في معناه.

3- سورة النساء، الآية: 83.
4- التراتيب الإدارية، ج: 2، ص: 103.

احتياج المسار الحضاري إلى الاستنباط:

إن ما استَجَدَّ من نوازل، وما وَقَع في الكيان العربي بعد عصر التنزيل من تطور في المسار الحضاري بسبب الامتزاج البَشَري بين الأمة العربية التي نزل الكتاب بلغتها، وأُرْسِل فيها رسولٌ عربي اللسان والمزاج، وبين الأمم الأخرى من الروم والفرس والحبش والنبط التي فُتِحَتْ بُلدانُها ودخلها الإسلامُ فامتزجت به وامتزجَ بها، كما امتزجت الأَلْسُن وتداخلتْ اللغات وَوَجَد فيها تقاليدَ وعاداتٍ يُحتاج في الحكم لها أو عليها إلى تطبيق النصوص الشرعية عليها أو الاستنباط من هذه النصوص، لحَتْمِيَّةِ اعتناق الأمم الغير العربية الإسلام واحتياجها إلى هذا التطبيق أو الاستنباط.

وبذلك كان الاحتياجُ إلى طبقة الفقهاء المستنبطين أكيدًا وضروريًا ليحفظ على الأمم الإسلامية شريعتها وأحكامها.

أهمية استنباط الأحكام:

اكتسب علمُ استنباط الأحكامِ الذي يسمى علمَ أُصولِ الفقه والذي أصبح يُطلق عليه «المنهجيةُ التشريعية» اكتسب من الأهمية ما جعله في قِمَّةِ العلوم الإسلامية، إذ هو أصل به اتسع ويتسعُ الفكرُ الإسلامي، وعنه نشأت تلك الثروة الفقهية الشرعية التي ملأت مجلدات العلوم الفقهيَّة، والتي بها وعليها مدارُ المحاكم الشرعية وبها يُفتي المفتون، وعنها يَصْدُر المسلمُ في كل أعماله من عبادات ومعاملات، كما اكتسب هذه الأهمية من كونه يبحث المصادرَ التشريعية من القرآن والسنة والإجماع والاجتهادِ

بالقياسِ والاستحسان وغير ذلك، وكذلك يكتسي أهميتَهُ من كونه يبحث عن أسرار التشريع وحِكمِهِ ومصالحه.

وقد أباح اللـه تعالى لنبيه الاستنباطَ في قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[5]، ولأمَّتِه ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[6] وقال تعالى في العموم: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[8].

السُّلَّمُ الذي يَسْتَعْمِلُهُ الفقيهُ في استنباط الأحكام:

ونُنَبِّهُ إلى أنه ليس المراد بالفقيه من يحفظ الفروعَ فقط، لأن هذا لا يُعَدُّ مجتهدًا، وإنما المرادُ به الفقيه الأصولي العارفُ بالألفاظ اللغوية الأصولية، والعارف بالأسرار التشريعية التي هي مقاصدُ الشريعة، وبعبارة أخرى المراد به الجامع بين المعقول والمنقول.

بعدما يكون الفقيه حاصلاً على مؤهلات الاستنباط التي سنذكرها يجب عليه إذا نزلت به نازلةٌ أو استُفتي فيها أن يعْرِضها على نصوص كتاب اللـه الذي هو أصلُ أصول التشريع فإن لم يجد فيه ما يُطبّقه على نازلته نصًا أو استنباطًا نظر في أخبار السنة المتواترة، ثم في أخبار الآحاد الصحيحة، ثم الحسنة، فإن لم يجد نظر في ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرًا نظر في الْمُخَصِّصات من خبرٍ أوْ قياس أوْ عَمَلٍ، فإن لم يجد مخصِّصًا

5- سورة النساء، الآية: 105.
6- سورة النساء، الآية: 83.
7- سورة الحشر، الآية: 2.
8- سورة النساء، الآية: 83.

حكم بذلك الظاهر، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مُجْمِعَةً على حكم اتبع الإجماع، وإلاَّ خَاضَ القياس بقواعده، وإذا عجز عن أن يَسْتَنْبِطَ لنازلته حكمًا بالقياس على غيرها تمسَّكَ بالبَرَاءَةِ الأصلية التي هي الحِلِّيَةُ، حيث إن الأصل في الأشياء الحِلية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[9].

أهمية القياس في استنباط الأحكام:

والقياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع. وهو كما في فواتح الرحموت حُجَّةٌ إلاَهية موضوعةٌ من قبَلِ الشرع لمعرفة أحكامه. وليس هو فِعْلاً لأحدٍ، لكن لما كان معرفتُه بفِعْل المجتهد رُبَّمَا يُطلق عليه مجازًا[10].

والقياسُ من أهم مصادر التشريع الفقهي، إذ هو أصْلُ الرأي وينبوع الاستنباط ومنه تتشعبُ الفُروع وعلم الخلاف.

فبالقياس نعلم أحكام الوقائع التي لا نَصَّ فيها وهي لا نهاية لها، وبالقياس سَايَرَ الفقهُ الإسلامي التطورَ الحضاري فأحْدَث لكل نازلة حكمًا من وجوب أو حرمه أو غير ذلك، إذْ مواقع النصوص من الكتاب والسنة والإجماع محصورةٌ وقليلةٌ بالنسبة لما استجَدَّ ويَسْتَجِدُّ من أحداثٍ ونوازل، ولذلك قال الإمام مالك: الاستحسان -ويعني به القياسَ- تسعةُ أعْشار العلم.

9- سورة البقرة، الآية: 29.
10- ج: 4، ص: 247.

والاجتهادُ في العقيدة واجبٌ على كل بالغ عاقل، لأن معرفة الله تعالى بالدليل واجبٌ على كل مُكلف، ولا يجوز فيها التقليد، لأن التقليد هو الأَخْذُ بقول المُقَلَّدِ، ولا يدري هل هو صواب أو خطأ، وكتابُ الله طافِحٌ بالحثِّ على وُجوب النظرِ في الآيات الكونية ليُسْتَدَلَّ بها على وُجود مُكَوِّنها الحكيم العليم المدبِّر لَها.

أما العباداتُ والمقدَّراتُ والرُّخَصُ فلا مَجالَ فيها إلا لتطبيق النصوص، ولا قياس فيها، لأن القياس من أرْكَانِهِ العِلَّةُ الظاهرة المعقولةُ المشتملة على حِكْمَةٍ، وحِكَمُ هذه الأشياء ومَصالِحُها استأثر بكثير منها العالمُ بالظواهر والخفايا[11].

اختلاف مناهج الفقهاء المستنبطين:

وقد اختلفت مناهج الفقهاء الأصوليين المستنبطين باختلاف مَدَاركهم ومَشاربهم ومُؤهلاتهم، لأن الله قد خلق الخلق مختلفين في الإِدْرَاكاتِ والتَّصَوُّرَاتِ، وبالتالي في العقيدة والاتجاهات، كما هم مختلفُون في الصُّوَر والألوان والهَيئات والأشياءُ تعرف بنقائضها وأضْدَادِها ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾[12] فاختلافُهم في هذه الأشياء وغيرها دليلٌ عَلَى كَمَال قَدرته وتدبيره، وهكذا قدَّر، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ ﴾[13].

11- كما يأتي في المُؤَهِّل السادس.
12- سورة هود، الآيتان: 118 - 119.
13- سورة هود، الآية: 118.

ولذلك تعددت المذاهب الفقهية، وكان تعددُها. واختلافُها تابعا لاختلاف المستنبطين من الخُلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ثم مَنْ بعدهم من الأئمة المجتهدين.

فقد اجتهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في تقسيم العطاء بين المهاجرين والأنصار، فرأى أبو بكر أن يُسَوِّى بينهما فيه، فخالفه عمرُ وقال: كيفَ نجعلُ من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى الله ورسوله كمن دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر: إنما أسْلَمُوا لِلَّهِ وأجورُهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، فسوَّى بينهما في العطاء مدة خلافته، فلما انتهت الخِلافةُ لعمر عَمِلَ في العَطَاءِ باجتهاده.

ثم من الصحابة من عمل بروح النَّصِّ وعدل عن ظاهره، ومنهم من عمل عكس ذلك.

يوم انصرافه ﷺ من غزوة الأحزاب أرادَ عليه السلام أن يَغْزُوَ بَنِي قُرَيْضَةَ، فأمَرَ بالنِّداء بأن لا يُصَلِّيَنَ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيضة فتخَوَّفَ بعضُ الصحابة أن تفوتَهُم صلاةُ العصرِ فعمِلُوا بروح النَّص وقالوا: إن مقصودَ النبي ﷺ الحَثُّ على السُّرْعَةِ وصَلّوها في الطريق قبل أن يَصِلُوا إلى بني قُريضة، وقال آخرون: لا نصلّي إلا حيثُ أمرنا رسول الله ﷺ وإن فات وقتُ العصر، فتمسكوا بظاهر النص، فما لاَم ﷺ أحَدًا ولا عاتبه، وأقر كلا على اجتهاده.

وإن للفقهاء المجتهدين نظريات ومشارب كثيرا ما تختلف بها طُرُقُ استنباطهم.

فمنهم من قال بتقديم القياس على السُّنَن والآثار، فتمسك بالمعقولِ وءاثَرَ الرأيَ والقياسَ والاستحسانَ، ثم في بعض الأحيان قَدَّمَ الاستحسان

الذي هو قياس خفي على القياس الجلي وهؤلاء هم الحنفية أهلُ الرأي ويقال لهم الفقهاءُ والعراقيون.

ومنهم من سلك طريق التمسك بالنصِّ والآثار ونكب عن طريق الاعتبار حتى قال إمامُهم: الخبرُ الضعيف عندي خيرٌ من القياس، وهؤلاء هم الحنابلة.

ومنهم من غالى في اتباع ظواهر النُّصُوص ولم يلتفت في الغالب لمعانيها وروحها، وهؤلاء هم الظاهريةُ، فقالوا: كيف يَقَعُ في القياس أن يُقْطَعَ سارقُ عشَرةٍ دراهم ويُمْسَك عن غاصب مائة ألف؟ وكيف يُجلد قاذفُ الحر القوي ويُعفى عن قاذف العبد الضعيف؟ وكيف تُسْتَبْرَأُ أرحامُ الإماء بحيضة ورَحِمُ الحُرة بثلاث حِيَض؟ وكيف يُحَصَّنُ الرجلُ بالعجوز الحرة السوداء ولا يُحَصَّنُ بمائة أمة حَسْناء؟ وكيف يُقْطَعُ في القتل بشاهدين ولا يُقْطع في الزنا بأقل من أربعة شهود؟

ومنهم من توسَّط فعمل بالنص ولم يهمل الرَّأيَ، وهؤلاء هم الشافعية والمالكية ويسمون بالمتكلمين.

قال الإمام أحمد: «مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا أي تَمَسَّكَ بصحيح الآثار واستعملَها، ثم أراهم أن من الرأي ما يُحتاج إليه. وأنه قياسٌ على أصولها ومُنْتَزَعٌ منها، وأراهم كيفيةَ انتزاعِها، فعَلَّمَ أصحابَ الحديث أن صحيح الرأي فرعٌ للأصل، وعلم أصحابَ الرأي أنْ لا فرع إلا بعد الأصل، وروي عن معاذة قالت: سألتُ عائشة فقلتُ: مَابَالُ المرأة تقضِي الصوْمَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحَرُورِيَةٌ

أنت؟ فقلت: لستُ بحرورية، فقالت عائشةُ: كنا نحيضُ على عهد رسول اللـه ﷺ فنُومَرُ بقضاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُومَرُ بقضاء الصلاة، متفق عليه، وإنما قالتْ عائشةُ رضي اللـه عنها: أحرُوريةٌ أنت؟ لأنَّ الحَرورية خَوَارِجُ ولأِنَّ الخوارجَ يرون أن على الحائض قَضاءَ الصلاة».

مناظرة بين أبي حنيفة والإمام جعفر بن محمد بن الحنفية:

فَعَنْ ابن أبي شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية، فسلمتُ عليه وكنت له صديقًا، ثم أقبلتُ على جعفر وقلتُ له: أمْتَعَ اللـهُ بك، هذا رجلٌ من أهلِ العِراقِ، وله عقْلٌ وفِقْهٌ، فقال جعفر: لعله الذي يقيس الدِّينَ برأيه؟ ثم قال: أهُوَ النُّعْمانُ؟ فقال أبو حنيفة: نعم أصلحَكَ اللَّهُ، فقال جعفرُ: إتَّقِ اللـهَ ولا تَقِسِ الدِّين برأيك، فإن الذي قاس أولاً إبليسُ، إذْ أمره اللـهُ بالسجود لآدم فقال: ﴿أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ۝١٢﴾[14]، ثم قال لأبي حنيفة: ويحك، أيهما أعظمُ عند اللـه، قتلُ النفس التي حَرم اللـه أو الزنا؟ قال: فقلت: بل قتل النفس. فقال جعفر: إنَّ اللـه قبِلَ في قتل النفس شاهدين، ولم يَقْبَلْ في الزنا إلا أربعة شهود، فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال جَعْفَرُ: أيهما أعظمُ عند اللـه الصومُ أم الصلاة؟ قال أبو حنيفة: فقلتُ: بل الصلاةُ، فقال: مَا بَالُ المرأة إذا حاضَت تَقْضِي الصيامَ ولا تقضي الصلاة؟

14- سورة الأعراف، الآية: 11.

إتَّقِ اللــه ياعَبْدَ اللــه ولا تَقِسْ، فإنا نَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللــه فنقول: قال اللــهُ عز وجل، وقال رسول اللــه ﷺ، وتقول أنتَ وأصحابُك: قِسْنَا ورأيْناَ!!! فَيَفْعَل اللــه بنا وَبكُمْ ما يشاء.

وهكذا تحامل الإمام جعفر بن محمد بن الحنفية على أبي حنيفة مع وجود الإجماع على أنه لا يُقاسُ في العِبَاداتِ كما لا يقاس فيما نُصَّ على حكمه بدليل قطعي الثُّبوتِ والدِّلالة.

وإنَّما ذكرتُ هذه المناظرة لِنَتَعَرَّفَ عَلَى مِنْهَجَيْ هذين الإمَامين إذ الموضوعُ الذي كُلفت به هو «منهاج الفقهاء الأصوليين في استنباط الأحكام» [15].

15- "أصول الفقه قواعد وتطبيقات" لكاتبه.

۞ الفقيه الذي يُعتَبَر اجتهادُه ۞

من هو هذا الفقيه الذي يعتبر منهاجه في الاصطلاح الأصُولي ويباح له الاستنباط ؟ وما هي المؤهلات التي تؤهله ليكون مُسْتَنْبِطًا ؟

كل فقيه بمنهاجه ومَشْربه الاستنباطي لابد له على جهة الحتمية في استنباطه لأيِّ حُكمٍ وعدمِ التقليد فيه من أن يكون حاصلا على مؤهلات تؤهِّله ليكون مستنبطا حَقًّا، وهذه المؤهلات كثيرة وكثيرة جدًّا نقتصر على أهمها:

المُؤهِّـــل الأول:

أن يكون مُدَعَّمًا ومُسْنَدًا بمعرفته لكلام العرب نثره وشعره ودلالاته وخصائصه، إذ القرآن والحديث اللذان يُريدُ الفقيه الاستنباط منهما، واللذان هما أصلا أصول التشريع الإسلامي هما عربيان لسانًا ومعنى، والمنزلُ عليه عربي، ومحيطُ النزول عربي:

قال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَـٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَـٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[16]

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾[17]

- وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ۝١٠٣﴾[18].

16- سورة فُصِّلت، الآيات: 1- 4.
17- سورة الشعراء، الآيات: 192- 195.
18- سورة النحل، الآية: 103.

- وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[19].
- وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[20].
- وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾[21].

وعليه فلابد للفقيه المستبط أن يكون فاهمًا للقدر الذي يَفْهَمُ به خطابَ العرب واستعمالاتِهم لمختلِف أساليب كلامهم، حتى يُمَيِّزَ بين صَريح الكلام وظاهره ومُجْمَلِه وحقيقتِه ومَجَازِه ومُقَيَّده ومُطلقه، وعامِّه وخاصِّه، ومُحْكَمِه ومتشابهه ونصه وفحواه ولحنه، وأن يفهم العامَّ المرادَ به ظاهرُه من العموم، ويفهمَ العام الذي دخلَهُ التَّخْصيص، والعامَّ المرادَ به الخاص، والمشترك اللفظي والمعنوي، ويفهم المطلق ومُقيّداته والاستفهامات وأنواعها، والأوامر والنواهي وأشكالها، وهذا ما يفهم من كلام الشافعي في الرسالة وكلام الغزالي في المستصفى. ثم لابد زيادة على هذا أن يفهم الناسخَ والمنسوخَ، والتعارضَ والترجيحَ، والأسْرَارَ والحِكَم المقصودة بالتشريع إلى غير ذلك مما يلزمه الإحاطة به.

وبالجملة لا يمكن للفقيه الذي يريد أن يكون فارسَ ميدانِ الاستنباط من الكتاب والسنة وأن تكون له مكانته في الاجتهاد إلا إذا كان كالعربي الأصيل الذي ما يزال على صفائه من حيث الذهن واللسان، ولذلك قال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: « فكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما ورد

19- سورة يوسف، الآية: 2.
20- سورة الزمر، الآيتان: 27- 28.
21- سورة الشورى، الآية: 7.

2006-12-06

من كلام العرب كل ذلك من نمَطٍ واحد وطريق واحد غير ما اختصَّ به القرآنُ من الإعجاز، وما اختصت به السنة مما جعلها تفوق غيرها من كلام العرب وإن لم تبلغ درجةَ الإعجاز».

وقال أيضا «فإذا فرضنا مُبْتَدِئًا في فَهْمِ العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا فهو متوسطٌ في فهم الشريعة، والمتوسِّطُ لم يبلغ درجةَ النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة. فمن لم يبلغ شأْوَهُمْ فقد نَقَصَهُ في فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قَصُرَ عنهم لم يَعُدْ حجةً ولا كانَ قوله مقبولاً» اهـ.

«فَمن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نَزَلَ القرآن وجاءت السنة - فتكلف القول في عِلْمِهَا تَكَلَفَ ما يَجْهَلُ بَعْضَه، ومن تكلف ما جَهل، وما لم يُثبِتْهُ مَعْرِفَةً كانت موافقتُه الصوابَ إنْ وافقه من حيث لايَعْرِفه غَيرَ محمودة وكان بِخَطَإِهِ غَيْرَ معذور».

وكان كثيرٌ من الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى كلام العرب شعره ونثره إذا خفيت عليهم معاني البعض من آيات القرآن ليجدوا فيه ما صَعُبَ عليهم معرفتُه منها.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر قولَه تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخۡسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ۝٤٥ أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ فِي تَقَلُّبِهِمۡ فَمَا هُم بِمُعۡجِزِينَ ۝٤٦ أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ﴾[22]، ثم قال: ما تقولون فيها؟ أي في معنى التخوف، فقام شَيْخٌ من

22- سورة النحل، الآيات: 45- 47.

هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوُّف التَّنَقُّصُ. فقال عمر: وهل تعرف العربُ ذلك مِنْ كلامِها؟ قال: نعم، قال أبو كبير الهُذَلي:

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا ❁ كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفَنُ[23]

فقال عمر: عليكم بديوانكم لا تَضِلُّوا، هو شعر العرب فيه تفسيرُ كتابكم ومعاني كلامكم.

وهذا حَبْرُ الأمة عبدُ اللـه بن عباس ﷺ يقول: الشعرُ ديوانُ العرب، فإذا خَفِيَ علينا الحَرْفُ من القرآن الذي أنزله اللـه بلغتهم، رجعنا إلى دِيوَانهم فالتمَسْنا معرفةَ ذلك منه.

قال القرطبي: سُئل ابنُ عباس عن السِّنَةِ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[24] فقال: النعاس وأنشد:

لا سِنَةٌ في طُوَالِ الليْلِ تـاخـذُهُ ❁ وَلاَ يَـنَـامُ وَلاَ في أمْـرِهِ فَـنَـدُ

وهذا عكرمة ﷺ يُسأل عن معنى الزنيم في قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[25] فقال: هو ولد الزنا، وأنشد:

زَنِـيمٌ لَيْسَ يُعْـرَفُ مَـنْ أبُـوهُ ❁ بَـغِـيُ الأُمِّ ذُو حَـسَـبٍ لَـئِـيـمِ

وعن عبيدة بن عمير أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحَرَجِ من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[26] فقال: أو لَسْتُمْ العربَ؟!!!

ثم قال: ادع لي رجلا من هذيل فدعوه له، فقال له: ما الحَرَجُ

23-التَّامِكُ: السنام، والقَرِدُ بكسر الراء: الكثير القُراد، والسَّفَنُ: بفتحتين: المبرد.
24- سورة البقرة، الآية: 255.
25- سورة القلم، الآية: 13.
26- سورة الحج، الآية: 78.

2006-12-06

فِيكم؟ قال: الحَرَجَةُ من الشجر ما ليس له مَخْرَجٌ، فقال ابن عباس: ذاك الحَرَجُ ما لا مَخْرَجَ له اهـ.

وفي تاج العروس: الحَرَجُ محركة المكان الضيق، وقال الزجاج: الحَرَجُ ضيقُ الضَّيْق، والحَرَجُ الموضِعُ الكثير الشجر الذي لا تَصِلُ إليه الرَّاعِيَةُ، وبه فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ اهـ.

وبه يعرف صِدْقُ الآية الكريمة، وهو أن كل مَشَقَّةٍ لايُقدر عليها وكل حرج لا منفذ للخروج منه مرفوعٌ عن هذه الأمة شرعًا وعقلا، أمَّا المشاقُّ التي في قُدْرَة المكلف وطاقتِه فهي لاَزِمَةٌ للمكلف، إذ التكليف إلزام ما فيه كلفة.

وهذا ابن عباس أيضا يتوقَّفُ في معنى فَاطِر من قوله تعالى: ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[27]، ومعناها عند غير قريش ابتدأ خلق الشيء وعمله، حتى اخْتَصَمَ إليه أعْرَابيان في بِئْرٍ، فقال أحَدُهُماَ: أنا فَطَرْتُها، قال ابن عباس: فَفَهِمْتُ حينئذٍ مَوْقِعَ قوله تعالى: ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

وقال أيضا: ما كنتُ أدري معنى قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾، حتى سمعتُ بِنْتَ ذي يزن تقول لزوجها تَعَالَ أُفاتِحْكَ، أي أُحَاكِمْكَ.

وكذلك اتفق لقُطْبَة بن مالك اِذ سمع النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ

27- سورة الأنعام، الآية: 14.

بَاسِقَـٰتٍ﴾ في صلاة الفجر، ذكره مُسْلِمٌ في باب القراءة في صلاة الفجر[28]، وذكره ابن منظور في مادة بسق حيث قال: وفي حديث قُطْبة بن مالك: صلى بنا رسول الله ﷺ حتى قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ﴾ يقال بَسَقَ النخلُ طال، وَبَسَقَ على قومه عَلاَهُم في الفضل، قال أبو نوفل:

يـــاابــنَ الذِيــنَ بِـفَـضْـلِـهِــــمْ ❁ بَـسَـقَـتْ عَـلَـى قَـيْـسٍ فَــزَارَةُ

المُؤهِّــل الثانـــي:

على الفقيه الذي يريد أن يكون مستنبطًا أن يكون مدعما ومسنَدا بمعرفته لأسرار التشريع الإِسلامي ومقاصده حتى يكون منهاجُه في استنباط الأحكام تابعًا لمنهاج القرآن الكريم ولمنهاج السنة النبوية في تَوَخِّي مصلحةِ المُشَّرِعِ لهم ليُقْبِلُوا على امتثال ما أُمِرُوا به، والابتعاد عما نُهُوا عنه، إذْ الإِسلام دينُ المصالح وقد قالوا: أَيْنَمَا وُجِدَت المصلحةُ فَثَمَّ حكم الله.

1) وذلك فيما إذا لم يُعَارِض المصلحةَ المستهدفة لاستنباط المستنبط مصلحةٌ أخرى نَصَّ عليها صَراحةً أو ضِمْنًا في كتاب الله أو سنة رسوله، أو استأثر بها العالم الحكيمُ ولم يصل إلى إدراكها البشرُ، فلا يبقى حينئذ للمصلحة المعتبرة للفقيه في استنباطه اعتبارٌ، ويَجِبُ عليه اعتبارُ النَّصِّ القُرْآني أو الحديثي، إذِ النَّصُّ يَهْدِمُ القياس.

28- ذكر بعض هذا ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز ج 1 ص: 29 طبعة وزارة الأوقاف بتحرير كاتبه نِصْفَهُ ضمن جملة من العلماء.

2) وفيما أيضا إذا لم يعارض المصلحة المعتبرة للفقيه المستنبط مَآلٌ على خلاف ما قَصَدَهُ مماَّ يُؤدِّي إلى مفسدة يجب دَرأُها مما سنعرض له - إن شاء اللـه - عند الكلام على المؤهل الثالث الذي هو **سَدُّ الذرائع**.

وقد استقرأ الفقهاءُ المستنبطون وغَيرُهم نصوصَ التشريع وأحكامه كتابًا وسُنَّةً وإجماعًا فوجدوها وُضِعَت لمصالح العبادِ المشرَّع لهم، إذ الإنسان العاقل مَصْلَحِيٌّ بطبعه، يُقْبِلُ على ما له فيه مصلحةٌ، ويمتنع عما يَجُرُّ له مفسدةً.

التعليل بالمصلحة من منظور النصوص القرآنية:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُواْ ۚ﴾[29].

﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْأَخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴿٢١﴾﴾[30].

وهذه نصوص من كتاب اللـه تؤيد ذلك وتقف ضِدًّا لِلرَّازي الذي يقول إنَّ الأحكام غيرُ معللة مُحْتَجًّا بقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ وفي الحقيقة وإن كان لا يُوجَدُ من يكون مسؤولا أمَامَه

29- سورة غافر، الآيات: 10- 12.
30- سورة سبأ، الآيتان: 20- 21.

لأنَّهُ رَبُّ العوالم الخالق المدبرُ لها صاحبُ التصرف المطلق لكنه تَفَضُّلاً منه تعالى على عباده عَلَّلَ أفعَالَه وَعَلَّلَ مَا شرَّعه لهم بمصالحهم.

فقد علل تعالى أصْلَ الخِلقة بمصلحة الابتلاء والاختبار ليظهر الأحْسَنُ عملاً مِن المُسيء عَمَلاً ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[31]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[32].

وعلل تعالى بعْثَةَ رُسُلِه المبشرين والمنذرين بإقامة الحُجة على البَشَرِ لِيلا يكون لهم حجة على اللـه يوم البعث فيقولوا: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾[33] لأن اللـه تعالى تفضلا منه على عباده لا يُثيبُ ولا يُعذِّبُ إلا بعد إقامةِ الحُجة ببعْثَةِ الرُّسُلِ ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[34].

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾ ﴾[35].

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[36].

31- سورة هود، الآية: 7.
32- سورة الملك، الآية: 2.
33- سورة المائدة، الآية: 19.
34- سورة النساء، الآية: 165.
35- سورة طه، الآية: 113.
36- سورة البقرة، الآية: 143.

﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾[37] .

وعلل تعالى خلقَ الجنِ والإنس بمصلحة عبادتِهم له تعالى والاعتراف له بالرُّبُوبية والألوهية ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[38] لِيُثَابُوا عَلَى الامتثال والإخلاص فيه.

وخاطب تعالى رسولَه بأنه ما أرسله إلا لمصلحة أن يكون رحمة للعالمين ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[39] .

وما تقدم كله فيما يتعلق بحِكَمِ الأصُول وَمَصَالِحِهَا، وأما الأحكام الفرعية المذكورة مع تعاليلها في كتاب اللـه وسنة رسوله فأكثرُ من أن تُحصى.

فقد علل تعالى إيجاب الطهارة الكُبْرَى والصُّغْرَى والترابية على عباده بأنها ليست للإحْرَاجِ والمشقة، ولكنها من أجل تطهير المؤمنين من القَذَرِ والأذَى، ومن الرذائل والأخلاق الفاسدة ليكونوا أنظف النَّاسِ أبدانًا وأزْكَاهُم نفوسًا وأصحَّهم أجسامًا وأرقاهم أرواحًا، فهو تعالى أراد تطهيرَهم البدني ثم الروحي الناشيء عن الطهارة البدنية، وبهما إتمام النعمة عليهم، ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[40] وقد قال ﷺ: ﴿**الطهورُ شطرُ الإيمان**﴾، قال الألوسي في قوله: لِيُطهركم: الطهارة معنوية بمعنى تكفير

37- سورة الجن، الآية: 17.
38- سورة الذاريات، الآية: 56.
39- سورة الأنبياء، الآية: 107.
40- سورة المائدة، الآية: 6.

الذنوب، لا بمعنى إزالة النجاسة، لأن الحدث ليس نجاسةً بلا خلاف، وإطلاقُ ذلك عليه باعتبار أنه نجاسة حُكْمية بمعنى كونه مانعًا من الصلاة، لا بمعنى كونه بحيث يتنجس الطعامُ أو الشراب الرطب بملاقاة المحدث أهـ أو المراد الطهارة الحسية والمعنوية، فهو من استعمال المشترك في مَعْنَيَيْهِ معًا.

وعلل تعالى استقبال الكعبة بمصلحة أن لا يكون لِجَمِيعِ الناس من اليهود والنصارى وكل أهل الكتاب حجةٌ على المسلمين، وذلك بحيث يكون هذا الدين مخالفا في الاستقبال لكل دين سبقه فلا يَدَّعِي أهلُ دين مِن الأديان أن الإسلام مقتبس منه ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾[41].

وعلل تعالى وجوب الصلاة على المؤمنين بمصلحة كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾[42] إذ هي خمسُ أَوْبَاتٍ إلى الله، أو خمسُ استراحات إلى كَنَفِ الغفورِ الرحيم ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[43]. أو خمسُ اِتصالات من جميع طبقات المومنين غنيّهم وفقيرهم شريفهم ومشروفهم بالله تعالى لِتَجْديد التوبة ولحمده والاعترافِ له ولمُعَاهَدَتِه تعالى أن لا يَعْبُدوا إلاَّ هو ولا يستعِينُوا إلا به تعالى، ولِطَلَبِ هِدايَتهم في السبع عشرة ركعة التي هي أركانُ الصلوات الخمس.

41- سورة البقرة، الآية : 150.
42- سورة العنكبوت، الآية : 45.
43- سورة الشورى، الآية : 25.

وعلل تعالى وجوبَ الصيام بمصلحة تربية النفوس المؤمنة على التقوى التي هي امتثال جميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المناهي والتي هي قِمَّةُ القِمَمِ في عَالَمِ الخير والسعادة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[44].

وعلل تعالى إيجاب الزكاة بمصلحة كونها طهارة للنفوس المزكية والنفوس الآخذة لها، إذ سعادة النفوس في أن تكون محسنةً إلى الخلق ساعيةً في إيصال الخير لَهُمْ، دافعةً لِلآفاتِ عنهم ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[45].

وعلل تعالى القصاص في الأنفس والأطراف بمصلحة كون القصاص حياةً لنفوس المؤمنين، لأن فيه ارتداعَ الناس عن قتل المؤمنين أو تشويههم ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَـٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[46].

وعلل تعالى أمره للمؤمنين باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بمصلحة دفع أربع مفاسد: هي اجتناب إثارة الخصومات والإقدام على الجرائم، وما يقع في الميسر من التحاسد وما ينشأ عن ذلك من التشاتم والتشاجر وربما القتل ومن الصَّدِّ عن ذكر اللـه وعن الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ ﴾[47].

44- سورة البقرة، الآية: 183.
45- سورة التوبة، الآية: 103.
46- سورة البقرة، الآية: 178.
47- سورة المائدة، الآية: 91.

2006-12-06

وعلل تعالى عَدَمَ قِسمة الفَيْءِ بين جميع المجاهدين وتخصيصَ من ذكرهم في الآية به بمصلحة أن لا يزيد أغنياءُ الصحابة غنى وفقراءُهم فقرًا فتقوى الطبقية وتستفحل الفَوَارِقُ بينهم ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾[48].

وعلل تعالى إبطال الحرج الذي كان يتحرجه أهلُ الجاهلية من أنْ يتزوج الرجلُ زوجة دَعِيّهِ ومُتبناه، وأمَرَ رسولَهُ ﷺ أن يتزوج زينبَ زوجة متبنَّاه زيد بن حارثة ليقتدي به المؤمنون في إبطال التَّبَنِّي، وبالتالي حَصْرَ البُنوة في النسب والرضاع ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾[49].

وعلل تعالى أمره للمؤمنين بالركوع والسجود والعبادة وفعل الخير بمصلحة حصول الفلاح لهم في دنياهم وأخراهم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[50].

وعلل تعالى نزولَ القرآن على النبي ﷺ مُفرقا مُنَجَّمًا بمصلحة تثبيت فؤاد النبي عليه السلام وتحميله إياه في يُسْرٍ وَأَنَاةٍ، وقد قال الكفار المتربّصون بالدعوة الحاقدون عليها: لَوْلاَ أُنْزِلَ عليه القرآن جملة واحدة كما أنزلت

48- سورة الحشر، الآية: 7.
49- سورة الأحزاب، الآية: 37.
50- سورة الحج، الآية: 77.

الكُتب على الرُّسُل قبله جُملة واحدة من غير تنجيم ولا تفريق، فكان إنزالُ القرآن مُفَرَّقًا رحمةً به ﷺ إذ كان أميا لا يقرأ ولا يكتب فناسبه الإنزالُ مُفَرَّقًا بخلاف الأنبياء قبله حيث كانوا قَرَأةً كتبةً فناسبهم الإنزال جملة واحدة ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾[51].

وفي القرآن آيةُ تأمر بكل خير وتنهى عن كل شر لو نزلت وحدها وطبقها المسلمون في حياتهم لكفتهم وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[52] وهي كما يقول العز بن عبد السلام: أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزَّجْرِ عن المفاسد بأسرها، إذ الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق فلا يبقى من دق العدل والإحسان وجله شيء الا اندرج في قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ وكذلك الألفُ واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامةٌ متسغرقَة لأنواع الفُحْشِ والمُنْكَر والبَغي في الأقوال والأفعال وغير ذلك مما يَضُرُّ القِيَمَ ويُفْسِدُ المجتمع.

التعليل بالمصلحة من منظور السُّنَّة النبوية

إن نصوص السنة لما كانت آخذةً من مِشْكاةِ نور القُرآن كانت أيضا طافحةً بالأمر بالتَّسْدِيدِ والمُقَارَبةِ واليُسر واعتبار المصلحة وعدم الأخذِ بظواهر قولِ الشارع في بعض الجزئيات.

51- سورة الفرقان، الآية: 32.

52- سورة النحل، الآية: 90.

مِما يَدُل على هذا ما رواه الإمام أحمدُ والبخاري في تاريخه وغيرُهما عن علي كرم اللـه وجهه قال: قلتُ يا رسول الله: إذَا بَعَثْتَنِي في شيء أكُونُ كالسِّكَّةِ[53] المُحماة أمِ الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ؟ فقال ﷺ: ﴿**بل الشاهدُ يَرَى ما لا يراه الغائب**﴾.

فهذا الحديثُ يدل على أنَّ مُرَاعَاةَ المصلحةِ هي الأصلُ فيمن عُهِدَ إليه بشيء من أمورِ الناس وإن فُرِض عدمُ تطابقها مع النص في بعض الأحيان.

وَمِنْ أجل هذا استحب في الفقيه المستنبط زيادة على شروط الاجتهاد أن يكون ناقدًا بصيرًا بظُروف الناس وأحوالهم مَوضوعيا متعمقًا في فهم أسرار التشريع، أو كما يقال: «يقرأ ما بين السطور» ولذلك جاء أيضا في الحديث: ﴿**إن اللـه يحب النَّاقِدَ عند وُرود الشُّبُهات ويحب العاقل الكامِلَ عند حُلول الشهوات**﴾.

ويقول ابن تيمية: «الشريعة ترجح خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين، وتحصِّل أعظَمَ المصلَحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما».

ويقول: فليس العاقلُ من يَعْلَمُ الخيرَ من الشر، وإنما العاقلُ من يعلم أخيرَ الخيرين وأشرَّ الشرين، وأنشد:

إنَّ اللَّبيبَ إذا بَدَا مِنْ جِسْمِهِ ❁ ضَرَرَان مُخْتَلِفَان دَاوَى الأَخْطَرَ

وَنُمَثِّلُ[54] لِتحصيل أعْظم المصلحتين بدفع أدناهما بما رآه النبي ﷺ بعد

53- السِّكَّةُ آلة حديدية تُفْرَغُ عليها المعادنُ بعد صَهْرِها فتخرج مماثلة لها لا تختلف عنها في أي شيء، ومنه السِّكَكُ المعدنية.

54 - ينظر هنا كتاب "سلطان العلماء".

استشارة وإشارة أبي بكر في استبقاء أسرى بدر السبعين أحياءً ومُفاداتهم بأموال تكون قوةً للمسلمين على الكفار، وأيضا ربما هداهم اللـهُ إلى الإِسلام فكانوا له ﷺ عَضُدًا وعَوْنًا، ففي مفاداتهم بالمال أكثرُ مِنْ مصلحةٍ، ولكن الأصْلح من هذا كله هو ما وَجَّهَ تَعالى إليه نبيَه موافقة لقول عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾[55] إذ في بدء الدعوة توفيرُ الهيبة للمسلمين والإِسلام، وقذفُ الرُّعب في قلوب الكفار والمنافقين، أعظم مصلحة من توفير الرجال والمال، حيث إن عمر رضي الله عنه لما استشارهُ عليه السلام في الأسَارى السبعين أشار عليه بقتلهم، ففاداهم النبي ﷺ موافقَةً لإِشارة أبي بكر فيهم.

وكان فداءُهم من أربعمائة إلى أربعة آلاف عن كل واحد، وأخبر تعالى أنه ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في أُمِّ الكتاب من أن الغنائم وفداءَ الأسرى حلالٌ ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[56].

قال الشعبي: كان فداءُ أُسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك، فمن لم يكن له شيء عَلَّم صبيان المدينة الكتاب.

ولما أنزلَ اللـه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[57] جعل اللـه الخيارَ للمسلمين بين المن والمفاداة، فلم يات عنه ﷺ بعد ذلك أنه فادى أحدًا بالمال، وإنما كان يمُنُّ أو يفادي بالرجال والنساء لتحصيل أعظم

55- سورة الأنفال، الآية: 67.
56- سورة الأنفال، الآية: 68.
57- سورة محمد، الآية: 4.

المصلحتين بدفع أدناهما بالإِجْتهادات التي اجتهدها النبي ﷺ وحكم فيها بحكم، أو صدر منه فيها فعلٌ رأى فيه مصلحةً، وهي في الحقيقة وإن كانت مصلحة ولكن اللـه تعالى لم يقره عليها بل أمره تعالى بتغيير اجتهاده لتحصيل مصلحة أخرى أهم وأعظم مما رآه عليه السلام. كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ...﴾[58] وكما في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾[59]، وكما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾...﴾[60]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ...﴾[61] إلى آخر الاجتهادات التي رده اللـه فيها إلى الأصوب من اجتهاده.

ومما يدل في السنة على اليُسر والمقاربة ما أخرجه الشيخان: بينما نحن في المسجد مع رسول اللـه ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد: فقال أصحاب رسول اللـه: مَهْ مَهْ!! فقال عليه السلام: **«لا تُزْرِمُوهُ دَعُوه»**، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول اللـه ﷺ دعاه فقال له: **«إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذَر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن»**، وأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من الماء فَسَنَّهُ عليه.

58- سورة التحريم، الآية: 1.
59- سورة التوبة، الآية: 43.
60- سورة عبس، الآية: 10.
61- سورة الأحزاب، الآية: 39.

2006-12-06

ومما ورد معللا بالمصلحة الاجتماعية قولُه ﷺ للمغيرة بن شعبة في خِطبته لامرأة: ﴿**انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمُ بَيْنَكُما**﴾.

وقوله ﷺ في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ﴿**فإنكم إن فعلتم ذلك قطَّعْتُم أرحامكم**﴾، وقوله ﷺ: ﴿**إذا كنتم ثلاثةَ فلا يتناج اثنان دون الثالث فإن ذلك يُحزنه**﴾.

فإذا كانت للشعوب الإسلامية وحكوماتها رغبةٌ صادقة في أن ينتشر ويزدهر الإسلام في ربوع بُلدانها - ونعني به الإسلام النقي كما كان في صدر سلف هذه الأمة - فعليها أن تعلم شبابها ورجالها ونساءها أسْرَارَ التشريع الإسلامي، فتعلمهم بعد عقيدة التوحيد أن اللـه تعالى لم يشرع حكما إلا لأجل مصلحة المشرع لهم أو دفع مفسدة عنهم، وتضع أيديهم على ذلك، وبذلك ترتفع عن بعضهم الشكوك التي تُسَاوِرُهُ في صلاحية الإسلام، ويَقْوى عند البعض الآخر علمُهم اليقيني بأهمية وأحقية الإسلام، فيتدرجون من علم اليقين إلى عين اليقين ثم إلى حق اليقين بذلك، فيعيشون وقد شاهدوا وعاينوا أسرارَ التشريع الإسلامي ومصالحَ أحكامه، ثم عَايَشُوهاَ وقد غمرت قلوبَهم مُثُلُ الإسلام ومبادئه وتشبعوا بها وذاقوا طعمها الشهي «ذاق طَعْمَ الإيمان من رضي باللـه ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا».

قال رجل للصحابي الجليل عبد اللـه بن مسعود: أوْصِنِي، فقال له: إذا سمعت اللـه تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ[62] فانه خيرٌ يأمر به أو شرٌ يَنهى عنه.

62- أي اجعلها ترعى سمعك كالغنم السائمة ترعى في المراعي، من أرْعَى يُرْعِي الرباعي.

أما مادامت بعض دُول الإسلام وشعوبه تتهيب من الإسلام الحقيقي وتتخوفه، وتستورد من الدول الأجنبية المفاهيم الفكرية والقوانين الوضعية كما تستورد منها تُحَفَهَا وأفلامَهَا وميوعتها فذلك مالا يُبَشِّر بازدهار الإسلام في ربوعها.

أهمية الاعتناء بتعليل الأحكام:

وقد أصبحنا -والحمد لله- نرى صحوة إسلامية في المعتقدات ولكنا -ولغاية الأسف- نرى معها جاهلية وجهلا بيُسْر الإسلام ومرونته وبأسرار تشريعاته، وما ذلك إلا لسوء التوجيه أو انعدامه، مما يجعل الأمة الواحدة تنقسم على نفسها فرقًا وشِيَعًا وأحزابًا ينكر بعضها البعض الآخر ويعاديه، بل ربما حاربه، وذلك أيضا ما يجعل القوميات والأيديولوجيات تطغى ويطغى معها اختلاف المعتقدات.

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿**افْتَرَقَت المجوسُ على سبعين فرقة، واليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، والمسلمون على ثلاث وسبعين فرقة، الناجِيةُ منها واحدةٌ، والباقون هَلْكَى**﴾، قيل: من الناجية؟ قال: ﴿**أهلُ السنة والجماعة**﴾، قيل: ومن أهل السنة والجماعة؟ قال: ﴿**ما أنا عليه وأصحابي**﴾.

وسأل رجلٌ مالِكًا: مَنْ أهلُ السنة ياأبا عبد الله؟ فقال: الذين ليس لهم لَقَبٌ يُعْرَفُونَ به، لاَ جَهْمِي وَلاَ رَافِضِي ولا قَدَرِي، وقال: أهلُ الأهواءِ كلهم كُفَّارٌ، وأسْوَأُهُم الرّوَافِضُ والنواصبُ، رفضوا الحقَّ ونصبُوا له العداوة والبغضاء: معناه أنَّ الخلفاء الأربعة أهلُ الحق، فمن رفض واحدًا منهم فقد نَاصبَ الحَقَّ[63].

63- "المدارك" للقاضي عياض، ج: 2، ص: 41.

2006-12-06

والإسلام لم يأت ونبي الإسلام لم يُرْسَل إلا لِجَمع البشرية على دين واحد جامع لكل ما فيه خير.

والاعتدال في الإسلام والوسطية فيه، مرونته، أصبح يَكْتَنِفُ كلّ ذلك التفريط والإفراطُ، فقومٌ توسطوا، وقوم فَرَّطُوا، وقوم أفْرَطُوا.

والمعتدلون الوسطيون الحقيقيون هم الذين ينبغي أن يطلق عليهم وصفُ «**الأصوليون**» في المصطلح العصري إذ هم منسُوبُون إلى أصول الإسلام التي هي منابع أحكامه من كتاب وسنة وإجماع وَقياس. فيجب ويتحتم عليهم أن يكونوا صادقين مع اللـه ومع شعوبهم في شرف هذه السمة العظمى، وهذا لا يكون إلا عن علم بحقائق الإسلام.

أما المتطرفون الذين ألصقوا بالإسلام أشياء ليست منه ولم يعرفوا أن الزيادة في الشيء الأصيل النفيس نقصانٌ له وتشويهٌ وإفسادٌ لِكَمَالِهِ وقد أخبر تعالى بكماله فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾[64] كما لم يعرفوا أن اللـه لا يعبد إلا بما شرَّعَ في كتابه وفي سنة رسوله، هؤلاء هم الذين ينبغي أن يطلق عليهم وصف «**المتطرفون**» في المصطلح العصري.

وقد حارب النبي ﷺ الإفراط والتطرف، فمنع صحابتَه من تكوين جناح التطرف بالترهب والسير على سنن مبتدعة ليست من الإسلام ولا من يُسْرِه ومرونته في شيء، فمنع من مواصلة الصوم ومن قيام جميع الليل ومن ترك التزوج، وقال: ﴿**مَن رَغِب عن سُنَّتِي فليس مني**﴾.

64- سورة المائدة، الآية: 3.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي اللـه عنها أن النبي ﷺ قال: ﴿**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**﴾ [65] والحديث وإن ورد في موضوع العسيف الذي زنى بامرأة مُوَاجِرِه فتصالحوا على مائة من الغنم ووليدة فَرَدَّ النبي ﷺ صلحهما وحكم على العسيف بجلد مائة وتغريب سنة، فهو عام في كل ما استُحْدِث من غير أن يكون له سندٌ شرعي إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا أبو ذر الغفاري رضي الله عنه الذي قدم على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فكان خامسَ خمسة أسلموا في مفتتح الدعوة الإسلامية ثم انصرف إلى بلاده بأمر النبي عليه السلام لِيَشْتَغِلَ بالدعوة حتى قدم عليه المدينةَ بعد الهجرة، وهو الذي -كما رُوي عنه- أنه أولُ من حيَّى النبي ﷺ بتحية الإسلام: السلام عليك يا رسول اللـه فرد عليه: ﴿**وعليك السلام**﴾، وهو الذي قال فيه علي كرم اللـه وجهه. وَعَى أبو ذر علما عجزَ عنه الناسُ ثم أوْكَأَ عليه فلم يُخرج منه شيئًا، وهو الذي قال فيه عليه السلام: ﴿**أبو ذر في أمتي على زُهْدِ عيسى بن مريم عليه السلام**﴾، وهو الذي وَرَدَ فيه عن أبي الدرداء أن رسول اللـه ﷺ قال فيه: ﴿**ما أظلَّت الخضراء ولا أقلت الغَبْرَاءُ أصدقَ لهجة من أبي ذر**﴾.

هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه كان معه مبدأ الزهدِ المتطرفِ والتقلُّلِ من مُتَع الدنيا وتحريمُ ادخار أية صفراء أو بيضاء، فوقف الصحابة رضوان اللـه عليهم في وجه دعوته، وحاجوه ليبقى الإسلام في منْهج الوسطية واليُسر، ولقد اضطر أولئك الصحابة الذين وقفوا في وجه دعوته إلى نفيه إلى الربدة حتى مات بها.

65– رقم الحديث: 2499 ذكره البخاري في كتاب الصلح، باب إذ اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

طُموح شباب الإِسلام إلى معرفة أسرار التشريع:

ونَابِتَةُ الإِسلام وشبابُه ذَكِيٌّ وطَمُوحٌ إلى معرفة أسرار التشريع الإِسلامي ومُرُونته ويُسْرِهِ، فهو يريد أن يرى ويطلع على ما وراء الآكام والهضاب، لا يرغب أن يقول له موجهوه وعلماؤه افعَلْ هذا الشيء لأن فعله واجِبٌ عليك، كما لا يرغب أن يقولوا له أُتْرُكْ هذا الشيء لأن فِعْلَهُ مُحَرَّمٌ عليك، بل يريد أن يقولوا لَهُ -وبكل رِفْقٍ ولُيُونَةٍ- أن اللـه شرع الطهارة والصلاة والصيام والحج -مثلا- إلى غير ذلك من مختلف العبادات والمعاملات لمصلحة كامنة فيها. وَيَتَتَبَّعُوا ويُبَيِّنُوا له المصالح والأسرار لكل جزئية من جزئيات فقه العبادات والمعاملات، وبذلك يجعلونه يُقْبِلُ إقبالا ذاتيا وبكل نَهَمٍ وشوق وطواعية واطمئنان على فعل ما أوجبه اللـه عليه، وعلى نبذ وترك والابتعاد عن كل ما حرمه اللـه عليه.

وبهذا يتكون الشبابُ المتبصرُ الواعي لأسرار التشريع الإِسلامي ومصالحه المستهدفة به. وبالتالي شبابُ الوَسَطِية المتزن الصالح للقيام بالدعوة إلى اللـه وإلى كتابه وإلى سنة رسوله.

ولقد سار كثيرٌ من فقهاء الإِسلام وفي مختلف الحِقب على نَهْجٍ في كتبهم الفقهية لو أُعيدُوا للحياة لأعادوا فيها النظر ولغيَّروا أساليبَها، إذ ملأوها بالأحكام غافلين عن المصالح والأسرار المستهدفة بالتشريع، ناسين أنها المقصودُ الأهَمُّ والغايةُ القصوى فيما شرعه الإِسلام من أحكام، وظانين أنهم بمجرد قولهم إن هذا حرامٌ، وهذا واجبٌ يحصل الاطمئنان والتسارع إلى اجتناب الشيء أو فعله، إذْ لم يطلع أولئك الفقهاء على أن شباب

الإِسلام سيُبْتَلَى في مستقبله بهذه الحضارة الكافرة الحاقدة التي تزيغ بهم عن منهج اللـه في كتابه وسنة رسوله وعَمَلِ سلفه الصالح.

ولو أن أولئك الفقهاء اتبعُوا نَهْجَ القرآن الحِكَمِي في تشريع الأحكام حيث بين أسرار التشريع فيما ألزمه عباده من وجوب أو تحريم، وحيث قادهم إلى رَحَابَةِ الإِسلام وجمال الإِسلام وسُمُوِّ الإِسلام في رفق ويُسْر وسهولة، ومن أجل هذا خالطت بشاشة الإِسلام في زمن التنزيل قلوب عتاة كفار العرب وطغاتهم وكأنها قُدَّت من صَخْرٍ فصارت أَلْيَنَ من الحرير، فاسترخصوا نفوسهم وآباءهم وأبناءهم وأموالهم في سبيل الإسلام وجاهدوا لتكون كلمة اللـه العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

۞ تقسيمُ المصالح المستهدفة بالتشريع ۞

إذا تأملنا المصالح المستهدفة للتشريع في كتاب اللـه وسنة رسوله ﷺ وجدناها لا تخرج كما قال الأصوليون عن كونها مصالح ضرورية أو مصالح حاجية أو مصالح تحسينية ووجدنا المصالح الضرورية لا تخرج عن كونها خمسة.

1) حفظ الدين، **2)**حفظ النفس، **3)**حفظ العِرْض، **4)** حفظ العقل، **5)** حفظ المال.

أهمية الضروريات الخمسة:

إن جميع الديانات حتى اللاَّئكية والشيوعية والاشتراكية والكافرة الملحدة والمتزندقة والفاسقة كل هذه الديانات[66] تحترم هذه الضروريات وتصونها وتعمل للمحافظة عليها، وتشرع لها تشريعات وقوانين لإِرسائها في مختلف المجتمعات المعتنقة لها ثم لصيانتها.

إن كل هذه الديانات السماوية والوضعية ترى أن هذه الضروريات هي كضروريات الحياة المادية من الطعام والماء والهواء، بل ءَاكَدُ منها بحيث إذا فَقَدَ مجتمع من المجتمعات ضروريًا من تلك الضروريات الخمسة تحول إلى غاب فاقد لمقومات الحياة البشرية، إذ هذه المصالح تكريم للبشرية بها تمتاز عن الحيوانات الأخرى.

66- قد سمى اللـه تعالى الكفر دينا فأمر رسوله عليه السلام أن يقول للكافرين: ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾.

والأَمَمُ والشعوب تتسابق في ميدان الشرف والرفعة من أجل إرساء هذه الضروريات والعمل على حفظها، وكلما تقدمت أمة على أخْرَى في المحافظة على الأنفس من أن تزهق، والأعراض من أنْ تُنْتَهك، والعقول من أن تخرَّبَ والأموال من أنْ تُبَذَّر بل تصان وتُنَمَّى ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ ﴾[67]، وكلما تقدمت أمةٌ في ذلك إلا وكانت أقوى وأمْجَدَ وأشرفَ.

مبحث الضروري الأول: حفظ الدين

قد جاءت في كتابنا الكريم آيات أُمِرَ فيها رسولنا الكريم ﷺ باقتفاء الأنبياء السابقين قبله عليهم السلام كقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا... ﴾[68] ، وقوله: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٢٣ ﴾[69]، وقوله: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[70] ، وقوله: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ... ﴾[71].

وما هذا الأمر بالاقتداء والاقتفاء بهم عليهم السلام إلا في العقيدة وفي الهَدْي المشترك بين جميع الأنبياء في المحافظة على هذه الضروريات الخمسة التي لم تختلف باختلاف الأدْيان والشرائع، وهي الكلياتُ الخمسةُ من حفظ الأديان السماوية والأنفس والأنساب والعُقول والأموال،

67- سورة الإسراء، الآيتان: 26-27.
68- سورة الشورى، الآية: 13.
69- سورة النحل، الآية: 123.
70- سورة الأنعام، الآية: 90.
71- سورة العنكبوت، الآية: 46.

وإلا فشَريعتُنا ناسخةٌ لما خالفها من الأحكام في الشرائع قبلها، لا للجميع، إذ حُكم القصاص وحَدُّ الزِّنا وغيرهُما ثابت في الشريعة قبل شريعتنا مُؤَكَّدٌ بشريعتنا غيرُ منسوج.

فإذا فقد من أي مجتمع الدين الذي هو رأس الضروريات فَقَدَ معه كل القوانين التي تحفظ عليه حياته وأمنه، إذ الدين يعني كل مقومات الحياة الرُّوحية والمادية بما فيها النفس والنسب والعقل والمال.

وهذه الضروريات متكاملةٌ إذا اختل منها عنصر فإنه يؤثر على الآخر.

احتفاءُ الإسلام بهذه الضروريات:

ومن أجل ذلك فإن الإسلام الذي هو أعظم دين -عقيدة ومعاملات- عرفته البشرية بعد وصولها إلى عتبة التطور الحضاري أرسى قواعد هذه الضروريات الخمسة على قواعد قوية وأسُس راسخة ومتينة، وما يزال نبي الإسلام يُرسيها حتى ثُمَالَةِ حياته ﷺ.

ففي خطبة حجة الوداع التي كانت آخر مرحلة في تاريخ الرسالة وقد شهد هذه الحجة مع رسول اللـه ﷺ ما ينيف على أربعين ألف صحابي زيادة على من وَرَدَ من جميع الآفاق.

وقد قال راوي قصة حجة الوداع -كما-[72]: فنظرتُ مَدَّ بَصَري بين يدي رسول اللـه ﷺ من راكبٍ وماشي، ومن خلفه كذلك، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك ممن ورد من جميع الآفاق، كلهم يلتمس الحج مع رسول اللـه ﷺ، ويلتمس أن يأتم به، ولما خطب كان فيما قال: **﴿إن دِمَاءَكُم وأموالكم حرامٌ عليكم كَحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا...﴾**

72- "البداية والنهاية" لابن كثير، ج: 5، ص: 131 و 132.

2006-12-06

الحديث، وقال في وصيته عليه السلام بالنساء: ﴿**عليهن أن لا يُوطِئنَ فُرُشكم أحدًا تكْرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّح**﴾.

وهكذا يأمر عليه السلام في آخر حياته بالحفاظ على النفس والعرض والمال، وفي ضمن ذلك الحفاظ على الدين والعقل.

الاعتداء على الدين الإسلامي مُوجِبٌ للجهاد:

فمن اعتدى على الدين الإسلامي، أو أهانه بالمجاهرة بسب اللـه تعالى أو سب رسوله ﷺ، أو إنكار رسالته عليه السلام أو إنكار كتابه الكريم أو إلقائه في القاذورات أو خرج على الجماعة المسلمة بالحرابة، أو الخروج على سلطان المسلمين بمحاربته وجبت مقاتلته وقتله.

وكذلك مَنْ دَعَا إلى تَغْيير ما شَرَّعهُ اللـهُ في كتابه مِنْ قِسمةِ المَواريث وَتَسْوِيَةِ المرأةِ بالرجل فيها مما يَدُلُّ على اعتِقَادِهِ أنَّ الدين الإسلامي ناقِصٌ يَحْتَاجُ إلى تَعْدِيلِ نُصوصِ كِتابِهِ وسُنَّةِ نبيه القَطْعِيَةِ الدِّلاَلَةِ والثُّبُوتِ.

وفي "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت": «فإذا انتهك الدين أوجب الإسلام رد هذا الانتهاك بالجهاد، فإن التضاد يقتضي التدافع».

والشافعية عَلَّلُوا مشروعية الجهاد بالكفر، وعَلَّلَهُ الحنفيةُ بالحِرابة وهو الحق، فإن كفر الغير لا يضر المؤمنَ، ولا يضره إلا حِرابتُه، فهي الموجبة لقتلهم وجهادهم، ومن ثمة لا يُقتَل من لا يحارب من الرُّهبَانِ والنساء والشيوخ الذين لا يقدرون على القتال[73]. وَهُم من يُسَمَّى اليومَ بالمجتمع المَدَنِي. واللـه تعالى قد بين للإنسان طريقي الخير والشر، ولم

73- ج: 2، ص: 262.

يتركه سُدى ﴿ وَهَدَيْنَهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾[74] وأرشده بالرسالات حتى لا يزيغ عن طريق الخير الذي يوصله إلى سعادته دنيا ودينًا.

وَدَوَاعي الخير ودَوَاعي الشر خُلِقَت مع الكون وفي الكون، ولقد خلقت دواعي الباطل مع آدم وحواء حين أزلّهما الشيطانُ وأمرهما بمخالفة أمر ربهما فأكلا من الشجرة.

ولم يتحرر ولا يتحرر الإنسان من دواعي الشر التي من ظَوَاهِرِهاَ التسلط والغصبُ والقهرُ والاستعباد إلا بالرسالات السماوية ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾...﴾، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ...﴾[75].

فَبِنِدَاءَات اللـه تعالى للإنسان المتكررة في كُتبه السماوية التي جاءت على لسان مختلف الرسل تحرر الإنسان من غفلته وجموده، ثم من شهواته السُّلْطَوية ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ ﴾[76].

ولقد جعلت رسالةُ الإسلام للإنسان حقَّ الاختيار ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾[77]، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ

74- سورة البلد، الآية: 10.
75- سورة البينة، الآية: 5.
76- سورة البقرة، الآية: 256.
77- سورة الكهف، الآية: 29.

فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ [78]، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ﴾ [79].

وإنما شُرِع الجهادُ في الإِسلام دَرْءًا للفتنة ودفاعًا عن حرية الدعوة الإِسلامية ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [80].

ومما يدل على هذا أنه كانت إلى جانب الدعوة الإِسلامية معتقداتٌ وديانات تُغايرُ الإِسلام، وكان أصحابُها يتمتعون بحرية التصرف فالمنافقون واليهود والكفار على اختلاف فرقهم عَايَشُوا الإِسلام وكانوا إلى جانب المسلمين الخُلَّص الذين اختاروا الإِسلام عن طواعية وبُعْدِ نَظَر.

ولم يشرع عليه السلام قتل المرتد بقوله : ﴿**من بدل دينه فاقتلوه إلا لمجاهرته بردته بدليل أنه كان يعيشُ مع المسلمين منذ بداية الدعوة وحتى الآن منافقون سَتَرُوا ارْتِدَادَهُم، فلم يُتعرض لهم**﴾، ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [81].

78- سورة ق، الآية : 45.
79- سورة البقرة، الآية : 256.
80- سورة البقرة، الآية : 193.
81- سورة البقرة، الآية : 14.

مبحث الضـروري الثانـي: حفظ النفـس

إن الشرع الإسلامي كتابًا وسنة وإجماعًا أمر بالمحافظة على النَّفْسِ البشرية حتى جعل القرآنُ الكريمُ إثمَ من قتل نفسا واحدةً كإثم من قتل الناسَ جميعا، وأجْرَ مَن سَعَى في إحياء نفس واحدة كأجر من سعى في إحياء جميع الأنفس، فقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[82].

روى الحافظ بن حجر عن الحسن البصري أن قاتل النفس الواحدة يصيرُ إلى النار كما لو قتل الناس جميعا، واختار الطبري أن المراد تعظيمُ العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في اسْتِيجَابِ غَضب اللـه وعذابه[83].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[84] وقد ذكر المفسرون أنها نزلت في مقيس بن صُبابة وأخيه هشام، وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه هشاما مقتولاً في بني النجار من الأنصار، فبعث النبي ﷺ رجلاً من بني فهر إلى بني النجار: أنِ ادْفعوا إلى مقيس قاتلَ أخيه إن عَلِمْتُمُوه، وإلا فادفعوا إليه الدية، فدفعوا إلى مقيس مائةً من الإبل، فلما كانا بالطريق من قباء إلى المدينة عمد مقيسُ إلى الفِهري رَسُولِ رسولِ اللـه إلى بني النجار فقتله، واستاق

82- سورة المائدة، الآية: 32.
83- "فتح الباري"، ج: 12، ص: 192.
84- سورة النساء، الآية: 93.

2006-12-06

الإبل وارتد عن الإسلام فقال ﷺ: ﴿لاَ أُؤَمِّنُهُ في حِل ولا حَرَمٍ﴾ وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بأسْتار الكعبة فنزلت الآية.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾، وَفَسَّرُوا الحق بما رواه الشيخان وغيرُهما عن ابن مسعود لا يَحِلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا اللـه وأني رسول اللـه إلا بأحد ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتَّارِكُ لدينه المفارق للجماعة.

وهذه الآية كما أخرج الضحاك هي أول آية نزلت في شأن القتل الذي هو أكبرُ الكبائر.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **﴿من أعان على دم إمرِىء مسلم بشطر كلمةٍ كتب الله بين عينيه يومَ القيامة آيسٌ من رحمة الله﴾**.

أولُ جريمة قتلٍ وقعت في بَدْءِ الخليقة:

وقد حكى اللـه تعالى في كتابه عن أول قتل في أول الخليقة حيث أمر نبيه في كتابه الكريم أن يقُصَّ علينا قصة ذلك، فقال تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَىۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأَخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ ﴾[85].

وقد ذكر العلماء[86] أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا وُلِدَ معه جاريةٌ فكان يزوج غُلاَمَ هذا البطن جاريةَ هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا

85- سورة المائدة، الآيتان: 27-28.

86- "البداية والنهاية" لابن كثير، ج 1، ص: 86 والتفسير له والألوسي ج 6، ص: 99 والقصة رويت عن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن ناس من الصحاب رضي الله عنهم.

البطن غُلامَ هذا البطن الآخر، فجعل افتراق البُطون بمنزلة افتراق النسب للضرورة إذاك، حتى وُلد له ابنان، يقال لأحدهما قابيل وللآخر هابيل، وكان قابيلُ صاحبَ زرع، وهابيلُ صاحبَ ضرع، وكان قابيلُ أكبرهما، وكانت له أخت أحسنَ من أخت هابيل، ولما طلب هابيل أن يتزوج أختَ قابيل أبى عليه، وقال: هي أُختي ولدت معي، وهي أحسنُ من أختك، وأنا أحَق أن أتزوجَ بها، فأمره أبوه آدم عليه السلام أن يزوجها هابيل، فأبى، فقال لهما: قَرِّبا قُرْبَانًا فَمِن أيكما قُبل تزوجها، وإنما أمرهما بذلك لعلمه أنه لا يقبل من قابيل، لا أنه لو قُبِلَ جاز، فانطلق آدم إلى مكة للحج، فقربا قُربانًا قَرَّبَ هابيلُ جَذَعَةً سمينة، وقرب قابيلُ حزمة سنبل من زرع رديء، فوجد فيها سُنْبُلة عظيمة ففركها ثم أكلها، فنزلت نار من السماء فأكلت قربانَ هابيل وكان ذلك علامةَ القَبُول كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾[87] وكان الأكلُ من القربان غير جائز في الشرع القديم وتركت النارُ قربانَ قابيل ﴿فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ﴾ فغضب و﴿قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ﴾ حتى لا تتزوج أختي.

وإنما لَمْ يُتقبل من الآخر الذي هو قابيل لأنه سخِط حكم اللـه وهو تزويجه توأمتَه لهابيل، فقال هابيلُ لقابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾، وفيه إشارة إلى أنَّ الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره، ويجتهد

87- سورة آل عمران، الآية: 183.

فيما به صار المحسودُ محظوظا، ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ فاستسلم له خوفًا من اللّه، لأن المدافعة لم تكن جائزة في ذلك الوقت وفي تلك الشريعة، فعن ابن جرير قال: كانت بنو إسرائيل قد كتب عليهم إذا الرجل بَسطَ يدهُ إلى الرجل لا يمتنع عليه حتى يقتله أوْ يدعه أهـ وهذا من الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل فوضعها اللـه وأزالها ونسخها بالشريعة الإسلامية.

ويرى بعض العلماء أن عدم المدافعة غيرُ واجب وانه إنما هو جائز في الإسلام دَرْءًا للفتنة[88] واستدل بما يلي:

1- بما أخرجه ابن سعد في الطبقات عن خباب بن الأرث عنه ﷺ أنَّه ﷺ ذكر فتنةً القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خير من الماشي، والماشي فيها خيرُ من السَّاعي، فإن أدركتَ ذلك فكنْ عبدَ اللـه المقتول ولا تكن عبد اللـه القاتل[89].

2- وبما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهدُ أن رسولَ ﷺ قال: إنها ستكون فتنةً القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خير من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي، قال: أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي وَبَسَطَ يَدَه إليَّ

88- وكذلك فعل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه رُويَ أنه في وقت القتنة الكبرى كان بدار الإمارة نحو من سبعمائة من الصحابة لو استنصر بهم ما وقعتَ النكبة، فقد جاء الحسن والحسين وابن الزبير ومروانُ وأبو هريرة فعزم عليهم في وضع سلاحهم وخروجهم ولزوم بيوتهم، وكان الحسنُ بن علي آخر من خرج من عنده ففتح سيدنا عثمان البابَ فدخلوا عليه وقتلوه، وهكذا كان اجتهاده رضي الله عنه أن يفتدي دماءَ أُمَّتِهِ بدَمِه، وبذلك اختار أقل الخُطَّتَيْن ضررا، وأخفهما شَرّا على المسلمين إلعواصم من القواصم.

89- وأخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم، وفي رواية: كن أخْيَرِ ابْنَيْ آدم[90].

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾ روي أن قابيل لم يَدْرِ كيف يقتل أخاه، فتمثل له الشيطان في هيئة طير، فوضع رأسه بين حجرين فشدَخَهُ، فعلمه القتل فقتله كذلك، ولما قتل قابيل هابيل مسخ الله عقله وخلع فؤاده فلم يزل تائها حتى مات.

وَذَكَرَ محيي السنة أن آدم عليه السلام وُلِدَ له بعد قتل وَلَدِه بخمسين سنة نبيٌّ الله شِيْثُ عليه السلام، وتفسيره هبة الله، يعني أنه خلفٌ من هابيل وأنزل عليه خمسين صحيفة. وصار وصيَ آدم وولي عهده ﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠﴾ قال ﷺ: ﴿**لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها لأنه أول مَنْ سَنَّ القتل**﴾[91]، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾ إذ كان هابيلُ أولَ ميت من بني آدم عليه السلام، فبعث الله غُرابَيْن قتل أحدُهما الآخرَ وقابيلُ ينظر إليه، ثم حفر له حُفرة بمنقاره وبرجليه حتى مكَّن له، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم بَحَثَ عليه التراب برجليه حتى واراه ﴿قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾.

ثم تأتي نتيجة القصة والعبرةُ منها، والتي من أجلها سُقتُ القصة كُلَّهَا في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ

90 - "البداية والنهاية" لابن كثير، ج 1، ص: 87. و سنن الترميذي رقم: 2120.
91 - أخرجه الشيخان البخاري رقم: 3088 ومسلم رقم 3177.

نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

قال الألوسي: تخصيصُ بني إسرائيل بالذكر من أجل أن الحسد كان منشأ لذلك الفساد، وهو غالب عليهم وقيل إنما ذكروا دون الناس لأن التوراة أول كتاب نزل فيه تعظيم القتل، ومع ذلك بنو إسرائيل أشد طغيانا حتى قتلوا الأنبياء عليهم السلام[92].

وقال ابن العربي: وإنما خصَّ اللـه بني إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قولا مطلقًا غير مكتوب، بعث اللـه إبراهيم فكتب له الصحف وشرع له دين الإسلام وقسم ولده بين الحجاز والشام، فوضع اللـه إسماعيل بالحجاز مقدمة مُحمد ﷺ، و أخلاها من الجبابرة تمهيدا له، وَأقَرَّ إسحاقَ بالشام وجاء منه يعقوب وكثرت الإِسرائيلية فامْتلأت الأرض في كل فج فبعث اللـه موسى وكلمه وأيده بالآيات[93].

والعجب كيف استدل علماء الأصول بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، على أن شرع من قبلنا شرع لنا، فأثبتوا حكم القصاص في شريعة الإِسلام بثبوته في التوراة حتى قال الحافظ ابن حجر: في باب قوله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ ولعله -أي البخاري- أرَادَ أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي

92 - ج: 6 ص: 103.
93 - "أحكام القرآن"، ج: 2، ص: 591.

دَلَّتْ عليه مستمرٌ في شريعة الإسلام، فهي أصل في القصاص في قتل العمد.

العجب كيف وقع هذا مع غفلتهم عن وجود آيات في القرآن في تشريع القصاص من غير أن تكون التوراة سندا.

نكتفي من تلك الآيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[94]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[95].

والحقيقة أن الذي يُثْبِتُ أن شرع من قبلنا شرع لنا هو قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾[96] وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[97] وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[98] وهذا مشروط بأن لا يظهر له ناسخٌ في كتابنا، فإن ظهر كان حجةً في نسخه لتأخره كما سبق.

حُكم جريمة القتل في الفقه:

قدمت أن أصل قواعد الشرائع السماوية حماية الدماء عن الاعتداء وحياطتها بالقصاص كَفّاً وردعًا للظالمين والجائرين وأن هذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل.

---

94 - سورة الاسراء، الآية: 33.
95 - سورة البقرة، الآية: 178.
96 - سورة الشورى، الآية: 13.
97 - سورة النحل، الآية: 123.
98 - سورة الأنعام، الآية: 90.

فإذا انْتُهِكَتْ مصلحةُ حفظ النفس بالقتل العمد العدوان أو بالحرابة فإن الشرع الإسلامي أوجب رد هذا الانتهاك بحد القصاص لأنه أنفى للقتل، وبحد الحرابة لأنه أمان للمجتمع من الفتن.

وسأتكلم عن الحدين بادئا بحد القتل، ثم أتخلص لِحَدِّ الحرابة.

ثم إنَّ ا لمقتول إذا عفا عن دمه في وقتٍ ما يزال به رمقٌ مضى ذلك العفُو، ولا يقْتَصُّ من القاتل لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾[99].

شُرُوطُ إقَامَةِ الحَدِّ:

فإن لم يعف المقتول عن القاتل وكان القاتل مُكَافِئًا للمقتول وكان القاتل بالغا عاقلا غير مُكره وجب إقامة الحد بقتل القاتل أو أداء الدية لأولياء المقتول.

والذي تختلف به النفوس فلا يتحقق معه التكافُؤ هو الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورة والأنوثة، والواحد والكثير.

فالاتفاق على أنه إذا كان القاتل مُكافئًا للمقتول في هذه الأربعة أنه يجب إقامة الحد بالقتل أو أخذ الدية[100] إذا لم يكن القاتل والدًا للمقتول.

هل يُقْتَلُ الوالد إذا قَتَلَ ولده ؟

فإن قَتَلَ الأبُ ابنَه فقال مالك: لا يُقَادُ به إلا أن يضجعه فيذبحه وهو قتل الغيلة أو يَصْبِره فيقتله وهو موثق، فإن أراد تأديبَه فَحَذَفَه بسيف أو بعصا فقتله لم يقتل به وهذا هو مذهب الجمهور وسَنَدُهم في ذلك حديث

99 - سورة المائدة، الآية: 45.

100 - "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد، ج: 2، ص: 296.

ابن عباس أنه ﷺ قال: ﴿**لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بالولد**﴾.

من يكون له الخيار في القصاص أو الدية؟

ثم إذا كان القاتل بالغا ولم يكن والدا للمقتول، وكان التكافؤ حَاصِلاً بين القاتل والمقتول في الصفات الأربعة المذكورة فقال الإمامان مالك وأبو حنيفة وجماعة: لا يجب لولي الدم إلا أن يقتصَّ أو يعفوَ عن غير دية إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية، وعليه فليس له أن يُلزم القاتل بالدية بدل القتل أو العفو.

وعمدتهما دليلُ الخطاب في حديث أنس بن النضر عند البخاري وغيره، فقد روي عنه أن الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبَوا فَعَرَضُوا الأرْشَ فأبَوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بنُ النضر: يارسول الله أتُكسر ثنية الرُّبَيِّعِ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ ﴿**يا أنس كتاب الله القصاص**﴾ فرضي القومُ فعفوا فقال رسول الله ﷺ: ﴿**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**﴾[101].

فهذا الحديث نَصٌّ في القصاص أو العفو ويدل بالمفهوم على أن أولياء المقتول ليس لهم أن يُلزموا أولياءَ القاتل بالدية.

وقال الشافعي وأحمد وأكثر فقهاء المدينة: إن ولي الدم هو الذي له الخيار إن شاء عفا عن غير شيء، وإن شاء اقتصَّ، وإن شاء أخذ الدية رضي القاتل أو لم يرض.

101 - رواه البخاري تحت رقم: 4140. والخمسة الا الترمذي نيل الأوطار ج 7 ص: 23.

وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو، إذ هذا نص في الخيار ودلالتُه أقوى من دلالة حُجَّةِ مالك وأبي حنيفة، لأن دلالته بالنص، والأولُ دلالته على ذلك بدليل الخطاب وهو ضعيف.

صفة القصاص:

اختلفوا في صفة القصاص:

فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما: يقتص من القاتل فيُقتلُ على الصفة التي قَتَلَ عليها المقتولَ: فمن قَتَلَ تغريقًا قُتِل تغريقا، ومن قَتَل بحجر قُتِل بحجر، ومن قَتَل بالسُّم قُتِل بالسم، ومن قَتَل بالسهم أو بالسيف قُتِل به، وأدلتهما على ذلك ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[102] إذ القصاص يقتضي المماثلة.

2) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[103].

3) قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[104].

4) بما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﵁ قال: خرجتْ جاريةٌ عليها أوْضَاحٌ بالمدينة قال: فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النَّبيِّ ﷺ وبها رَمَقٌ فقال لها رسول الله ﷺ: فلانٌ قتلكِ فرفعت رأسها فأعاد عليها قال: فلان قتلكِ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: فلان

102 - سورة البقرة، الآية: 178.
103 - سورة النحل، الآية: 126.
104 - سورة البقرة، الآية: 194.

قتلكِ فخفضت رأسها فدعا به رسول اللـه ﷺ فقتله بين الحجرين[105].

وقال الكوفيون وهو قول أبي حنيفة: لا يُقتصُّ إلا بالسيف على جميع الأحوال، واحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر.

حُكم عَدَمِ التكافؤ:

إذا كان المقتولُ غيرَ مكافىء للقاتل في الحرية، بأن كان القاتل حُرًّا والمقتولُ عبدًا، فقال مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد، ونلخصُ حججهم فيما يلي:

1) دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ذلك لأنه تعالى أوجب في أول الآية في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ رِعايَةَ المماثلةِ في القتلى، فلما ذكر عَقِبَه ﴿ٱلْحُر بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ دَلَّ ذلك على أن رِعايَةَ التَّسْوِيَةِ في الحرية والعَبْدِيَة معتَبرةٌ، لأن قوله: ﴿ٱلْحُر بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ خرج مَخْرَجَ التفسير لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ وإيجاب القِصاص على الحُرِّ بقتل العبد إهمالٌ لِرعاية التسوية في هذا المعنى فوجب أن لا يكون مشروعًا[106].

أما قتلُ العبدِ إذا قتل الحرَّ فهو مُستفادٌ من الآية عن طريق مفهوم الموافقة الأولوي، كفَهْمِ تحريمِ الضرب المستفادِ من حِرْمة التَّأْفِيفِ هذا ما يظهر.

---

105 - الأوضاح نوع من الحلي يستعمل من الفضة ج وضح إلنهاية لابن الأثير. – رقم: الحديث 6369.
106 - أخرجه في كتاب الديات، ج: 12، ص: 204 الفتح.
106 - انظر الفخر الرازي، ج: 5، ص: 55.

والألوسي يرى أنَّ مَنْعَ قتلِ الحُر بالعبد سواء كان عبدَه أو عبدَ غيره ليس للآية، بل للسنة والإجماع والقياس:

أما السنة فما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رجُلا قتل عبدَه فجلده ﷺ ونفاه سَنَةً ولم يُقِدْه به ومَحَا سَهْمَهُ من المسلمين.

وأما الإجماع فقد رُوي أن أبا بكر وعمر رَضي اللـه عنهما كانا لا يقتلان الحُرَّ بالعبد بين أظهر الصحابة ولم ينكروا -فهو اجماع سكوتي-

وأما القياس فإنه لا قصاص في الأطراف بين الحر والعبد بالاتفاق فيُقَاسُ عليه القتلُ.

2) يقولون: إنه وإن كان أولُ الآية عامًّا يُوجب قتلَ الحر بالعبد إذا قتله إلا أنَّ قوله ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾يَمْنَعُ من جواز قتلِ الحُر بالعبد لأنه خاصٌّ، وَمَا قبله عامٌّ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العام سيما وهو مُتصِل به في اللفظ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قَتَلَ الحرُّ العبدَ فإنه يُقتل به إلا عبدَ نفسه فإنه لا يُقتل به، ونُجْمِلُ حُجَجَهم فيما يلي:

1) بصريح العموم في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، وقالوا: هذا دليلٌ على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقادُ لكل مَقْتُولٍ من قاتله سواء كان حُرًّا أو عبدًا.

2) بعموم سَبَبِ نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾، حَيْثُ نزلت فيمن كان من العَرَب لا يرضى أن يأخذ بعبدٍ إلا حُرًّا، وبوضيع إلا

شريفًا، وبامرأة إلا رجلا، ويقولون القتلُ أنفى للقتل، فَرَدَّهما اللـه تعالى إلى القِصاص بين جميع الأنفس.

3) صريحُ المساواة في لفظ القِصاص من قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ إذ القِصَاصُ المساواة والمُمَاثَلَةُ في استيفاء الحق، وألْ في القَتْلى للاستغراق والعُموم، قالوا: فأولُ الآية عامٌّ مَسْتَقِلٌّ بنفسه فيشمل قتلَ الحُر بالعبد.

4) بعموم حديث الحسن عن سُمرة: من قتل عبدَه قتلناه، ومن جَدَع عبده جَدَعناه، ومن خَصَاهُ خَصَيْنَاه[107]، وقد ضعف هذا الحديث ابن العربي حيث قال: فلقد بَلَغَتْ الجَهالةُ بأقوام إلى أنْ قالوا: يُقتل الحُر بعبده، ورَوَوا في ذلك حديثًا عن سمرة أن رسول اللـه ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه وهو حديثٌ ضعيفٌ اهـ.

والعجب من ابن العربي كيف يُقَوِّي مذهبَه ويُسْنِده بتضعيف هذا الحديث، مع أنه صحيحٌ، فقد قال القُرطبي بعدَ ذلك: هذا الحديث الذي ضعَّفه ابنُ العربي وهو صحيحٌ أخرجه النسائي وأبو داود، وتَتْمِيمُ مَتْنِهِ، ومن جدَعه جدَعناه، ومن أخصاه أخصيناه، وقال: البخاري عن علي ابن المديني: سَماعُ الحسنِ من سَمُرة صحيحٌ، وأخذ بهذا الحديث وقال البخاري: وأنَا أذهبُ إليه، فَلَوْ لَمْ يصح هذا الحديث لَمْ يذهب إليه هذان الإمامان -أي ابنُ المديني والبخاري- وحَسْبُك بهما[108].

5) عمومُ لفظ «المؤمنون» في الأحرار والعبيد في قوله ﷺ: المؤمنون تَتَكَافَأُ

107- رواه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي تحت رقم: 4655 والبيهقي.
108- ج: 1، ص: 209.

دِماءُهم ويسعى بِذِمَّتِهم أدْنَاهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده[109].

6) وبكون آية المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ناسخة لآية البقرة: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ...﴾ لأنه بعمومها نسخت اشتراطَ المساواة في الحرية والذكورية منها، وهو المرويُ عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والثوري.

وأوردَ عليه أنَّ الآية حِكايةُ ما في التوراة، وحجِّيةُ حكاية شرع من قبلنا مَشْرُوطَةٌ بأن لا يظهر ناسخٌ له في كتابنا ولو ظهر كان حجة في نسخه لتأخُّره عنه.

هل المسلمُ إذا قَتلَ الكافِرَ يُقتل به؟

إذا كان المقتولُ حَرْبِيًا فإنَّ المسلم لا يُقتل به اتفاقًا، وأما إذا قتل المسلمُ ذميا أو مُعَاهدًا فالجمهور على أن المسلم لا يقتل به.

1) لما ثبت في البخاري عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر، وسيأتي هذا الحديث مطولا في الكلام على حكم قتل الذكر بالأنثى.

2) ولما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ مُسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة فرُفِع إلى عثمان فلم يقتله وغَلَّظَ على القاتل الدِّيَةَ: قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا.

109- رواه الامام أحمد والنسائي، رقم: 4664، وأبو داود.

وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة إلى أن المسلم إذا قتل الذمي فإنه يُقْتَل به.

واستدلوا على ذلك بمفهوم حديث علي وعمرو بن شعيب الآتي لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، إذِ التقديرُ عندهم لا يقتلُ مؤمنٌ بكافر حَرْبي، ولا ذو عهد في عهده بكَافِرِ حربي وهو يَدل بمفهومه على أنَّ المسلم يُقتل بالكافر الذمي، انظر نيل الأوطار[110] فإنه أطال في هذا وَرَدَّ حديث ابن البَيْلَماني أنَّ رسول اللـه ﷺ قَتَلَ مُسلمًا بمُعَاهَدٍ وقال: أنا أكرمُ من وَفَى بذمته، كما رَدَّ ما روي عن علي أنه أَمَرَ بقتل مُسلم بذمي وقال: من كان له ذِمَّتُناَ فدَمُه كَدَمِنَا، ودِيَتُه كَدِيتنا.

مناظرة بين الزَّوْزَنِي الحنفي وعطاء المقدسي الشافعي:

حكاها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن[111] عن المسلم إذا قتل الذمي: «فائدة ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة 487 فقيهٌ من عُلماء أصحاب أبي حنيفة يُعْرَفُ بالزَّوْزَنِي زائرًا للخليل صلوات اللـه عليه فحضرنا مَعَه في حرم الصخرة المقدَّسَةِ -طَهَّرَهَا اللَّـهُ- وشهدَها علماءُ البلد.

فسُئل -على العادة- عن قتل المُسلم بالكافر فقال: يُقتَلُ به قِصاصًا، فطُولب بالدليل فقال: الدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ وهذا عامٌ في كل قتيل، فَانتُدِبَ معه للكلام فقيهُ الشافِعِيَة بها وإمَامُهم عطاء المقدسي، وقال: ما استدل به الشيخُ لا حجة له فيه من ثلاثة أوجُه:

110- ج: 7، ص: 10 - 11.

111- ج: 1، ص: 60.

2006-12-06

أحدُهم أنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ فَشَرَطَ المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإنَّ الكُفْرَ حَطَّ منزلته وَوَضع رُتْبَتَهُ.

الثاني أنَّهُ رَبَطَ آخرَ الآية بأولها، وجَعَلَ بَيَانَها عندَ تمامها فقال: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾.

الثالث أنَّ اللـه تعالى قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ﴾، ولا مُوَاخاة بين المسلم والكافر.

فَرَدَّ عليه الزوزني وقال: بل ذلك صحيحٌ، وما اعترضت به عَلَيَّ لا يلزمني منه شيءٌ، ذلك لأن دعواك أن المساواة بين المسلم والكافر مَعْدُومَةٌ غَيرُ صحيحة، فإنهما مُتَسَاويان في الحُرمة التي تكفي في القصاص، وهي حُرْمَةُ الدَّم الثابتَةُ على التأبيد، فإن الذمي مَحْقُونُ الدَّم على التأبيد والمسلم محقونُ الدم على التأبيد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يُحَقِّقُ ذلك أن المسلم يُقطَعُ بسرقة مال الذمِيِّ، وهذا يدل على أنَّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مُسَاوَاتِه له لدمه، إذِ المال إنما يحرمُ لِحُرمة مالكه.

وأما قولُك: إن اللـه رَبَطَ آخرَ الآية بأولها فغيرُ مُسلَّم، فإنَّ أول الآية عامٌّ، وآخرُها خاص، وخصوصُ آخرها لا يمنع من عُموم أوَّلها، بل يجرى كل على حكمه مِن عُمُومٍ وخصوص.

وأما قولُك: إن الحُرَّ لا يقتل بالعبد، فلا أسَلِّمُ به، بل يُقتل به عندي قِصاصًا.

وأما قولك: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِۦ﴾ المسلم فكذلك أقولُ، ولكن هذا خصوصٌ في العَفْوِ، فلا يَمْنَعُ من عُمومِ وُرُودِ القِصاصِ، فإنما هما

قضيتان مُتباينَتَان، فعمومُ أحدهما لا يمنع من خُصوص الأخرى ولا خُصوصُ هذا يُنَاقِضُ عمومَ تِلْكَ.

قال ابن العربي: وَجَرَتْ في هذا مناظرةٌ عظيمةٌ حصلنا منها فوائد اثبتناها في «نزهة الناظر» اهـ.

وما ذَكَرْنَاهُ نموذج من نماذج استنباط الفقهاء المستنبطين حيثُ إنَّ الآية الواحدة يَنْظُرُ إليها كلٌّ على حسب اجتِهَادِهِ وما عنده معمولٌ به من القواعد الأصولية، وكثيرٌ ما يُسْتَدَلُّ بها على نقيض ما استدل بها عليه مقابلُه، والقرآن حَمَّالُ أوجُهٍ، كل يَسْتَقي منه على حسب إدراكه وفهمه «وإن أعلاه لُمْثِمِرٌ، وإن أسفَله لُمْغْدِق».

هل يقتل الذكر بالأنثى؟

إذا قتل الذكرُ الحرُّ المسلمُ الأنثى الحرة المسلمةَ هل يُقْتَلُ بها؟ قال الحسن وعطاء: لا يقتل الذكر بالأنثى لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ فإن مفهومه أنَّ الذَّكَرَ لا يُقتل بالأنثى.

وخالفَهم الجمهور لآية المائدة ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ ولما أخرجه البخاري مختصرًا وأخرجه أبو داود وأحْمَدُ والنسائي والحاكم وغيرُهم مطولاً عن علي ﷺ وكرم وجهه أنه سأله قيسُ بن عبادة والأشترُ هل عَهِدَ إليك رسولُ اللـه ﷺ عهدًا لم يَعْهَدْهُ للناس؟ فقال: لاَ، إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كِتابًا من قِرَاب سَيْفِهِ فإذا فيه «المُؤمنون تَتَكَافأُ دِمَاؤُهم ويسعى بذمتهم أدْناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، من أحْدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحدِثًا فعليه لعنةُ اللـه

والملائكة والناس أجمعين﴾[112] فإن التكافؤ في الدماء بين المسلمين يقتضي أن يقتل الذكر بالأنثى.

وهكذا عَمِل الجمهورُ في هذا بعموم آية المائدة ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وعُمُوم صَدْرِ آية البقرة ﴿ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾، وخصَّصُوا عَجُزَهَا ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ بهذا الحديث.

وهذا نموذج أيضا من النماذج التي يجب أن يطلع عليها الفقيه الذي يريد أن يَعْرِف كيفيةَ الاستنباط من الأصول التي هي كتابُ اللـه وسنة رسوله ﷺ وأن يعرف مدارك المجتهدين من سلف الأمة.

حُكْمُ ما إذا تمالأ جَمَاعَةٌ عَلَى واحِدٍ فَقَتَلُوه:

إن الإِسلام تفاديا لتعطيل حد القِصاصِ في الأنفُس شَرَّعَ قتلَ الجماعة المتمالئة إذا قتلت واحدًا، قال بهذا سيِّدنا عمر رضي الله عنه فيما رُوِيَ عنه أنه قال: لو تَمَالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم جميعًا، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد، وعمدتُهم النظُر إلى المصلحة لأن القتلَ شُرِّعَ لنفي القتل كما نبه عليه قوله سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد لتَذَرَّعَ الناسُ بأن يتعمدُوا قتلَ الواحد بالجماعة بأن تكون الجماعةُ هي المباشرة للقتل تَفادِيًا لقتل الواحد، وبذلك يَبْطُلُ حدُّ القتل وهذا من أسرار التشريع الإِسلامي التي تفطن لها سيدنا عمر رضي الله عنه وتابعه عليها الأئمةُ المجتهدون.

وكذلك قال مالك: تقطع الأيدي باليد الواحدة إذا تمالأت عليها.

112- "بداية المجتهد" لابن رشد مع الهداية لابن الصديق ج 8، ص: 424.

مَبْحَثُ مَوقِفِ الإِسْلاَمِ من الحِرَابَةِ:

عموم المسلمين والمعاهدين والذميين في ظِلِّ الإسلام وَفَّرَت لهم شريعتُهُ قوانينَ تَحمي دينَهم وأنفُسهم وأعْراضَهم وأمْوالهم ليعيشوا في اطمئنان وأمن واستقرار، وذلك بالأخذ على أيدي المحاربين الذين يُرَوِّعون المجتمعَ ويبثُّون فيه الخوفَ والذُّعرَ والهَلَعَ، ويخلقون في الأنفُس البَلْبَلَةَ بِسَدِّ سُبل التكَسُّب لِنَفْعِ أنفسهم ونفع عائلاتهم ومجتمعهم، وبإخافة الطرق إذْ أكثرُ المكاسب وأعظمُها التجاراتُ والصناعات والزراعات، ورُكْنُ كل هذا وعمَادُه الضربُ في الأرض كما قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[113].

وعن ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: **﴿مَا مِنْ جَالِبٍ يجلبُ طعامًا إلى بَلدٍ من بُلْدَانِ المسلمينَ فيبيعه بسعر يومه إلا كانت لَهُ منزلتُه عندَ الله﴾**.

ومن أجل هذا جاءت في القرآن آيةُ الحِرَابة ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[114].

تعريف الحِرَابة: وقد عَرَّفَ الإمام مالك المُحاربَ فقال: المحاربُ عندنا من حَمَلَ على الناس في مِصرٍ أو في برية وَكَابَرَهُم على أنفُسِهم وأموالهم دون نائرة: -هائجة- ولا دَخْل: -ثأر- فالخارج الذي خرج لأجل

113- سورة المُزَّمِّل، الآية: 20.

114- سورة المائدة، الآية: 33.

نائِرةٍ وهائجة أهَاجَتْهُ ليُدَافِعَ عن حُقوقه، أو خرج لأجل دَخْل وطلب ثأرٍ أو طلب مُكافأة بجناية جُنِيَتْ عليه، أو عَدَاوَةٍ أُتِيَتْ إليه لاَ يُسَمَّى محاربًا، لأنه طالبُ حَقٍّ، أو دافعٌ عن نفسه أو حَريمه ظُلْمًا وبَاطِلاً.

أوَّلُ حِرَابةٍ وَقَعَتْ في الإسْلاَمِ:

ولعل أوَّلَ حِرابةٍ وقعت في الإسلام، هي الحِرَابَة التي وقعت في المدينة في السنة السادسة من الهجرة قَبْلَ أن تَنْزِلَ آيَةُ الحِرَابَة.

ذلك أن ناسًا من العُرنيين أو من عُكْلٍ قَدِمُوا على النبي ﷺ وأظْهَرُوا الإسلامَ وكانوا في الصُّفَّةِ بالمسجد النبوي مع فقراء الصحابة رضوان الله عليهم، أظهروا أنهم اجْتَوَوْا المدينةَ: اسْتَوْخَمُوهَا - حيث قالوا للنبي عليه السلام: يانبيَ الله إنا كنا أهلَ ضَرْعٍ، ولم نكن أهلَ ريف، فَأمر لهم النبيُ ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا مع اللقاحِ وكان لها راعي اسمه يَسَار، وهو نوبي فلما صَحُّوا قَتَلوا راعيها واستاقوا اللِّقَاح، فلما بلغ الصَّريخُ: - خَبَرُهُم - النبي ﷺ أرسلَ في طلبهم فجيء بهم، فأمر عليه السلام بهم، فقُطِعَت أيديهم وأرجلُهم وسَمَرَ أعيُنَهم، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَقُونَ فلا يُسْقَوْنَ، وفي رواية أمَرَ بمسامير فأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمَهم[115] ذلك من أجل أنهم سَرَقُوا وقَتَلُوا وكَفروا بعد إيمانهم وحاربوا اللَّـهَ ورسولَه.

وآيةُ الحرابة ناسخةٌ لما فعله رسولُ الله ﷺ بالعُرنيين حيث حَصَرَتْ حَدَّ الحِرابةِ بإنما وقَصَرَتْهُ على خصوص ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ

115- الألوسي، ج: 6، ص: 108. الجصاص في أحكام القرآن: 561. القرطبي ج 6- ص: 148. ابن العربي في أحكام القرآن ج– 2 ص: 593. البخاري فتح الباري ج– 12، ص: 109 عن أنس.

تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ..﴾ ونسخت ما فعله ﷺ من تكْحِيل الأعيُنِ وعَدَمِ حَسْمهم وسَقْيهم وعدمِ صلبهم، فلما وُعِظَ ﷺ عن المُثْلة لم يَعُد، وقال الليث: الآيةُ نَزلت معاتَبَةً للنبي ﷺ في شأن العُرنيين.

وقال القرطبي: لا لوم ولا عِتاب، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[116]، وحكى أن الآية نزلت في العرنيين عن الجمهور[117].

وأخرج البيهقي ومسلم عن أنس ﷺ أنه قال: إنَّمَا سَمَلَ النَّبيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك لأنهم سَمَلُوا أعْيُنَ الرِّعَاءِ[118].

وقد حكى أهلُ التواريخ والسير أنهم قطعوا أيدي الراعي ورجليه وَغَرَزُوا الشوك في عَيْنَيه حتى مات وأُدخل المدينة ميتا.

مَا هِيَ صِفَةُ إقَامَةِ حَدِّ الحِرَابَةِ؟

وقد اختلفت المذاهبُ في ذلك من أجل اختلافهم في ﴿أَوْ﴾:

مذهب مالك:

إذا أُخِذَ المحارِبُ المخِيفُ للسبيل فإن الإمام مُخيرٌ في إقامة أيّ الحُدود التي أمر اللـه بها قَتَلَ المحاربُ أو لم يَقْتُلْ أخَذَ المالَ أو لم يَأخُذْه، الإمامُ مُخَيَّرٌ في ذلك، إن شاء قتله، وإن شاء قطعه، وإن شاء

116- البقرة، الآية: 194.
117- ج: 6، ص: 148.
118- الألوسي، ج: 6، ص: 109 و مسلم تحت رقم: 3164.

نفاه، ونفيُه حَبْسُه حتى يُظْهر توبتَه، فإن لم يُقْدَر على المُحارب حتى أتى تائبا وُضِعَ عنه حدُّ الحِرابة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾، وأُخِذَ بحُقوق النَّاس، فـ «أَوْ» في الآية عند الإمام مالك للتخيير، قال ابنُ عباس: ما كان في القرآن «أَوْ» فَصَاحِبُه بالخِيار.

مذهب الشافعي:

قطاعُ الطريق: **1)** إذا قَتَلُوا وأخَذُوا المالَ قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، **2)** وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المالَ قُتِّلُوا ولم يُصَلَّبُوا، **3)** وإذا أخذوا المالَ ولم يَقْتُلوا قُطِّعَت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، **4)** وإذا أخافوا الطريقَ نُفُوا، **5)** وإذا هَرَبُوا طُلِبُوا حتى يُؤخذوا فتقام عليهم الحدود إلا من تاب قبل أن نقدر عليه سَقَطَ عنه الحدُّ.

مذهب أبي حنيفة:

مذهب أبي حنيفة ومعه زُفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أنهم:

1) إذا قَتَلُوا وَلَمْ يتجاوزوا ذلك قُتِّلُوا.

2) وإذا أخَذُوا المالَ وَلم يتجاوزوا ذلك قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلاف.

3) فإن قَتَلُوا وأخَذُوا المالَ فإن الإمام مخير إن شاء قطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم وترك القطع.

قال الإمام الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن: الدليلُ على أن

حُكم الآية على الترتيب الذي ذكرنا قولُ النبي ﷺ: ﴿ **لا يَحلُّ دمُ امرئ مُسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٍ بعد إيمان، وزِناً بعد إحْصَانٍ، وقتل نفس بغير نَفْسٍ**﴾، فَنَفَى النبيُ ﷺ قتلَ من خرج عن هذه الوُجوه الثلاثة ولم يخصص فيه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قتلُ من لم يَقْتُل مِنْ قُطَّاعِ الطريق، وإذا انتفى قتلُ من لم يقتل وجب قطعُ يده ورجله إذا أخذ المال، وهذا لا خلاف فيه.

والجمهور ومنهم مالك والشافعي كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر وأبو حنيفة كما حكى ذلك الجصاص[119] على أن آية الحِرَابَة عَامةٌ غَيْرُ مخصوصة بأهل الردة، وأنها نزلت فيمن خرج في الأرض من المسلمين يسعى بالفساد، ويدل على أن المراد بها قُطَّاعُ الطريق مِنْ أهلِ مِلَّةِ الإسلام ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ إذْ معلوم أن المرتدين لا يَخْتَلِفُ حُكْمُهم في زَوَالِ العقوبة عنهم بالتوبة مطلقا قبل القُدرة عليهم وبعدها.

2) وأنَّ أحدًا لا يستحق قطعَ اليد والرجل بالارتداد.

3) وأن الأسِيرَ من أهل الردة متى حصل في أيدي المسلمين عُرِضَ عليه الإسلامُ، فإن أسلم وإلا قُتِل، وشَرْطُ زوال الحد عن المحاربين وجودُ التَّوْبَةِ منهم قبلَ القُدرة عليهم.

وآية الحِرابة وإن قلنا بنزولها في شأن العُرنيين فإن ذلك لا يوجب الاقتصارَ بها عليهم، بل تُطَبَّقُ على كل المحاربين في جميع الأزمنة

119- ج: 2، ص: 494.

والأمكنة من بلاد الإسلام، لأنه لا حُكمَ للسبب عند الأصوليين، وإنما الحكمُ لعموم اللفظ إلا أن يقوم دليل على التخصيص.

ثم إنَّ حَدَّ الحِرابة مطلقٌ ولا يُقَيَّدُ بنصاب السرقة الذي هو رُبُع دينار.

كما أنه لا خلاف في أنَّ المُحَارِبَ يُقْتَلُ فيمن قَتَلَهُ وإن لم يكن المقتولُ كُفْءًا له.

وقد نبه ابن العربي[120] والقرطبي[121] على أن ظَاهر الآية في قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُون﴾ مُحالٌ، فإنَّ الله لا يُحَارَبُ ولا يُغالب، ولا يكون في جهة لتَنَزُّهِه عن الأضْدَادِ والأنْدَادِ، فمعناه يُحَارِبُون أولياء الله وعِبَادَه، وعَبَّرَ بنفسه العزيزة سبحانه عن أوْلِيَائِهِ إكْبارًا لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء، في قوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[122] لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[123] وما ذلك إلا لُطْفًا بعباده وَرَحْمَةً بهم، وكشفًا للغطاء عنه بقوله في الحديث القدسي: ﴿**عَبْدِي مَرِضْتُ فلم تَعُدني، وجُعتُ فلم تُطْعِمْني وعَطِشْتُ فلم تَسْقِنِي، فيقول: وكيف ذلك وأنتَ ربُّ العالمين؟ فيقول الله تعالى: مَرِض عبدي فلانٌ ولو عُدْتَه لَوَجَدْتَنِي عنده**﴾[124] .

ثم إن الله توعد المحاربين بالخزي في الدنيا وبالعذاب العظيم في

120- ج: 2، ص: 594.
121- ج: 3، ص: 240.
122- سورة التغابن، الآية: 17.
123- سورة فصلت، الآية: 46.
124 - أخرجه البخاري ومسلم 4661.

الآخرة فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

وهذه الآية دليلٌ قوي لمن يقول: إنَّ الحُدودَ لا تُسقِطُ العقوبةَ في الآخرة.

والقائلون بأنها تُسْقِطُ عنهم ذلك، يَستدلون بقول النبي ﷺ: ﴿من ارتكب شيئا فَعوقِبَ به كان كفارةً له﴾.

ثم إن اللـه تعالى رحمةً بعُصَاةِ عِبادِه فتح لهم بابَ التوبة آناء الليل وأطْرَافَ النهار، فهو تعالى يَبْسُطُ يده بالنهار ليتوب مُسيءُ الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مُسيءُ النهار حتى تطلع الشمس من مغربها، ولذا ختم تعالى آيةَ الحرابة بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

قال ابن العربي: هذه مغفرة عامة بلا خلاف للمصلحة في التحريض لأهل الكُفر على الدخول للإسلام، فأمَّا من التزم حكم الإسلام فلا يُسْقِطُ عنه حقوقَ المسلمين إلا أربابُها، وقد قال النبي ﷺ في الشهادة: **﴿إنَّها تكفر كلَّ خطيئةٍ إلاَّ الدَّيْنَ﴾** اهـ.

مبحث الضروري الثالث: حفظ العِرض

وقد أمر اللـه تعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ بإرساء هذا الضروري وذلك:

أولا: بتحريم القذف وَثَلْبِ الأعراضِ الموجب للعداوة والبغضاء والضغائن والأحقاد بين الأسَر، والذي ربما أدى إلى الانتقام بالقتل.

ثانيا: بتحريم الزنا والإحجام عن الزواج، وذلك لما ينشأ عن الزنا من كثرة اللقطاء الذين يكونون عِبْئًا ثقيلا على المجتمعات حيث لا يُوجَدُ لهم آبَاءٌ يعولونهم ويعتنون بشأنهم، ولا أمهات يتمتعون بعطفهن وتربيتهن وحنانهن.

ولما ينشأ عن ذلك أيضا من انتشار الأمراض التي تفتك فتكًا ذريعًا بالأجسام والتي منها مَرَض الزهري ومرض السيدا.

ولما ينشأ عن ذلك من كثرة اللصوصية والإخلال بالأمن الذي هو عِمَادُ الاستقرار.

ولتبقى للإنسانية مِيزَةُ التكريم التي كرم الله بها بني آدم بإبعادهم عن أخلاق مختلف حيوانات الغاب والبهائم التي لا تعرف ما تأتي وما تَذَرُ في عملها الجنسي الذي جعله الله طبيعة فيها وفي مختلف أصناف المخلوقات لعمارة الأرض بجميع أنواعها، وليبقى التوالُد والتناسلُ ماَ بَقِيَت الأرضُ والحياة.

ثم لتبقى الأنْسابُ متسلسلة في طهارتها فلا تختلط المياه الدَّافقَة من بين الأصْلابِ والترائب.

ثم كذلك لتبقى الوِرَاثَات في التناسل مُحْتَفِظَةً بنَقَاوَتِهَا وأصالتها، فالشهامةُ أو الكرمُ أو الشجاعة أو الاتزان والتبصُّر أو أية صفة من جميع أنواعها تَفْسُدُ باختلاط الأنساب.

وقد ورد لا تسترضعوا أوْلاَدَكم الحَمْقَى فإنَّ الرضاعَ يُورِّثُ.

وورد اعتبارُ الوِراثة في جواب الرسول عليه السلام للأعرابي الذي قال له: إنَّ إمْرَأتَهُ ولدتْ له ولدًا أسْوَدَ -وقد أراد أن ينفيه عن نسبه- فقال له ﷺ:

هل لك من إبل؟ فقال الأعرابي: نعم فقال له عليه السلام - وهو الطبيب النفساني - وما ألوانُها؟ فقال: حُمْرٌ، فقال: هل فيها من أوْرَق؟ فقال الأعرابي: نعم فقال النبي ﷺ: من أينَ هذا الأوْرَقُ؟ فقال الأعرابي: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ، فقال النبيُ ﷺ: وهذا الوَلَدُ لَعَلَّ عرقًا نَزعه.

وقد ذكر القرافِيُ: إن النواهي تعتمد المفاسدَ، فما حرَّمَ اللـه شيئًا إلا لمفسدة تحصل من تعاطيه، وقد أجرى اللـه تعالى عَادَتَهُ أَنَّ الأغذِيةَ تَنْقُل الأخلاقَ...حتى يقال: إن العرب لما أكلت من لُحُوم الإبل حصل عندها من فرط الإيثار بأقواتها لأن ذلك شأن الإبل، فيجوع الجمع من الإبل الأيام ثم يوضع لها ما تأكله مجتمعة، فيتناولُ كلُّ واحدٍ حاجته من غير مُدَافعة ولا طَرْد من يأْكُلُ معه، وغيرُها من الحيوانات تقاتل وتُدافع وتريد أن تستأثر، وذلك مشاهدٌ في السباع والكِلاب والقطط، فانتقل الإيثارُ للأعرابِ المتغذيَةِ بلحوم الإبل، فحصل عندهم من الإيثار للضيف ما لم يحصل عند غيرهم من الأمم، كما أنهم حصل عندهم الأخذ بالثأر، لأن الجمل ياخذُ بثأره ممن آذَاهُ ولو بعد مُدَّةٍ طويلة، ولا يزول ذلك عن خاطره.

ولذا قيل:

إنَّ أربعًا أكلتْ أربعًا فأفادَتْها أربعًا، أكَلَتِ العربُ لُحومَ الإبل فأفادَتْها الإيثارَ والأخذَ بالثأرِ وأكلتْ بعضُ السودِ القرودَ فأفادتها الرَّقْصَ، وأكلت الإفرنجُ الخِنْزيرَ فأفادتها عدمَ الغيرة، وأكَلَتِ التُّركُ الخيلَ فأفَادَتْها القَساوة ومن أجل ذلك حَرُمَ على المسلمين أكلُ السِّبَاعِ لِمَا هي عليه من الظلم والقساوة[125].

125- كتاب الفُرُوق، الفرق 138 ج: 3، ص: 97.

2006-12-06

حَدُّ القَذْفِ:

فإذا انْتُهِكَتْ مصلحةُ المحافظة على العِرض بالقذف ورُمِي مسلمٌ أو مسلمةٌ بالزنا بأن قال له: أنت زاني أو هي زانية أو زنى أو زنت فإن القاذف يُعَاقَبُ على ذلك بثلاث عقوبات بحد القذف وهو ثمانون جلدة إذا لم يأت على ما قال بأربعة شهداء يشهدون برؤية ذلك رؤية مخْصُوصَةً على الكيفية المعهودة وبعدم قبول شهادته مدة حياته وبوصفه بأنه فاسق ولابد في المقذوف أن يكون مُحْصَنًا والإحْصَان بمعناه الكامل لا يتحقق إلا بما يلي:

1) تحقُّقُ عِفّة المقذوف عن الزنا، فإذا لم تتحقق عِفتُه فلا حد على قَاذِفِه.

2) حريةُ المقذوفِ فإذا كَان رقيقًا فَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ حيث أُطْلِقَ على الحرية اسم الإحصان في قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾[126] .

3) البلوغ فلا يحد قاذف الصبي لكنه يُعَزَّرُ.

4) العقل فلا يحد المجنون ولا السكران بحلال فإن سكر بحرام حد.

5) الإسلام فإن قذف مسلم كافرًا فإنه لا يحد.

6) وأن لا يموت المقذوف قبل أن يحد القاذف وإلا فلا حَدَّ لأنَّ الحَدَّ لا يُورَثُ.

7) أن لا يعفو المقذوف فإن عفا عن القاذف فليس للإمام أن يقيم عليه الحد، وكل هذا مأخوذ من معنى المحصنات في قوله تعالى:

126- سورة النساء، الآية: 25.

2006-12-06

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [127] .

قال الألوسي: والظاهر أن المراد النساءالمحصنات ، وعليه يكون ثبوت جلد رامي المحصن الذكر بدلالة النص، للقطع بإلغاء الفارق الذي هو صفة الأنوثة.

وثبوتُ القذف لإِقامة الحد يكون بإقرار القاذف، أو شهادة رجلين أو رجُل وامرأتين.

فاللـه تعالى قد عاقب في كتابه القاذِفَ بثلاث عقوبات في قوله: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ وفي قوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ أي مدة حياتهم وفي قوله ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ أي الخارجون عن الطاعة المتجاوزون لما حَدَّهُ تعالى من احترام الأعراض.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ راجع للجملة قبله فقط، وهي ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ على مذهب الحنفية فالتوبة عندهم إنما تُسْقِطُ عن القاذف صِفَةَ الفسق ولا تُسقط عنه الحدَّ ولا سُقوطَ شهادتِه مدةَ حياته.

وذهب الشافعي إلى قبول شهادة المحدود إذا تاب وأصلح بتكذيب نفسه في قذفه، فعنده الاستثناء راجع إلى الجمل الثلاثة الدالة على

127- سورة النور، الآيتان: 4-5.

وجوب الجلد وعدم قَبُول الشهادة وفسق القاذف، ويوافق الشافعي في هذا الإمامان مالكٌ وأحمدُ وعُمَرُ ابنُ عبد العزيز وأكثرية الفقهاء.

ومبنى الخلاف بين الحنفية والشافعية هو ما اختلف فيه النحويون والأصوليون على السواء من أنه إذا عُطِفَتْ جُمَلٌ بعضُها على بعض بالواو ثم تلاها استثناءٌ فهل الاستثناء يرجع إلى جميع الجُمل، وعليه بنى الشافعي مذهبه وهو قول ابن مالك والزمخشري وهو مقتضى التعليل في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أو لا يعود الاستثناء إلاَّ إلىَ الجملة الأخيرة وعليه بنى الحنفية مذهبَهم.

وهذا من مناهج قدماء الفقهاء الأصُوليين التي يجب أن يَطَّلع عليهاَ كلُّ من يُريد أن يَنْسُجَ على منْوالهم في استنباط الأحكام من أصُولها مع كامل الموضوعية، وغاية الدقة في الفهم.

مَبْحَـــثُ اللِّعَـــان:

اللعانُ من الأحكامِ الإسلامية التي تُنُوسِيت ولم تبق إلا مكتوبَةً في المُصحف ومتلُّوةً منه، وهو ضروري في الحياة الزوجية. ذلك لأنه لمَّا كان الفِرَاشُ مُوجَبًا للُحُوق الولد كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا أنه ليس متخلِّقًا من مَائِهم، فهو تشريع لِنَفيِ النسب مع دَرْءِ الحد.

وقد شرَّعَ الإسلامُ اللعان بسبب الخَلْخَلَةِ الفِكرية التي أصابت كثيرًا من الصحابة إذْ قالوا: كيف يمكن لمن وَجَدَ مع زوجته رجلاً يُزَانِيهاَ أن يَذْهَب ليأتي بأرْبَعةِ شهداء ليشهدوا على الزنا؟

وهل يتأتى أن يُتصور أنَّ الزاني يبقى على زناه حتى يمكن زوج المزني بها أن يأتي بالأربعة شهداء؟

وهل يمكن أن يتصوَّرُ أن الزاني يُمَكِّنُ الشُّهَدَاء من رؤية المرود في المكحُلة حتى يؤديه ذلك إلى أن يُجْلَدَ مائة جلدة إن كان غَيْرَ محصن ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ أو يُرْجَمَ إنْ كان مُحصَنًا، وقد كان النبي ﷺ يُشَدِّدُ على منْ رأى رَجُلاً مع زوجته فيقول له: «**إما أن تأتي بأربعة شُهداءَ أو جَلْدٌ في ظهرك**»، وذلك للعمل بآية حَدِّ القذْفِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَان بحكمٍ غيرِ مَا حَكَمَ به ﷺ، وذلك في خَصُوص قذف الزوج زوجتَه لإزالة تلك الخلخلة التي أصابت أفكارَ الصحابة رضوان الله عليهم.

فكان هذا من الاجتهادات التي اجتهد فيها النبي ﷺ وَرَدَّهُ الله فيها إلى الأصْوَبِ من اجتهاده.

وقد وقع اللعان في السنة التاسعة من الهجرة، وقيل وقع في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ.

واللعان مأخوذٌ من اللعن، لأن الزوج الملاعن يقول في الخامسة: لعنةُ اللَّهِ عليه إن كان من الكاذبين، واللعان لا يكون إلا بين الزوجين فلو رمى أجنبيةً وجب عليه حد القذف.

وقد اختلف علماء السلف في أول من لاعن في زمنه ﷺ، وفيمن نزلت فيه آية اللعان على قولين:

الأول: للجمهور، أنَّ أولَ لِعَانٍ في الإسلام كان بين هلال بن أُمية وزوجته حيث قذفها بشريك بن سَمحاء، فقد روى الخمسة إلا مُسلمًا عن ابن عباس أنَّ هِلاَلَ بن أُمية قذف زوجتَه عند النبي ﷺ بشريك بن

سمحاء فقال النبي ﷺ: البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسول اللـه إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟!! فجعل عليه السلام يقول: البيِّنَةُ وإلاَّ حدٌّ في ظهرك، فقال هلالُ: والذي بعثك إني لصادق وليُنْزِلَنَّ اللـه ما يُبَرِّئ ظَهري من الحد، فنزل جبريل وأُنْزِلَ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[128] فانصرف النبيُ ﷺ فأرسل إليهما، فَجَاءَ هِلاَلُ فَشَهِدَ والنبيُ ﷺ يقول: ﴿**إنَّ الله يعلمُ أنَّ أحَدَكُما لكاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟**﴾ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنها مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأتْ وَنَكَصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها ترجع، ثم قالت في صَمْتٍ: لا أفْضَحُ قومي، فقال النبي ﷺ: أنْظِرُوها، فإن جاءت به أكْحَلَ العَيْنَيْن سَابِغَ الألْيَتَيْن: -عَظيمَهما- خَدَلَّجَ الساقين: -مُمْتَلِئَهُماَ- فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: ﴿**لولا مَا مَضَى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**﴾.

الثاني: أنَّ أوَّلَ لِعَانٍ في الإسلام الذي كان السبب في نزول الآية هو لعانُ عُوَيْمِر العَجلاني، واسم المرأة التي لاَعنها خولة بنتُ عاصم ابن عدي العجلاني، والرجلُ الذي رمى به امرأته شريك[129] بن سمحاء ابن عم عُوَيْمِر، نقله النووي في شرح مسلم.

128- سورة النور، الآيات: 6- 9.

129- شريك بن سمحاء له ترجمة في الأصابة.

ماذا يَتَرَتَّبُ على تمامِ اللِّعان؟

يترتب على تمام اللعان أحكام هي:

1) تأبيدُ الفُرْقَة بين المُلاعِن والملاعَنَة فلا يجتمعان أبدًا بنكاح لأنه قد وقع بينهما مِنَ التَّقَاطُع والتَّباغُض وإبطال حُدُودِ اللـه ما أوْجَبَ أن لا يجتمعا بعدها أبدًا، وذلك أن الزوجية مبناها على المَوَدَّةِ والرحمة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[130]، وَهُمْ قَدْ قَضَوْا عَلَى ذَلك كلَّ القضاءِ، ولِذلك عاقَبَهما التشريعُ الإسلامي بالفُرقة الدَّائمة المؤبَّدة فلا يجتمعان بنكاحٍ ولو بَعْدَ زَوْجٍ. وأبو حنيفة يقول إنها تحل له إذا أكْذَب نفسَه أما إذا لم يُكذب نفسه فلا تحل له كما قال الجمهور.

2) الجمهور على أن تمام اللعان فسخٌ للنكاح وليس طلاقا، وعليه فليس لَهَا عليه قُوتٌ ولا سُكْنى من أجل أن الفرقة تقع بنفس اللعان.

3) بتمام اللعان ينسب الولد إلى أمه ولا توارث بين المُلاعِن ومن لاَعَنَ أُمه ولا بَيْنَهُ وبين الولد.

4) والأُمُّ حيث أكذبت الزوج فإنها تَرِثُ من الولد ما فَرَضَ اللـهُ لها.

5) الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وَعَجَزَ عن إقامة البينة وجب عليه حَدُّ القذف وإذا وقع اللعان سقط عنه، ذلك لأن الشرع جعل الالْتِعَانَ للزوج مَقَامَ الشُّهود، فوجب إذَا نَكَلَ أنْ يكون بمنزلة من قذَف ولم يكن له شُهُودٌ فَيُحَدُّ حَدَّ القذف.

130- سورة الروم، الآية: 21.

وفي قصة اللعان دليلٌ على أنهُ عليه السلام كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحيٌ خاص، فإذا نَزَلَ عليه وحي بالحكم أبطل عليه السلام اجتهاده وعمل بما نَزَل عليه وأجرى الأمْرَ على الظاهر.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بَيْن هِلال...[131] وامرأتِه وفرق بينهما، وقضى أنْ لا يُدْعَى ولدها لأب، ولا يُرْمَى ولدُها، وَمَنْ رَمَاهَا أوْ رَمَى وَلَدَها فعليه الحدُّ، قال عكرمة، فكان الولدُ بعد ذلك أميرًا على مصر وما يُدْعَى لأِبٍ.

صفة اللعـــــان:

هي أن يحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني وأن ذلك الحمل ليس مني ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربعَ شهاداتٍ بنقيض ما شَهِدَ به ثم تخمِّسُ بالغضب.

ولا يَنْتَفِي عن المُلاَعِن إلا ما وُلِدَ لسِتَّةِ أشهرٍ أو أقل بخمسة أيام من يوم الرؤية، فإن وَلَدَتْهُ كاملا لستة أشهر إلا ستة أيام أو سبعة أيام أو لِخَمْسَةِ أشهر فأقل فإنه لا ينتفي عنه باللعان لظهور أنها كانت حَامِلاً به من ماء المُلاعِنِ قبل زناها المُدَّعَى، ويسقط عنه الحد حينئذ لِشَهَادَتِه.

131- هلال بن رامية أحد الصحابة الذين خُلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاب الله عليهم وقصتهم مشهورة، وفي الكتاب العزيز مذكورة.

2006-12-06

مبحث حد الزنا:

ولقد نهى الله تعالى عن قربان الزنا ووصفه بأفضع الصفات فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[132].

ثُم سدَّ التشريعُ الإسلامي كلَّ المنافذِ السالكة والموصلة إلى الوُقوع فيه حيث منع الرجل من الخُلْوَةِ بالمرأة الأجنبية إذْ أعلم ﷺ أنَّهُ ما اخْتَلَى رجُلٌ بامرأةٍ إلا كَانَ الشيطانُ ثالثَهُما.

وحيث أمر القرآن الرجلَ والمرأةَ على السواء بغَضِّ البصر فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[133].

132- سورة الإسراء، الآية: 32.

133- سورة النور، الآيتان: 30-31.

2006-12-06

وحيث قال النبي ﷺ: «**لا تُتْبِعْ النظرة النظرة فإنما لك الأولى**»، ولما سأل سعد بن الحسن البصري والده: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ أجابه: «**اصرف بصرك**»، يقول الله: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ** ﴾.

وحيث أمر الله تعالى عباده بالتزوج وتزويج كل أيّمٍ فقدت زوجَها بطلاق أَوْ مَوْتٍ أو في جهادٍ، لأنَّ الأيامى ذُقْنَ عُسَيْلَةَ الرجال فصبرُهن عليهم شديدٌ حتى إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها بعد الإسْتِبْرَاء، وقد كان السلفُ الصالح يزوجون من أُقيم عليه حَدُّ مائة جَلدة بالمَزْنِي بها مَكَانَهُما من غير تأخير وَقَدْ وَقَعَ هَذا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، قال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ** ﴾.

وحيث وعد الـله تعالى بالغِنَى للمتزوجين طلبًا لرضى الـله واعتصامًا وتحصُّنًا من مَعْصِيَتِهِ، فقال تعالى: ﴿**إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ﴿٣٢﴾﴾[134] وقد قال عليه السلام: «**ثلاثةٌ كلُّهم حقٌّ على الله عَوْنُهم: المجاهِدُ في سبيل الله، والنَّاكِحُ يُرِيدُ العَفَافَ، والمُكَاتِبُ يُرِيدُ الأداء**»، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: الْتَمِسُوا الغِنَى في النكَاحِ.

التَّدَرُّجُ في تَشْرِيعِ حَدِّ الزنا:

ثم إن التشريع الإسلامي بعدمَا نهى عن قِرْبَانِ الزنا في القرآن وأمر بالامتناع عن الخُلوةِ بالأجنبيات وبالنظرات المتفحِّصات في السنة، وَرَغَّبَ

134- سورة النور، الآية: 32.

في التزوج لإنتاج نسل صالح كامل مستوٍ تَقُوم عليه المجتمعات المهذَّبَة الواعية الصالحة لتحمل رسَالَةِ التكليف، جَعَلَ حَدَّ الزنا آخر التشريعات في إقرار المُحافظة على الأنْسَابِ إذْ آخِرُ الدَّواءِ الكَيُّ، وسَلَكَ في تشريع هذا الحَدِّ مَسْلَكَ التَّدَرُّجِ حيث كان في أول الإسلام حَدُّ بغايا النساء إذا ثبت زِنَاهُنَّ بأربعة شهود ذكور هو الإمْساكُ في البيوت حَتَّى يتوفاهن الموت، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾[135]، ثم نَسَخَ تعالى الحَبْسَ في البيوت بالإيذاءِ والتعْيير والتَّوْبيخِ والتعنيف والتقريع بالكلام حتى يَتُبْنَ ويرجعن عن فُحْشِهِنَّ فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾[136].

ثم نَسَخَ الله تعالى الحبسَ والإيذاءَ جَميعًا بآية النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[137].

وقيل كانت عقوبةُ النساء بالْحَبْسِ في البُيوت وعقوبةُ الرجال بالإيذاءِ، قال القرطبي، وهذا مَا يَقْتَضِيهِ لفظُ الآية حيث قال في الأولى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾، والتعبيرُ بالتثنية باعتبار المحصنين وغَيْر المحصنين اهـ.

135- سورة النساء، الآية: 15.
136- سورة النساء، الآية: 16.
137- سورة النور، الآية: 2.

وهكذا استقرَّ حَدُّ الرجل والمرأة في الجَلْدِ مَائةَ جَلْدَة إذا كانا غيرَ مُحصنين، وحَدُّ المحصنين في الرَّجْمِ مع الجَلْد، ففي حديث عُبادة بن الصامت قال: قال رسولُ اللـه ﷺ: خذُوا عني خذوا عني، قد جَعَلَ اللَّـهُ لهنَّ سبيلا، البكر بالبكر جلدُ مائة وتغريب عام، والثيبُ بالثيب جَلْدُ مائة والرَّجْم، وقد عمل بالجَمْعِ بين الجلد والرَّجْمْ فَجَلَدَ ثم رَجَم بعدَ الجَلْدِ عليُ بن أبي طالب كرم اللـه وجهه، فقال: جلدتُ بكتاب اللـه ثم رجمتُ بسنة رسول اللـه.

وجُمهورُ العلماء المجتهدين ومنهم الإمام مالك لاَ يجمعون بين الجلد والرجم، فَيَرْجُمُونَ المحصنَ ولا يجلدونه مستدلين بأن النبي ﷺ إنما رَجَمَ مَاعِزًا والغامديةَ ولم يَجْلِدْهما، وبقوله ﷺ لأَنيس: «**أغدُ يَا أنيسُ على امرأة هذا فإن اعترفَتْ فارجُمها**»، ولم يأمره ﷺ بجلدها.

وقد أمَرَ اللَّـهُ تعالى في كتابه بإحضار جماعة من المؤمنين وقْتَ إقامَةِ الحد ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾**﴾ واشترط الإمامان مالكُ والشافعي أنْ يكونوا أربعةً فأكثر يشهدون على إقَامَةِ الحَدِّ.

والخِطَابُ في آيات الحُدود التي أوجب اللـه إقامتها: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ...**﴾، ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ...**﴾، ﴿ **فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً**﴾، هو خطاب للأمة الإسلامية في شخص الرسول ﷺ، ثم خلفائه من بعده ثم أئمة المسلمين، هُمْ الذين يَتَوَلَّوْنَ ذلك بحضور طائفة من المؤمنين ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾**﴾ قال القرطبي: الحد الذي أوجَبَ اللـهُ في الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يُقاَمَ

بين أيدي الحكام، ولا يَلِيه إلا فُضَلاءُ الناس وخِيَارُهم، يختارُهم الإمامُ لذلك، وكذلك كانت الصحابة تفعل، وسَبَبُ ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقرْبَةٍ تَعَبُّدِية.

وعقوبةُ الزاني مَنُوطَة في الواقع بإقراره، فإذا لم يُقِرَّ لا يمكن إثبات الزِّنَا عليه بالبينة، والبينة لا تكون إلا بأربعة شهود عُدُولٍ ذُكورٍ يرون حقيقةَ الزنا بالفعل، وذلك إن لم يكن مُحَالاً فهو مُتَعَذِّر، كما أن هؤلاء الشهود الأربعة إذا أخل واحدٌ منهم في أداء الشهادةِ يَتَعَرَّضُ الثلاثةُ الباقون لعُقوبة القذف.

والحكمةُ في هذا التشديد في إثبات هذه الجريمة أنْ لاَ يَجْرُؤ الناسُ على اتهام بعضِهم بعضًا بغير مُبَالاَةٍ.

ومن تتبع حالات رجم الزاني في عهد النبي ﷺ وَأَتْبَاعِه، وجد أن ما وقع كان بسبب اعتِرافِ الزاني لا بالشهادة، حتى إن المعترف كان يُحقق معه ﷺ سَائلاً إيَّاهُ أسئلةً متعددة لعله يُسْقِطُ عنه الحدَّ بشُبْهَة تَرِدُ في اعترافه، فكان عليه السلام يقولُ له: لعَلَّك قبَّلتَ؟ لعلك لاَمستَ؟ فكانت العقوبةُ لا تُنَفَّذُ إلاَّ عَلَى منْ أرَادَ تَطْهِيرَ نفسه بإقامة الحد كما وقع في رَجْمِ ماعز رضي الله عنه.

مبحث الضروري الرابع : حفظ العقل

إن الله تعالى الْحَفِيَ بعباده، الخبيرَ بما يُصلحهم ويُصلح مُجتمعَهم، أمَرَ في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين بالمحافظة على العقل الذي هو أعظمُ نعمةٍ وأفضلُ مِنَّةٍ امْتَنَّ بها عليهم ليُميّزهم بها عنْ بقية الحيوانات، ولتقوم شريعته تعالى في أرضه، ومن أجل ذلك حرم تعالى كلّ

ما يُعَطِّلُ هذه النعمةَ أو يُفسِدها مِنْ تناول المُسْكرات والمخدرات، إذْ بِتَنَاوُلِهاَ يَجْنِي الإنسانُ بنفسه على نفسه، وعلى مقومات إنسانيته فَيَنْحَطُّ إلى الدَّرْكِ الأسفلِ من الحيوانية بعدما كَرَّمَهُ خالقُه بالعقل، وهل الإنسان إنسانٌ إلا بعقله، ومن أشَدِّ المصائب التي يُصابُ بها أنْ تكونَ مصيبتُه في عقله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾[138] .

ومنْ أجْلِ ذلك كانتِ سنةُ الرسول ﷺ حَاسِمَةً كلَّ الحَسْمِ في تشريع الحَدِّ إذا انتُهكَتْ مصلحةُ المحافظة على العَقْل بالجلد لمتعاطي المسكرات سدًّا لمنافِذِ أخطارها، وجعلت ما أسكر كثيرُه فَقَليلُهُ حرام إذْ حرَّمت شُرْبَ القَطْرَةِ من الخمر وإن لم تحصُل بها مفسدةُ الإسكار لكون قليلها ذريعةً إلى شُرب كثيرها.

حِكْمَةُ التَّدَرُّجِ في تحْرِيمِ الخَمْرِ

وَلَمَّا كانت العربُ شديدي الوَلَعِ بشُرب الخمر في جاهليتهم ويَعُدُّونَ شُربَها مفخرةً من مفاخرهم التي يَتَبَاهَوْنَ بها اقتضت حكمةُ الخبير بَمَصلحة عباده الرؤوفِ بهم أنْ يكون تحريمُها بالتدرُّج المرحلي، وكان ذلك على أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: في الآية الكريمة: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[139] حيثُ ذكر تعالى السَّكَرَ مع الرزق، ووصف الرزق بالحَسَنِ وترك السَّكَر

138- سورة الأنفال، الآية: 22.
139- سورة النحل، الآية: 67.

بدون هذا الوصف مع ملاحظة أنَّ العَطْفَ يقتضي المُغايرة ففي الآية دعوةٌ إلى التفكير في الفرق بين السَّكَرِ والرزق الحسن الذي هو الطَّعَامَ الطيب.

المرحلة الثانية: في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[140]، وفيه تَلْوِيحٌ إلى تحريم الخمر مِنْ جِهَةِ أنَّ مَضارَّهَا الناشئة عن شُربها أكثرُ من منافعها المادية التي تحصل بالاتجار فيها، ومنه استُنْبطَتْ قاعدةُ «دَرْءُ المفاسِد مقَدَّمٌ على جلبِ المصالح»، ورُوِيَ أن هذه الآية نزلت بعد ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللـهم بين لنا في الخمر بيانا شَافِيًا فإنها تُذهبُ العقلَ والمالَ، ولما نزلت دُعِيَ عمرُ فقُرِئت عليه.

المرحلة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[141] وفيه النهيُ عن أداء الصلاة في حالة السُّكر، فدُعِيَ عمرُ فقُرِئت عليه، فقال: اللـهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

المرحلة الرابعة: مَرْحَلَةُ الحَسْمِ، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[142] فَدُعِيَ عمرُ فقُرِئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا، وفيه التصريحُ بالحِرْمَة كما فهمه عُمر، إذْ في هذه الآية تحريمُ الخمر من جهتين:

140- سورة البقرة، الآية: 217.
141- سورة النساء، الآية: 43.
142- سورة المائدة، الآيتان: 90-91.

من جهة قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ لأنه أمر وهو يقتضي الإيجابَ.

ومن جهة قوله تعالى: ﴿رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ إذْ وَصَفَهَا بكونها رِجْسًا، والرِّجْسُ في الشرع ما يَلْزَمُ اجتنابُه من المُسْتَقْذَرَاتِ النجِسات، فقد روي أن النبي ﷺ قال: أعُوذُ بالله من الشيطان الرجيم الرِّجْس النَّجِس الخبيث المخبث، وقال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾[143]، وروي في صحيح حَدِيث الاستنجاء أن النبي ﷺ أتى بحجرين ورَوْثةٍ فأخذ الحجرين وألْقَى الروثة وقال: إنها رِجْسٌ.

وقد ذكر ابن العربي[144] أن عليا رضي الله عنه أمَّ الناسَ في الصلاة وقد كان شرب فقرأ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وأَنَاْ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ ﴾، وإثر ذلك أمَرَ النبي ﷺ مُنادِيَه ينادي في سِكَكِ المدينة إن الخمر قد حرمت فكُسِرت الدنان وما كان خمرهُم يومئذ إلاَّ من البُسر والتمر.

وقد ذكر الله تعالى في آية التحريم في المرحلة الأخيرة من أسباب تحريمها الأضرارَ الاجتماعية، إذْ هي من أكثر العوامل فسادًا للعلاقات الاجتماعية بين الناس وتحطيمًا للألفة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ...﴾، والأضرارَ الدينية: ﴿ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، إذ النفسُ إذا استغرقت في اللذات الجسمية غفلت عن ذكر الله، كما أشار تعالى إلى الأضرار الصحية ﴿ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن

143- سورة الحج، الآية: 30.
144- "أحكام القرآن"، ص: 655.

نَّفْعِهِمَاۗ ﴾ ، والإثمُ هو الناشِئ عن كُل ما يُحَطِّمُ الأخلاقَ والقِيَمَ والأبدَانَ، لِمَا فيها من الغَوْلِ أي الكُحُول الذي يعوق النمو ويُؤْذى المادة الحيَّةَ داخلَ الجِسْمِ، وقد قال بعضُ الأطباء الألمان: إن السِّكِّيرَ ابنَ الأربعين يكون نَسيجُ جِسمه كنسيج ابن الستين.

وقد وصف تعالى خَمْرَ الجنَّةِ بقوله: ﴿يُطَافُ عَلَيۡهِم بِكَأۡسٖ مِّن مَّعِينِۭ ﴿٤٥﴾ بَيۡضَآءَ لَذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٤٦﴾ لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾[145] وقد قال الراغب في مفردات القرآن: الغَوْلُ: إهلاك الشيء من حيث لاَ يُحَسُّ به يقال: غَالَهُ يَغُوله غَوْلاً، واغتاله اغتيالا.

وقال الضحاك والسُّدي: كُلُّ كأْسٍ في القُرآن فهي الخمر، أي من خمر تجري كما تجري العيون، وخَمْرُ الجنة أشدُّ بياضًا من اللبن، لا فيها غَوْلٌ، أي لا تغتال عقولُهم، ولا هم عنها يُنْزَفُون أي تُذْهِبُ عقولَهم بشربها اهـ وجاء في الأمثال: الخمرُ غَوْلُ الحِلْمِ، -العقل- والحربُ غَوْلُ النفوس.

كيف كان يُقامُ حَدُّ الخَمْرِ في الصَّدْرِ الأول؟

روى الدارقُطْني عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ الشُّرَّابَ كَانوا يُضْرَبُون على عهد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال، وبالعِصِي حتى توفي عليه السلام، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثَرَ منهم في عهد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر يَجْلِدُهم أربعين حتى توفي فكان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، ثم أتِيَ برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يُجْلَدَ فقال:

145- سورة الصافات، الآيات: 45-47.

أَتَجْلِدُني ! ! ! بَيْنِي وَبَيْنَكَ كتابُ اللـه، فقال عمر: أفي كتاب اللـه تَجِدُ ألاَّ أجْلِدَكَ؟ فقال: إن اللـه تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ فَأنَا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدْتُ مع رسول اللـه ﷺ بَدْرًا وأحُدًا والخَنْدَقَ والمشاهدَ كُلَّهَا، فقال عمر: ألاَ تَرُدونَ عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أُنزلت عُذرًا لمن صَبَرَ، وحجة على الناس، لأنَّ اللـه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ..﴾[146] فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن اللـه قد نهاه أن يشرب الخمر.

فقال عمر: قد صدقت، ماذا ترون؟ فقال علي: إنه إذا شربَ سَكِر، وإذا سكِرَ هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري جلدُ ثمانين، فأمر به عمر فجُلِدَ ثمانين.

وهذه القصة ذكرها ابن العربي[147] بِتَمَامِها فقال:

وروى البخاري عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال: استعمل عمرُ قُدَامَةَ بنَ مضعون على البحرين وقد كان شهدَ بَدْرًا وهو خَالُ ابن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ زاد البَرْقَانِي فقدم الجارود من البحرين فقال: يا أمير المومنين إنَّ قُدَامَةَ قدْ شَرِب مُسْكِرًا، وإني إذا رأيتُ حَدًّا من حدود اللـه حَقَّ علي أن أرْفَعَه إليك، فقال له عمر: من يَشْهَدُ لي على ما تقول؟

146- سورة المائدة، الآية: 95.
147- أحكام القرآن، ص: 659.

فقال: أبو هريرة، فَدَعَا عمرُ أبَا هريرة فقال: على م تَشهدُ يا أبا هريرة: فقال لَمْ أَرَهُ حينَ شرب، وقد رأيتُهُ سَكْرَانًا يَقِيءُ، ثم كتب عمرُ إلى قُدامة بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدمَ قُدامَةُ والجارودُ بالمدينة كَلَّمَ الجارودُ عمرَ، فقال له: أَقِمْ على هذا كتابَ اللـه، فقال عمر للجارود: أشَهيدٌ أنتَ أمْ خَصْمٌ؟ فقال الجارود، أنا شهيد، فقال عمر: قد كنت أدَّيت الشهادة، فسكت الجارود، ثم قال: لِتَعلَمَنَّ أني أُنْشِدُك اللـه، فقال: أما واللـه لَتَمْلِكَنَّ لِسَانَكَ أو لأسُوءَنَّكَ، فقال الجارود: أما واللـه ما ذلك بالحق أن يشرب ابنُ عمك وتَسُوءُني، فَتَوَعَّدَهُ عمر.

فقال أبو هريرة: يا أمير المؤمنين إن كنتَ تَشُكُّ في شهاداتنا فاسأل بنتَ الوليد امرأةَ ابن مضعون، فأرسل عمرُ إلى هند يَنْشُدَها باللّهِ، فأقامت هِندٌ على زوجها الشهادة، فقال عمرُ: يا قدامة إني جَالِدُك، فقال قدامةُ: واللـه لو شربت إلى آخرِ مَا تقدم.

ثم أقْبَلَ عمرُ على القوم فقال: ما ترون في جلده؟ فقالوا: لا نرى أن تَجْلِدَهُ مادام وَجيعًا، فسكت عمرُ عن جلده أيامًا ثم أياما، فقال عمر: واللـه لأن يَلْقَى اللـهَ وهو تحت السياط أحبُّ إلي من أن ألْقَى اللـهَ وَهِيَ في عُنُقِي...ثم جلده فغاضَبَ قُدامةُ عمرَ وهجره فَحَجًّا وقدامةُ مُهَاجرٌ لعمر حتى قَفَلُوا من حَجِّهِمْ، ونَزَلَ عمرُ السُّقْيَا ونام بها، فلما استيقظَ قال: عَجِّلُوا علي بقُدامة، فواللـه إني لأرَى في النوم أنَّهُ جَاءَنِي آتٍ فقال لي: سَالِمْ قُدَامَةَ فإنه أخوك، فأبى أن يأتيه قدامةُ، فأمر عُمر بقُدَامَةَ أنْ يُجَرَّ إليه جرًّا حتى كلمه عمرُ واستغفر له، فكان أول صُلْحِهِما اهـ.»

شروط إقامة حد السكر:

1) **العقلُ**: فلا يُحد المجنون والمعْتُوهُ إذا شرِب.

2) **البلوغُ**: فلا يُحد الصبيُ لأن كل تكليف شرطه البلوغ.

3) **الاختيارُ**: فلا يُحد من أُكرِه على شربها لقوله ﷺ: ﴿**عُفِيَ لأمَّتي الخطأ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه**﴾.

4) **عدم الاضطرار**: لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٧٣﴾ ﴾[148] .

5) **العلم بأن ما يتناوله مُسكرٌ**: فلو تناول شرابًا جاهلا كونَه يُسْكِر فلا إثْمَ عليه وَلاَ حَدَّ.

ما هو الخمر الذي يُحَدُّ شاربُه؟

ذهب أهل المدينة وأهلُ مكّة إلى أن الخمر كلُّ شراب مُلِذٍّ مُطرب، ويوافقه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الأشربَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال: ﴿**حَرُمَ الخمرُ بعينها والسُّكر من كل شراب**﴾، وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الخمر حرمت وهي يومئذ من خمسة أشياء، من العِنبِ والتَّمْر والعَسَلِ والشعير، والخمر ما خَامَرَ العقلَ، وروى الإمامُ أحمدُ في مسنده عن ابن عمر: إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن العَسَلِ خمرًا.

وذهب أبو حنيفة وفقهاءُ الكوفة إلى أن الخَمْرَ يُعْتَصَرُ من العِنب خاصةً إذا غَلاَ واشْتَدَّ وقذف بالزَّبَدِ، فهم يفرقون بين الخمر والمُسْكر،

148- سورة البقرة، الآية: 173.

فيَحْرُمُ شربُ الخمر قليلاً أو كثيرًا، وغيرُ ذلك يُسمى عندهم مسكرًا ولا يسمى خمرًا، فتجوز الأنْبِذَةُ من كل شيء إذَا لَمْ تُسْكِر، ويؤيدُه ما روي أن أعرابيًا شَرِبَ من شراب عُمَر فجلده عمرُ الحَدَّ فقال الأعرابي: إنما شربتُ مِنْ شَرَابِكَ، فَدَعَى عمرُ بشرابه فَكَسَرَهُ بالماء ثم شرب منه وقال: من رَابَهُ من شرابه شيءٌ فَلْيَكْسِرْهُ بالماء.

وقد قال ابنُ العربي في رَدِّ مذهب أبي حنيفة والكوفيين: وَتَعَلَّقَ أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُمٌ ولا أزِمَّةٌ.

مبحث الضـروري الخامـس: حفظ المـال

حُرْمَةُ المال وحِرْمَةُ الربا

الربا تَركَةٌ استعماريةٌ ثقيلةٌ وبَشِعةٌ تَقُومُ عَلى الاستغلال والنَّهب وسَرِقَةِ جُهود الأفراد والجماعات والشعوب، تَغْرِسُ في نفوس أصحاب الأموال من المُرَابين الأنانيةَ والإستغلال والجَشَعَ وامتصاص دِمَاءِ العباد.

وهذه التركةُ التي ورثها المغرب كما وَرِثَتْهَا الدولُ التي بُليت بالاستعمار لا يقدر على محقها والقضاء عليها إلا أولوا العَزيمة والإيمان الراسخ، والمعرفة بمقاصد الإسلام وأسرارِ تشريعه.

وفي مقدمتهم وعلى رأسهم من ائتمنه اللـهُ على شريعته وجعله مِغْلاقًا لكل شَرٍّ عن الإسلام والمسلمين، مِفتاحًا لكل خير لهما، الذي يَقْدِرُ على تصحيح المسار الإسلامي في هذه الرقعة من العالم العربي، والذي جعله اللـه حارسًا أمينًا لمقومات شعبه المادية والروحية، ضامنًا لمَا استخلفه فيه، أميرُ المؤمنين الحسن الثاني.

إذ هو الذي يقدرُ أنْ يقضِيَ على الربا ويُخَطِّطُ لبنوك إسلامية في هذه البِلاَدِ لِتَقُومَ على شريعة اللّـهِ في الأرض، ولِتَنْضَافَ هذه المسيرةُ التصحيحيةُ للإسلام إلى مَسيراته الوَحْدَوِية: بجمع أطرافِ البلاد إلى الوطن الأب والمائية ببناء السُّدود ومَسَالِك مياهها، والفلاحية بمَكْنَنَتِها والصحية بمحاربة الأمراض الفتاكة، والدينية ببناء المساجد وعمارتها بالدروس العلمية والوعظية، والثقافية ببناء المدارس والجامعات والعُمرانية بتشجيع البناء وتسْهيل سُبُله.

وإذا كانت نقطةُ البداية في محاربة الربا وتأسيس البُنوك الإسلامية، من شأنها أنْ تَعْتَرِضَها عقباتٌ وعَراقلُ تَضَعُها الدولُ الجاحِدةُ للإسلام وتشريعاته، والمستَغِلَّةُ للدول الإسلامية وشعوبها، وَيضعُها أيضا الأفرادُ الذين أشْرِبُوا حُبَّ الربا في قلوبهم، فإن كل هذه المُعَوِّقات ستَتَحَطَّمُ وتتكسَّر أمام هِمَّته العالية، وعزيمته الماضية، وأمام التوفيق والسّدَادِ الذي اعتاده من مولاه سبحانه حتى في أحْلَكِ أوقات الاستعمار.

وإنَّ مَا مَعَ جلِّ المغاربة من تَسَلُّحٍ إيماني بمُثُل الإسلام ومقوماته، سَيَجْعَلُ التَّسَارُعَ إلى تحقيق البنك الإسلامي أمرًا ميسورًا سيما والمغاربةُ يَكِيلُونَ لجلالته بمكيالهم الأوفى، ويزنون له بميزانهم الأرجح من طاعتهم وإخْلاَصِهِمْ وَوَلاَئِهِم له، فهم يُقَابِلُون الحُبَّ بالحب والإخلاصَ بالإخلاص.

ولقد سار في تجربة تكوين البنوك الإسلامية دُوَلٌ إسلاميةٌ حَصَلَتْ على مُنْتَهَى النجاح، وَحَرَّرَتْ بُلدَانَهَا من خطر الربا المضاد والمناقض للإسلام، حيث أصبحت تطبِّقُ شرعَ اللـه في مُعَامَلاَتِهَا.

فهذا بنك دُبي وغيره الذي نَمَا نُمُوًّا سَريعًا مُطَّرِدًا في فترة وجيزة، حيث أُسس سنة 1979 ولم تمض عليه أربع سنوات حتى أصبح أكثر من الضعفين ربحاً ومُساهمين مما كان عليه في السنة الأولى من تأسيسه.

وسيعلم الذين نَشَأُوا مع البنوك الربوية وتعامَلُوا مع قوانِينها أن القوانين الاقتصادية الإسلامية أَرْبَحُ وأَمْتَنُ وأنفعُ.

وذلك إذا أُنْشِئَ البنكُ الإسلامي على تقوى من اللـه وعلى نظام إداري حصين وقوانين صارمة تضمن السَّيْرَ النزيهَ والعاملين المخلصين الأكفاء الذين غايتُهم تطبيقُ شرع اللـه.

تعريفُ الرِّبْحِ وتعريفُ الرِّبَا:

ولندخل في موضوع الربا والمرابين وما شرعه اللّه تعالى كتابًا وسُنة في هذا، ولنبدأ بتعريف الربح عند فقهاءِ المسلمين، والفائدة الربوية عند المرابين.

الربحُ الذي هو النماءُ عند فقهاء المالكية وعند ابن قُدامة: وهو نَاتِجٌ عن عمليةِ تبادُل تجاري تُقْلَبُ فيه النُّقُودُ إلى عُرُوض تجارية، ثم تباع هذه العُرُوضُ التجاريةُ بثمن أزيد من ثمن شرائها، فهذه الزيادة على الثمن الأول تسمى في الاصطلاح الفقهي ربحاً.

والربا في الشرع عبارةٌ عن فضلِ مالٍ لا يقابلُه عِوَضٌ في معاوضة مَالٍ بمال.

والربا نوعان: ربا النسيئة و ربا الفضل.

أ- ربا النسيئة:

أي التأخير الذي كان مشهورًا في الجاهلية، ويسميه ابنُ القيم الربا الجلي، ويسمى ربا القرآن لأن القرآن هو الذي حَرَّمَه أولاً ثم السنة،.

ويسمى بالربا الذي لا شكَّ فيه من حيث ثبوتُ نُصُوصِ تحريمه، ومن حيث قطعية معنى هذه النُّصُوص في الوُضوح والدلالة يصورُه الصحابةُ والتابعون كلٌّ على حَسَبِ ما علمه:

1) كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كلَّ شهر قدرًا مُعَيَّنًا، ويكون رأسُ المالِ باقيًا على حاله، ثم إذا حَلَّ الدَّيْنُ طالبُوا برأس المالِ، فإذا تعذر على المَدينِ الأداءُ، زَادَ في الحق والأجل.

2) أن يبيعَ الرجلُ البيعَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ زاده وأخَّرَهُ، وهذا تصوير قتادة.

3) كانوا في الجاهلية يكون لِلرَّجُل على الرجل الدَّيْنُ فيقول: لك كذا وكذا وتُؤَخِّر عني، فيؤخر عنه، فإنْ قَضَاهُ وإلا أخَّرَهُ، وهذا تصويرُ مجاهد، وروي مثله عن مالك عن زيد بن أسْلَم.

4) الربا الذي كانت العرب تعرفُه وتفعلُه إنما كان قرضَ الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مِقْدَارِ ما استقرضه على ما يَتَرَاضَوْنَ عليه، وهذا لأبي بكر الجصاص في كتابه "أحكام القرآن". ويقول أيضا في صفحة 467: إنه معلومٌ أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحَرَّمه وقال: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[149]، وقال: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾.

ويقول الإمام ابن القيم: فأما الجلي فَرِبَا النسيئة، وهو الذي كانوا

149- سورة البقرة، الآية: 279.

يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينَه ويزيده في المال، وكلما أخَّره زاده في المال حتى تصيرَ المائة عنده آلافًا مؤلفة، ويقال له ربا القرآن.

مَنْهَجُ التَّدَرُّجِ المَرْحَلِي في تحريم الربا:

يرى بعضُ العلماء المتأخرين أنَّ التشريعَ الإسلامي سَلَكَ مَسْلَكَ التدرج في تحريم الربا حتى يقودَ العربَ المتمسكين به في جَاهِلِيَتِهِمْ بيُسرٍ وسُهولة ورفْقٍ من عاداتهم المتحكمة فيهم إلى تحريم ذلك جُزْئيًا ثم تحريمه تحريمًا قاطعًا وبَاتًّا شأنُه في ذلك شأنُ تحريم الخمر.

ومن ترتيب بعض الفقهاء النصوصَ الواردةَ في القرآن يُسْتَخْلَصُ أن الحديث عن الربا جاء في أربعة مواضع تدل على حكمة اللـه في تحريم الربا.

والتدرُّج في هذا التحريم عن طريق الانتقال من التعريض والتلويح إلى النص الصريح، ومن النهي الجزئي إلى النهي الكلي.

1) الموضع الأول في آية من سُورة الروم التي لا خلاف في مكيتها وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[150]، حيثُ إن الآية قالتْ إنَّ الربا لا ثواب له عند الله، ولم تقل إنه ادَّخَرَ لآكِله والمتعامل به عقابًا، بخلاف الزكاة فلها ثوابُها المضاعَفُ عند الله.

2) الموضعُ الثاني قَصَّ فيه علينا القرآنُ الكريمُ في سورة النساء عن سيرة اليهود، حيث حَرَّم عليهم الربا فأكلوه فعاقَبهم اللـه تعالى بمعصيتهم

150- سورة الروم، الآية: 39.

وفيها التحريم للربا بالتعريض، لا بالنص الصريح، قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[151] .

3) وفي الموضع الثالث جاء النهي الصريحُ عن الربا بعد التمهيدين السابقين في الموضعين، ولكنه لم يكن إلاَّ نهيًا جُزْئيًا عن الربا الفاحش الذي يَتَزَايَدُ حتى يَصِيرَ أضعافًا مَضَاعَفةً، وبهذا تهيأت النفوس وأصبحت مستعدةً لتقبل النهيَ العامَّ الشامِلَ لكل ربا قَلَّ أو كَثُرَ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[152]، فهذه مرحلةٌ انتقاليةٌ في التشريع لم يختلف في ذلك مفسرٌ ولا مُحدث ولا فقيه.

4) الموضعُ الرابع وردت فيه آيات تُنَفِّرُ من الربا وتُصَوِّرُ المرابين بالمجانين الذين تتخبطهم الشياطينُ، فهي أبشعُ صورة لهم يوم قيامهم من القُبُورِ للعرض على اللـه والحساب، وما ذلك إلا لأنهم كانوا في الدنيا كالمجانين في جَمْعِ المال من طريق المراباة والاستغلال الذي ذمه اللـه تعالى قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

151- سورة النساء، الآية: 160-161.
152- سورة آل عمران، الآية: 130-132.

وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ [153].

وهكذا تَرْسُمُ الآياتُ الكريماتُ صورةً قَاتِمَةً وحَالِكَةً وكَالِحَةٍ للمُرابين وتقطع حُجج الذين يقولون إنَّ الربا لاَ يَحْرُمُ إلاَّ إذا كان أضعافا مُضاعفةً، ويقولون إنَّه شرطٌ لابد منه في التحريم، وعليه يقولون: إنه إذا كانت الفائدة مُسَاوِيَةً للمال المُقْرَضِ أو أقَلَّ منه فلا حِرْمة.

إذْ كيف يقول أصحاب هذا الرأي بهذا وهم يعلمون:

1) أنهم يَقْلِبُون الوَضْعَ التاريخي بقولهم ويجعلون النصَّ الثالث الذي فيه أضعافًا مُضاعفة وهو نصٌّ مرحلي فقط ومرحلة انتقالية في التحريم يجعلونه نهايةً وَيُقَدِّمُونَه على آيات البقرة التي هي آخر ما نزل من القرآن إذْ لا يتطرقُ إليها نسخٌ ولا تَبَدُّل ولا تأويل.

153- سورة البقرة، الآيات: 275 إلى 281.

2) ويعلمون أنهم يُخالفون إجماعَ المسلمين في كل العُصور والأمصار على أنَّ جميع أنواع الربا مُحرَّمةٌ قطعًا قليلها وكثيرها.

3) ويعلمون أنهم لا دليل لهم على أن كَلِمَةَ «أضعافًا» شرطٌ لابد منه في تحريم الربا، لأنها بيانٌ للواقع الذي كان يعيشه العربُ في جاهليتهم وقد قال بهذا كثيرٌ من المفسرين، فالشرطيةُ ساقطةٌ بهذا الاحتمال «لأنَّ ما احتملَ واحتملَ سَقَطَ به الاستِدلالُ» .

4) ويعلمون أنهم يَعْكِسُون الغاياتِ والأسرارَ التشريعيةَ ويجعلونها متناقضة، ففي الوقت الذي تضع النصوصُ القرآنية ونصوصُ السنة الإحسانَ إلى الفقير في أبْرَزِ موضعٍ من قانونها والتي تحث على إنْظَارِ المُعسر أو على ترك الدَّين له تعود على حسب ما زعموه فُتبيحُ للمرابين المبتزين بأن يطالبوا المدينَ ببعض الزيادة، وقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**قَرْضُ مرتين يَعْدِل صدقةَ مرة**».

5) وهم بِقَوْلِهِم هذا يَقِفُونَ ضدًّا مع قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ أي بالْقليلِ والكثير.

6) ويعلمون أنهم يقاربون في قولهم قَوْلَ من حكى اللـه عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ فَيَسْلُكُونَ نُظُمَ البيع ونظم الربا في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح، فحيث حَلَّ عندهم ما قيمته درهمٌ بدرهمين حَلَّ بيعُ درهم بدرهمين إلى أجل وكأنَّهُم مادروا أن هذه الشبهة وَاهيةٌ لأن العمليات التجارية قابلةٌ للربح والخسارة، والعملية الربوية محدودةٌ وَمَضْمُونَةُ الربح في كل الحالات، وهذا هو الفرقُ الجَوْهَري، وهو مناط تحريم الربا وحِلِّ البيع، والنصوصُ القطعيةُ الدِّلاَلَةِ والثُبوتِ تَهْدِمُ الأقْيسَة فلم يصح لهم قياسٌ بهذا.

7) وهم يعلمونَ كذلك أن النبي ﷺ نسخَ الأضعافَ في خطبته بعرفة يوم حجة الوداع لما قال: ﴿**ألاَ إن كل ربا موضوعٌ وإن أول ربا أضعه ربانا رِبَا عباس بن عبد المطلب فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه**﴾.

والنتيجة التي نتوخاها من هذه البحوث وإن كان الموضوع العام هو منهجُ الفقهاء في استنباط الأحكام الذي يهدف إلى التِّقْنِيَةُ الأصُولية فقط، وإن كانت البحوثُ إلى جانب هذا أخَذَتْ اتجاهًا دينيا مؤيَّدًا بحُجج قرآنية ونَبَوية وعقلية وتارة إجماعية النتيجة أنه ينبغي للفقيه المستنبط أن يجمع النُّصُوص المتعلقة بالنازلة حتى لا يقع فيما وقع فيه هؤلاء الجَهَلَةُ الذين يريدون أن يُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللـه لِقُصورهم الفكري وعدم اطلاعهم على مَضَانِّ النوازل.

تَحْرِيمُ الرِّبَا مِنْ مُنْطَلَقِ المَنْطِقِ النَّبَوي الكَرِيمِ:

1) روى الخمسة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿**لعن الله آكِلَ الربا ومُوَكِّلَهُ وشاهِديه وكاتبيه إذا علمُوا ذلك مَلْعُونين على لسان محمد يوم القيامة**﴾، وأخرج مثلَه البخاري ومسلم عن جابر مرفوعًا.

2) وروى الأمامُ أحمدُ والطبراني في الأوسط والكبير عن عبد اللـه بن حنظلة غسيل الملائكة[154] قال: قال رسول اللـه ﷺ: ﴿**دِرهمُ ربا ياكله الرجلُ وهو يعلم أشَدُّ عند الله من ست وثلاثين زنية في الخَطِيئَةِ**﴾.

3) وأخرج الحاكم وصَحَّحَهُ عن ابن مسعود: الربا ثلاث وسبعون بابًا أيْسَرُهاَ مثلُ أن ينكح الرجلُ أمَّهُ، وإنَّ أرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرجل في عرض المسلم[155].

154- لقب النبي ﷺ حنظلة بغسيل الملائكة لأنه تبارز هو وأبو سفيان بن حرب فلما علاه حنظلة رَمَاهُ شداد بن شُعوب فَعلاهُ بالسيف حتى قتله وقد كادَ يقتُلُ أبا سفيانِ فقال النبي ﷺ: إن صاحبكم تَغْسِله الملائكة فاسألوا صاحبته، فلما سألوها قالت: خرج وهو جُنبٌ لَمَّا سَمِعَ الهيْعَة، فقال عليه السلام: لِذلك تَغْسِله الملائكة.

155- في النهاية لابن الأثير: الإِستطالةُ في عِرْضِ النَّاسِ اسْتِحَقَارُهُمْ والترفعُ عليهم، والوقيعة فيهم اهـ.

وروى البيهقي عن أبي هريرة مثلَه، كما روى ابنُ جرير مثلَ ذلك عن البَراء.

قال الشوكاني: وهذا يدل على أن معصية الربا في غاية الفضاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور، ولاشك أنها تَجَاوَزَتْ الحد في القُبْحِ، وأقبحُ منها استطالةُ الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشرع أربى الربا، اهـ.

4) وروى البخاري تحت رقم: 6351 ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿**اجتنبوا السَّبْعُ المُوبقات**﴾، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ﴿**الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يومَ الزحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات**﴾.

5) وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿**الربا وإنْ كثُرَ فعاقِبَتُه إلى قُلٍّ**﴾.

6) وقال حَبْرُ الأمة عبدُ الله بن عباس ﷺ: لا يقبل الله منه صدقةً ولا حجًّا، ولا جهادًا ولا صِلَةً.

قال أبو بكر الجصاص: وقد كان النبي ﷺ كتب إلى أهل نجران، وكانوا نصارى ذميين: إما أنْ تَذَرُوا الربا وإما أن تأذَنُوا بحرب من الله ورسوله[156].

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب إليهم كتابا في آخره: ﴿**على أن لا تأكلوا الربا، فمن أكل الربا فذمتي منه بريئة**﴾.

156- "أحكام القرآن"، ج: 1، ص: 561.

قال الجصاص: فمن رَدَّ الأمْرَ: -ذروا ما بقي من الربا- قُوتِلَ على الرِّدَّةِ، ومن قبِل الأمَر وفعلَه مُحَرِّمًا له قُوتل على تركة، أي لأِجْلِ أنْ يَتْرُكَهُ ولا يكون مُرْتَدًّا.

ويتفق ابن العربي المالكي[157] مع الجصاص الحنفي في هذا حيث قال: الحِرابة تكون بالاعتقاد الفاسد، وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها وقد قال تعالى -يعني في ترك الربا- : ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا، قلنا: نعم، وفيمن فعله، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يُحارَبُ عليها كما لو اتفق أهلُ بلد على العمل بالرِّبَا وعلى ترك الجُمعة والجماعة.

وقال الجصاص قبله[158]: ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾: يحتمل ذلك معنيين: أحدهما: إن لم تقبلوا أمْرَ اللـه تعالى ولم تَنْقَادُوا له، والثاني: إن لم تَذَرُوا ما بقي من الربا بعد نزول الأمر بتركه فأذنوا بحرب من اللـه ورسوله وإن اعتقدوا تحريمه.

وقد روى عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس فيمن أربى أن الإمام يَسْتَتِيبُه فإن تاب وإلا قتله، وهذا محمولٌ على أنه يفعله مُسْتَحِلاًّ، لأنه لا خلاف بين أهل العلم على أنه ليس بكافر إذا اعتقد تحريمَه اهـ.

فالعمل بالربا كترك أداءِ الزكاة أيامَ أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد كان قاتل مانعي الزكاة بموافقة الصحابة.

157- "أحكام القرآن"، ج: 2، ص: 596.
158- "أحكام القرآن"، ج: 1، ص: 559.

فمُحاربة مانعي الزكاة اجتهادٌ منه رضي الله عنه وافقه عليه الصحابةُ، ومحاربةُ المُرابين بِنَصٍ صريح من القرآن ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

والآية إعلامٌ بأنهم إنْ لَمْ يفعلوا ما أُمِرُوا به فهم مُحارِبُونَ للّه ورسوله وفي ذلك إعلامٌ بمقدار عِظَمِ الجُرْمِ، وأنهم يستحقون هذه السِّمَةَ وهي أن يُسَمُّوا محاربين للـه ورسوله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾[159].

ومن الناس[160] من يحمله على أنه إعلامٌ منه أنَّ اللّهَ تعالى يأمرُ نبيَه والمؤمنين بمحاربتهم ويكون إيذانًا لهم وإعلامًا لهم بالحرب حتى لا يُؤْخَذُوا على غِرَّةٍ قَبْلَ العِلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾[161].

صُعُوبَة الابْتِعَادِ عن الرِّبَا بَعْدَ مُزَاوَلَتِه

والصعوبة كلّ الصُّعوبة تكْمُن فيما نقله القُرطبي في تفسيره[162] عن علماء الإسلام حيث ذكر:

قال عُلَمَاءُنا: إنَّ سبيلَ التوبة مِمَّا بِيَدِه من الأموال الحرام، إن كانت من ربا فَلْيَرُدَّها على من أربى عليه، ويطلبُه إن لم يكن حَاضِرًا، فإن أيسَ من وُجُودِه فليتصدق بذلك عنه فإن أحاطت المظالِم بذمته وعلم أنه وَجَبَ عليه من ذلك ما لا يُطيق أدَاءَه أبَدًا لكثرته فَتَوْبَتُهُ أن يُزِيلَ ما بيده أجمع

159- سورة المجادلة، الآية: 20.
160- المرجع نفسه، ج: 1، ص: 561.
161- سورة الأنفال، الآية: 58.
162- ج: 6، ص: 366.

إما إلى المساكين، وإما إلى بيت مَال المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقلّ ما يَجْزِيه في الصلاة من اللباس، وهو ما يَسْتُرُ العورةَ، وهو من سُرَّتِهِ إلى رُكبتيه، وقوتُ يومٍ لأنه الذي يَجِبُ له.

الوِقَايَةُ أفضَلُ مِنَ العِلاَجِ

الوقاية من الربا الذي يترتب عليه الكُفْرُ إنْ كان يُنكر حرْمته، إذ هو من الذين يُؤمنون ببعض الكتاب ويَكْفُرُون ببعض.

والوقاية من حِرَابَتِه إنْ كان يتعاطاه مع إيمانه بأنه حَرَامٌ ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾ تَكْمُنُ في الابتعاد عنه.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الـه عنه قال: قال رسول اللـه ﷺ: ﴿**يأتي على الناس زمانٌ يأكلون فيه الربا**، قال: قيل له: الناسُ كُلّهم! قال: **مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ منهم نَالَهُ مِنْ غُبَاره**﴾[163].

ويقول ابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان من مَصَايدِ الشيطان": من أكلَ الربا عالِمًا بأنه حرامٌ فقد اقترن بمعصيته اعترافُه بالتحريم وهو إيمان باللـه تعالى وآياته، ويترتب على ذلك من خشية اللـه تعالى ورجاء مغفرتِهِ وإمكانِ التوبة ما قد يُفْضِي به إلى خَيْرٍ ورحمة، فالربا أخُو القِمارِ الذي يجعل المَقْمُورَ سَلِيبًا حَزِينًا محسورًا، فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمُه.

163- في مسند الإمام أحمد ج:2، ص: 494.

أسْبَابُ تحريم الربا العَقْلِية والخُلُقية:

الربا بلاءٌ على الإنسانية لاَ في إيمانها فحسب، بل حتى في صميم حياتها الاقتصادية والعملية، إذْ هو أبشعُ نظام يمحق سعادة البشرية بِخَلْقِه لطبقتين: طبقةٍ مُتْخَمَةٍ، وطبقةٍ مَسْحُوقَةٍ.

طبقة متخمة بما امتصته مِنْ دِمَاءِ هؤلاء، وطبقة مَسْحُوقَة عَجْفَاء كثيرة النَّكَدِ والأحْزَان مَهْمُومة بما تَخَلَّدَ في ذمتها من أصل الدين ورباه وفوائده، وبما وَفَّرَته لأولئك مِنْ ثَرَاءٍ فَاحِشٍ وَسَريع.

وقد ابتلى اللـه الأغنياء بِغِنَاهُم وبالفقراء، كما ابتلى اللـهُ الفقراء بفقرهم وبالأغنياء:

ابتلى اللـهُ الأغنياءَ بغناهم لأن النبي ﷺ قال: ﴿**لَنْ تَزُولاَ قَدَمَا العبد يوم القيامة حتى يُسأل عن غناه من أيْنَ جمعه وفيم أنفقه**﴾ وبالفقراء هل يَرْثون لِحَالِهم ويتعطَّفُون عليهم ويُقرضونهم بدون ربا أو يتصدقون عليهم، وقد قال ﷺ: ﴿**إقراضُ مرتين يعادل الصدقة مرةً واحدةً**﴾.

وابتلى الفقراء بفقرهم هل يكونون راضين بما قسم لهم عاملين لإزالة فقرهم بما شرَّعه الإسلامُ مِنْ طُرق التكسب المباحة، أو ساخطين متبرمين شاكين متكاسلين، وابتلاهم بالأغنياء هل يكونون السبب في أكلهم الربا، وقد لعن رسول اللـه مُوَكِّلَ الربا أي الفقراء الذين يُوَكِّلُونَ الأغنياءَ مَا يُرابُونَهم به.

والشريعة قررت أن العمل هو مصدر الكسب ﴿ **وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ** ﴾[164]، ﴿**ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ**

164- سورة التوبة، الآية: 105.

2006-12-06

﴿عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[165]، ولم تقرر أن المال وحده مصدرٌ للكسب، فإذا كَنَزَ رجلٌ مَالَه وَلم يُنَمِّه بأي نوع من أنواع العمل فإنه لا يَلِدُ له ربحاً، إذِ المال لا يلد المال وإنما العمل هو الذي ينمي المال ويزيده ربحا ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

والميزانُ ميزانُ اللـه، وهو ما شرعه، به تُوزَنُ أعمال المكلفين ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فالزيادةُ زيادتان: زيادةٌ لا اعتبارَ لها في التشريع الإسلامي منزوعةُ البركة وإن تحققت في الوجود الْخَارِجِي فهي إلى قُل ومَحْق، وزيادةٌ لها وزنٌ عند اللـه، فهي معقولة، وهي وإن كانت قليلةً فقد باركها الله ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾.

ومن المستحيل أن يحرِّمَ اللهُ شيئا لا تقوم البشريةُ إلاَّ عليه، كما أنه من المستحيل أن يكون هناك أمرٌ خبيثٌ لابد مِنْهُ لقيام الحياة وتقدمها.

والربا كالقِمار يؤدي إلى العَدَاوَةِ والشحناء والخُصومة، إذْ هو يَنْزِعُ عاطفةَ التَّرَاحُم من القلوب، ويقضي على التعاليم الإِسلامية بإذهاب المعروف من قلوب الناس.

والعقل يقول: كيف يكون ربحُ المُرابى الوادِعِ المستريحِ الذي إنما أقرض شيئًا من ماله المُدَّخرِ الفاضلِ عن حاجياته كيف يكون ربْحُه معينًا؟ وتكون منفعةُ التجار والصُّنَاع والمزارعين الذين اقترضوا بفائدة وقد صرفوا مِن طاقاتهم الجسدية والعقلية والزمنية، كيف تكون منفعتُهم وربحُهم غيرَ

165- سورة سبأ، الآية: 13.

معين القدر ولا معلوم الوقت، ثم مع هذا كيف تُحْسَبُ عليه - وعليه وحده - الخسارةُ ولا يقع على مال المرابى منها شيء؟!!! والعقل يُوجب اشتراكَه في الخسارة، إذ كلُّ حق يقابله واجبٌ.

بَعْضُ أبْعَادِ الرِّبَا:

من أبعاد الربا على الدول النامية أنه عن طريق السلفات من الدول المُصَنَّعَةِ الأجنبية تمتلك هذه مُقَدَّراتِ تلك، وتُصبِحُ الموجهةَ لاقتصادها ولِسِيَاسَتِها المُتَحَكِّمَةَ فيه، تُوَجِّهُه وتتحكم فيه، ولا تجود عليها بقروضها الربوية إلا إذا فَرَضَتْ عليها شروطها من ناحية الاقتصاد والسياسة.

فهي أولُ ما تفعل تَشْتَرِطُ الزيادةَ في المواد الأولية والزيادة في الضرائب بهذين الشرطين يزيد الفقراءُ فقرًا وَخَصَاصَةً.

وهذا يحقق -لو تَفَطَّنَّا وَتَأَمَّلْنَا- صِدْقَ ما أخبر به رسولُ الله ﷺ فيما أخرجه أبو داود في الملاحم والإمام أحمد تحت رقم: 21363 عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**يُوشِكُ أنْ تَدَاعَى عليكم الأمَمُ من كُلِّ أُفُقٍ كما تَدَاعَى الأكَلَةُ على قَصْعَتِهَا**﴾، قال: قلنا: يا رسول الله أمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قال: ﴿**أنتم يَوْمَئِذٍ كثيرٌ، ولكن تكونون غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْل**[166] **يَنْتَزِعُ المَهابَةَ من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوَهَنَ**﴾، قال: قلنا ما الوهنُ؟ قال: ﴿**حُبُّ الدنيا وكراهيةُ الموت**﴾.

لقد صدقتَ يا سيدي يا رسول الله، ونطقتَ بما أخبرك به ربُّك وأطلعك عليه، وكنت صادقا فيما أخبرتَ به.

166- الغُثَاءُ بالضم والمَدِّ ما يجيء فوق السَّيْلِ مما يحمله من الزّبد والوَسَخِ، والغثاء أيضاً أرَاذِلُ الناسِ وَسَقَطُهم. إلنهاية لابن الأثير.

2006-12-06

فقد تداعت علينا الأممُ الغربيةُ وأغرقتنا في ديونها حتى أصبحنا لها قَصْعَةَ طَعَامٍ شَهِيٍّ تَنْهَشُنَا نهشًا، وتقضمنا قضمًا بتَكَالُبنا على الدنيا حَرَامِها وحلالها.

وقد أطلعك مولاك ومرسلُك لَنَا رحمةً مُهْدَاةً على أن أمتك ستَتَكَالَبُ عليها الأمم فيصِيبُها كلبُها على الدنيا فَيَتَجَارَى بنا كما تَجَارَى بهم[167].

ويقول الدكتور شاخت: «إنه بعملية حسابية يتضح أنَّ جَمِيعَ المال في الأرض صائرٌ إلى عددٍ قليل من المُرابين، ذلك أن الدَّائِنَ المرابى يَرْبَحُ دائمًا في كل عملية، بينما المَدينُ معرَّضٌ للربح والخسارة، ومن ثَمَّ فإن المالَ كله في النهاية -بالحساب الرياضي- صائر إلى الذي يَرْبَحُ دائما، وإن هذه النظريةَ في طريقها إلى التحقيق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه حقيقيًا بضعةُ ألوفٍ».

الحُلُولُ المعقولة التي وَضَعَها الإسلامُ بَدَلَ المُعاملة بالربا :

إن الشريعة الإسلامية المنظمة للمجتمعات في معاملاتها تأبى إلا أن تُشَرِّعَ للناس من الحلول ما فيه جَلْبُ مصالح العباد ودفعُ المفاسد والمضار عنهم، ولم يجعل تعالى شِفاءَ عباده دِينًا ودُنيا فيما حرم عليهم، بل اختار لهم من الحُلُول الكثيرة أحْسَنَها وأقومها وأفْيَدَهَا، وما من مشكلة إلا ولها حلول إذا صَلُحَت النوايا وشَرُفَتْ المقاصِدُ، فإذا انْغَلَقَتْ على المسْلِم بابُ العيش في الحرام بالمُرَاباةِ والمُقَامرة انْفَتَحَتْ في وَجْهِهِ أبوابُ العيش في الحلال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[168].

167- داء الكَلَبِ هو السِّعَارُ الذي يُصيب الكِلابَ.
168- سورة الطلاق، الآيتان: 2- 3.

2006-12-06

فقد جَعَلَ الإسلامُ بَدَلَ المُعاملة بالربا المشاركةَ في الرِّبْحِ والخسارة، وذلك يتحقق بالقِرَاض، وهو أن الغني يُوَكِّلُ في ماله كله أو في جزء منه من يَنُوبُ عنه في التجارة فيه بَيْعًا وَشِراء للحُصُول على الربح على أن يأخذ الوكيل الذي هو المُقَارِضُ جزءًا من الربح حَسَبَ المتفق عليه نصفًا أوْ ثلثًا أو رُبعًا، فإذا حَصَلت خَسارةٌ كانت على رَبِّ المال في مقابلة خَسَارَةِ الوَكيل عَمَلَه.

أو بتوكيل الغني من ينوب عنه في التجارة في مالِهِ على أُجرَة معين قدرُها يُؤَدِّيها الغَنيُ للوكيل مُشاهرة أو مُيَاوَمَةً على البيع والشراء قل أو كثر.

أو بجُعْل مُعَيَّن يجعله الغني للمجعول له إنْ حَصَلَ على ما جَاعَلَه عليه فإنْ لَمْ يَحْصُل مَا جَاعلَهُ عليه فلا شيء له.

والأصلُ في الجَعَالَة عدمُ الجواز للجهل هل يَحْصُل ذلك الشيءُ فيستحق الجُعْلَ أو لا يحصل فيذهب عملُه من غير شيء، أُبِيحَ ذلك لِحاجة الناس للجعالة، ولقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[169].

أو بتأسيس شركات المُسَاهَمات بأن يضع كل واحد من الأغنياء ما قَدَرَ عليه من ماله في بنوك إسلامية تُقارِضُ من يُريد القراض لاستعماله في مشاريعه التجارية أو الصناعية أو الفلاحية ثم يَرُدُّ أصْلَ المَالَ والجزء من الربح الذي اتفقَ على مقداره.

ومن الحلول أيضا أن يشتري الغني بماله أجِنَّةً وبساتين وضيعات يُسَاقِي عليها عاملين لِيَقُوموا بمُعَالَجَتِها ورعَايتها، سواء كانت الأرض بورًا أو مَسْقِيةً على أن يأخذ العامِلُون جزءًا شائعًا من رَيْعها قَلَّ أو كثر حسب الاتفاق بين رَبِّ الأرض والعاملين، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالمُسَاقَاةِ.

169- سورة يوسف، الآية: 72.

ب- ربا الفضل:

النوعُ الثاني من أنواع الربا: رِبا الفَضْلِ، وهو أخَفُّ من ربا النسيئة لأِنه لَمْ يُتَّفَقْ على تحريمه كَربَا النسيئة.

وربا الفضل هو الزيادة التي يَنَالُها الرجلُ من الرجل عِنْدَ تَبَادُل شيء بشيء مُمَاثل إذا كان يَدًا بيدٍ، فالزيادة الناشئة عن إبْدَال درهم بدرهمين يَدًا بيد من غير تأخير وهي الدرهمُ الثاني، أوْ مُدٍّ من طَعام بمُدَيْنِ يَدًا بيد وهي المد الثاني أو إرْدَب من ثمر جيد بإرْدَبَيْن من ثمر رديءٍ وهي الإردب الثاني، وكُلّ زيادةٍ ناشئةٍ عن المبَادَلَة بين شيئين مُتَمَاثِلَيْن في الجِنْسِ مُختلفين في القَدْرِ، كلَّ هذا يسمى ربا الفَضْلِ في عُرْفِ الفقهاء والمحدثين، ولا يُسمى رِبَا نسِيئة لأن النسيئة هي التأخِيرُ، وكل ما ذُكِرَ ليس فيه تأخيرٌ، وإنما فيه تَقَابُضٌ بالمجلس.

وقد اختلف في حكم ربا الفضل على مذهبين:

المذهب الأول: يُجِيزُه، وهو لأسامة بن زيد وابْن الزُّبَيْر وزيد بن أرْقم وسعيد بن المسيب وعُروة بن الزبير، ونُقِلَ هذا عن ابن عمر وابن عباس لكن اختلف في رجوعهما عنه، وروى عن الإمام الشافعي أنه قال: كان ابن عباس لا يَرَى في دينار بدينارين ولا دِرْهَم بدرهمين يدًا بيدٍ بأسًا، وَيَرَاهُ في النسيئة وكذلك عامةُ أصحابه[170].

المذهب الثاني: عدمُ جَوَازِ ربا الفضل ويُسْتدل له بما يلي:

1) بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخُدْري أن النبي ﷺ قال: ﴿**الذهبُ**

170- تكملة المجموع لابن السبكي ج 10 ص: 26 والمغنى لابن قدامة ج 4 ص: 123.

بالذهب والفضةُ بالفضة والبُرُّ بالبُر والشعيرُ بالشعير والتمر بالتمر والمِلْحُ بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزادَ فقد أرْبى الآخِذُ والمُعْطي فيه سَوَاءٌ﴾.

2) وبالحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخُدري أيضا قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْني، فقال له النبي ﷺ: من أينَ هذا التَّمْرُ؟ فقال بلالُ: كانَ عندنا تمرٌ رَدِيءٌ فبعتُ منه صاعين بصاع، فقال عليه السلام: أوْهِ عينُ الرِّبَا عينُ الرِّبَا -مرتين- لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبعْ التمرَ ببيع آخر ثم اشتَرِ بِهِ.

3) وفي حديث آخر: ﴿**بعْ الجَمْعَ بالدراهِم وابتع بهَا جَنِيبًا**﴾[171].

رِبَا الفضل حُرِّمَ سَدًّا للذريعة

ثم إن من حرم ربا الفضل إنما حَرَّمَهُ خَوْفًا من أن يَجُرَّ إلى الوقوع في ربا النسيئة، فهو من بَابِ تحريم الوَسَائِل لا من باب تحريم المقاصد كالنسيئة، بدليل أن النبي ﷺ قال: ﴿**لا تبيعوا الدِّرْهَمَ بالدرهمين فإني أخافُ عليكم الرَّماءَ**﴾، والرَّمَاءُ هو الربا[172] فمنعهم من ربا الفضل لِمَا يَخافُ عليهم من رِبَا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعُوا دِرهمًا بدرهمين تَدَرَّجُوا بالربح المعجل إلى الربح المؤجل، وهو عينُ ربا النسيئة، وهذه ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ جدا، فَمِنْ حِكْمَةِ الشريعة أن سدَّتْ عليهم الذَّريعة، ذكر هذا ابنُ القيم في كتابه "القياس في الشرع الإِسلامي"[173].

171- الجمع تمر مُختلِطٍ من أنواع متفرقة، وليس مَرْغُوباً فيه، وما يُخلط إلا لِرَدَائتِهِ والجنيبُ نوعٌ جيّدٌ من التمر معروفٌ إلنهاية.

172- الرماءُ بالِفتح والمد الزيادة على ما يحِل، ويُرْوى أخافُ عليكم الإرْمَاءُ ويقال أرْمىَ إدا زاد عليه كأرْبى إلنهاية.

173- ج: 2، ص: 135.

2006-12-06

حَـدُّ السَّرِقَـــةِ

لما جعل الله المال قوَامَ حياةِ الإنسانِ به سعادتُه وسعادةُ أُسْرتِه ومجتمعه، وجعل حُبَّه مَرْكُوزًا في طبيعته وجبلته: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[174] وأمره بالوسطية في إنفَاقهِ وبَذْلِه: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ...﴾[175]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧ ﴾[176] شرع له تشريعاتٍ إذا انْتُهكَتْ مصلَحةُ المحافظة عليه بالسرقة أو بالاختلاسِ أو بالغصب، فشرَّع حد قطع يد السارق صِيانَةً لأموال الناس وممتلكاتهم المنقولة التي يمكن أن يَعْتَدِيَ عليها السُّرَّاق بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾[177].

إذْ جريمةُ السرقة أثَرٌ لفسادٍ في نفس السَّارِق، وعقوبةُ القطع إصلاحٌ له ووقايةٌ للمجتمع من سرقته مستقبلا.

وأوجَبَ على الحاكم أن يُعَزِّرَ المُخْتلِس والغَاصِب.

وإنما شدد الشارع العقوبة في السرقة وجعلها قَطْعَ اليَدِ المَعْتَدِيَةِ لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الاختلاس والغصب، وليكون القطع في السرقة أبلغَ في الزجر عنها وعن ما عداها.

وجعل التشريعُ الإسلاميُ النصابَ الذي تقطع فيه اليدُ رُبُعَ دينار ولم يجعله بقَدْرِ دِيَةِ الجِنَايَة الذي هُوَ خمسمائة دينارٍ حمايةً لليد وإعْلاءً

174- سورة العاديات، الآية: 9.
175- سورة الاسراء، الآية: 29.
176- سورة الفرقان، الآية: 67.
177- سورة المائدة، الآية: 38.

لِشَأنِها حين عِفَّتِهَا عن السرقة، وإهانةً لها بقطعها في رُبع دينار فأكثر حين اعتدائها على أموال الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي:

صِيَانَةُ العُضْوِ أغْلاَهاَ وأرْخَصَهَا ❁ خِيَانَةُ المَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

قال ذلك في رَدِّ شُبْهَةِ أبي العلاء المَعَري حيث يقول:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ❁ مَابَالُها قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينارِ؟

وقد شرح ذلك الحافظُ ابن حجر في "فتح الباري"[178] فقال: وشرحُ ذلك أنَّ الدية لو كانت رُبُعَ دينار لكثرت الجناياتُ على الأيدي، ولو كانَ نِصَابُ القطع خمسمائة لكثرة الجنايَاتُ عَلى الأموال.

والسارقُ كُلُّ من أخذ شيئًا على طريق الاختفاء عن الأعين، فآية السرقة عامةٌ في كل سارق وسارقة، ويروى عن ابن عباس أنه قرأها والسارقون والسارقاتُ ليُبيِّنَ إرَادَةَ العُموم.

ولقطع يد السارق شروط نقتصر منها على مايلي:

1) العقلُ، لأن من لا يعقل لا يخاطَبُ عقلاً فلا قطع على المجنون والمعتوه.

2) البلوغ، فلا قطع على الصغير.

3) أن لا يكون السارقُ والدًا للمسروق منه، لقوله ﷺ: ﴿**إنَّ من أطيب ما أكل الرجلُ من كَسْبه، وإنَّ وَلَدَهُ من كَسْبِه**﴾ فَسُلْطَةُ الأبوة شُبْهَةٌ في دَرْءِ الحد.

4) أن لا يكون السارق في أشَدِّ حالاتِ الاحتياج بحيث إذا لم يسرق أدَّاهُ ذلك إلى الموت، وقد منع عمر رضي الله عنه إقامةَ الحد سَنَةَ المَجَاعَةِ.

5) أن يكون المسروق يساوي ربع دينار فأكثر، ويدل له ما في الصحيح عن عائشة رضي اللـه عنها: ﴿ **مَا طَالَ عَلَيَّ ولا نسيتُ القطعَ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**﴾.

178- ج: 12، ص: 98.

6) أن لا يكون للسارق شُبهةٌ في المال المسروق، فإن كانت له شبهةٌ فيه كأنْ كَانَ شريكًا فلا يُقْطَعُ، وإنما يُعاقبُ عُقوبَةَ خيانة بالتَّعْزير.

وأما سرقة أحَد الزوجين من الآخر فقد قال فيها ابن العربي[179]: مالُ الزوجين محترمٌ لكل واحد مِنْهما عن صاحبه وإن كانت أَبْدَانُهما حَلاَلاً لهما لأنَّهُمَا لم يتعاقدا بِعَقْدٍ يتعدى إلى المال، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا قطع لأن الزَّوجِيَةَ تقتضي الخُلْطَةَ والتَّبَسُّطَ.

7) الحِرْزُ فإن كان المسروقُ غيرَ مَحْرُوزٍ فلا قطع، ذلك لأنه لَمَّا كانت الأموالُ خُلِقَتْ مهيأةً بحسب الأصل لانتفاع الخلق أجمعين وَيَكُفُّهَا الصَّوْنُ والحرْزُ عن أكثرهم، والمالِك إذا فعل غايَةَ إمكانه في الصَّوْن والحَرْزِ لِيَكُفَّ عنها أيدي العابثين رتب الشارعُ على ذلك غاية العقوُبة بالقطع رَدْعًا وَصَوْنًا، ولهذا أجمعت الأمةُ على انه لا قطعَ على المخْتَلِسِ والمنْتَهب لعدم الحرز، فلما لم يَنْتَهِك المنتهبُ والمختلسُ حرزًا لم يُلْزِمْهُ أحدٌ قطعًا.

واختلف في القبر هل هو حِرْزٌ لِكَفَنِ الميت أم لا؟ فقال علماءُ الأمصَارِ: يُقْطَعُ النباش.

وقال أبو حنيفة؟ لا قطعَ على النَّبَّاش لأنه سَرَقَ من غير حرز مالاً مُعرَّضًا للتلفِ لا مَالِكَ له.

ثم على السارق مع قطْعِ يده أن يَغْرَمَ الشيءَ المسروق عَيْنَهُ إن كانت ما تزال قائمة وإلا فَقِيمَتَهُ.

وقال أبو حنيفة: (ليس على السارق إلا القَطْعُ، ولا غُرم عليه، لأنَّ

179- "أحكام القرآن"، ج:2، ص: 605.

اللّـه تعالى قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ ولم يذكر غُرْمًا، والزيادة على النَّصِّ نَسْخٌ، ونسخُ القرآن لا يجوز إلا بالقرآن مثله، أو بخبر مُتَوَاتِر، وأمَّا بالنظر فلا يجوز).

ثم إذا تكررت السرِقَةُ من السارق فقال مالك وَالشافعي: تُقطع يدُه اليمنى، فإنْ عَادَ قُطِعَتْ رجلُه اليُسْرى، فإن عاد قُطِعَت يده اليُسرى، فإن عاد قُطعت رجلُه اليمنى، ويشهد له ما روي عن حاطب أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول اللـه، إنما سَرَقَ فقال: اقطعوا يَدَهُ، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر فَقُطِعَت يدُه حتى قُطعت قوائِمُه.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا سَرَقَ فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجلَه، واتركوا له يدًا يأكلُ بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه.

وقد قطع النبيُ ﷺ يَدَ فاطمة بنتِ الأسود ابنةَ أخي أبي سلمة الصحابي الجليل الذي كان زوجَ أُمَّ سلمةَ قَبْلَ النبي ﷺ لأَنَّها سرقت حِلْيًا، فَكَلَّمَتْ قريشٌ أُسَامَةَ وهو غلامٌ فشفع لها.

وقد قال بعضُ العلماء: إن شفاعةَ أسامة كانت في جَحْدِهَا العاريةَ التي استعارتها وأنكرَتْها، ثم سَرقت فقُطعت.

وقد قال النبي ﷺ كما في صحيح البخاري[180]، ﴿**إنما أهْلَكَ مَنْ كان قبلَكُمْ أنَّهُ كان إذا سرق فيهم الضعيفُ أقامُوا عليه الحدَّ، وإذا سرق فيهم**

180- في "كتاب الحدود"، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ.

الشريفُ تركوه، وأيْمُ الله لو أنَّ فاطمة بنتَ محمد سرقت لقطعتُ يدها﴾.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول اللـه ﷺ يقول: ﴿**من حَالَتْ شفاعتُه دُونَ حَدٍّ فقد ضادّ اللهَ في أمره**﴾.

الحكمُ بغير ما أنزل الله انحرافٌ عن مَسيرَة الإسلام

الإسلام كتابًا وسنَّة يُرَغِّبُ المُسلمَ في أن يُسْلِمَ وَجْهَهُ إلى اللـه في جميع أحواله، فلا يَجْعَلُ للـه نِدًّا ولا يتلقى أحكامَه إلا مِنْهُ سُبحانه لتكون جميعُ تصرفاتِه مُسْتَنِدَةً إلى ما شرعه في كتابه لا يحيدُ عنه ولا يبْغِي به بَدِيلاً ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾[181].

وأقسم تعالى بنفسه سبحانه في كتابه على أنه لا يكون المؤمن مُؤمِنًا كاملَ الإيمان حتى يُذْعِنَ لحكم رسوله ﷺ، وذلك بالعمل بِمَا جاء به كتابًا وسنة، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[182]. وقال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾[183].

وهذه الآيَةُ وإن كانت نزلت في شأن زَيْنَبَ بنتِ جَحْش التي خَطَبَهَا ﷺ وكانت ابنةَ عمتِه فظنت أن الخِطْبَةَ لنفسه، فلما تبينَتْ أَنَّهُ عليه السلام يُريدُها

181- سورة لقمانَ، الآية: 22.
182- سورة النساء، الآية: 26.
183 - سورة ص، الآية: 65.

لزيد كَرِهَتْ وامتنعت، فلما نزلت هذه الآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ...﴾ أذْعَنَتْ وقبلت.

ولهذا قال الحسنُ البصري: «ليس لِمُؤمِن ولا مؤمنةٍ إذا أمر اللـه بشيء أن يَعْصِيَاه» إذِ العِبْرَةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب.

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾[184].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[185].

وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[186].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[187].

وَشَيْءٌ في الآية نكرةٌ في سياق الشرط، فهي للعموم، فيشمل كُلَّ شيء وقع التنازع فيه كبيرًا أو حقيرًا، فيجب رَدُّهُ إلى المجتهدين ليطبقوا عليه نصوص الكتاب أو السنة أو هما معا، أو ليستنبطوا له حكما منهما يشبه حُكْمَهُما باستعمال قواعد الاستنباط.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾﴾[188].

184- سورة الأعراف، الآية: 2.
185- سورة الحشر، الآية: 7.
186- سورة القصص، الآية: 50.
187- سورة النساء، الآية : 59.
188- سورة الأحزاب، الآية: 36.

وحيث إنه اتفق العلماءُ على أنه لا يُكَفَّرُ أحدٌ من أهل القبلة بذنبه إلا إذا قَارَنَهُ إنكارُ ما عُلِمَ من الدين بالضرورة، فإنَّ الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل اللـهُ لا يكون كافرًا إلاَّ إذا قارن ذلك إنكارٌ لما جاء في كتاب اللـه وسنة رسول اللـه مِمَّا هو قَطْعِيُ الثُّبُوتِ والدِّلالة.

ولذلك قال العلامةُ الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[189]: الآيةُ متروكةُ الظاهر، فإنَّ الحُكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح المراد به هنا عَمَلُ القلب، وهو التصديق، ولا نِزَاعَ في كُفر من لم يصدِّق بما أنزل اللـه تعالى.

وأيضا إن المراد عُمُومُ النفي بِحَمْلِ ما على الجنس، ولاشَكَّ أن من لم يحكم بشيء مما أنزل اللـهُ تعالى لا يكون إلا غيرَ مُصَدِّق، ولا نِزَاعَ في كُفْرِه.

وأيضا أخْرَجَ ابنُ منصور وأبو الشيخ وابنُ مَرْدُوَيه عن ابن عباس رضي اللـه تعالى عنهما قال: أنْزَلَ اللهُ تعالى: «فأولئِك هم الكفِرون والظلمون والفسقون في اليهود خاصة» .

وأخرج الحاكمُ وصححه وعبدُ الرزاق وابنُ جرير عن حُذَيفة ﵁ أنَّ الآيات الثلاثة ذُكِرتْ عنده فقال رجل: إنَّ هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفةُ: نعم الإِخْوَةُ لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم كل حُلْوَةٍ، ولَهُمْ كلّ مُرَّةٍ.

فَيَحْتَمِلُ أن ذلك منه مَيْلٌ إلى القول بالعُموم، ويحتمل أن يكون كما قيل مَيْلاً إلى أن ذلك في المسلمين.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ

189- سورة المائدة، الآية: 44.

2006-12-06

﴿بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[190]، الخطابُ لنصارى نجران في قَوْلٍ، ولليهود في قول، وسببُ النزول لا يُخَصِّصُ، خُوطِبُوا بذلك لأنهم جعلوا أحْبَارَهم في الطاعةِ لهم كالأرْبَابِ في التحليل والتحْريم، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وَمَعْنَاهُ أنهم أنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ في قَبُولِ تحليلِهم وتحريمهم لِمَا لم يحرِّمْهُ الله ولم يحلِّلْهُ الله.

وصح عن عَدِي بن حاتم أنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وفي عُنُقي صَليبٌ من ذهب: فقال: ياعدي إطرح عنك هذا الوَثَنَ، وسمعتُه يَقْرَأُ في سورة بَرَاءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[191] فقلت له: يَارسولَ اللـه لم يَكُونُوا يَعْبُدُونهم، فقال عليه السلام: ﴿**أَلَيْسَ يُحرِّمون ما أحلَّ اللهُ ويُحِلون ما حرم الله؟** فقلتُ: بلى، فقال: **ذلك عبادتهم.**﴾

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ﴾[192] قال ابنُ القيم: «وَلا ريب أن الحُكْمَ المعلقَ على شَرْطٍ ينتفِي عند انتِفَائه، وشيءٌ نكرةٌ في سِيَاق الشرط يَعُمُّ كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقّهِ وجلِّهِ، وقد جُعِلَ الرَّدُّ إلى الله والرسول من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرَّدُّ انتفى الإيمانُ ضرورةَ انتفاءِ الملزوم بانتفاءِ لازمه» .

190- سورة آل عمران، الآية: 64.
191- سورة براءة، الآية: 31.
192- سورة النساء، الآية: 59.

وَهَكَذَا تَوَعَّدَ الله تعالى في كتابه المُتَوَلِّينَ النَّاكِصِينَ عن حُكم الله بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عُقولهم وأدْيَانهم وأبدانهم وبصائرهم وأموالهم فإن ذلك بسبب إعراضِهم عَمَّا جاء به الرسولُ وتحكيم غَيْرِهِ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [193].

المُؤهِّلُ الثالثُ مِنْ مُؤَهِّلَاتِ الاسْتِنْبَاطِ: مُرَاعَاةُ المآلاتِ

ثم إن هذا الفقيه المستنبط وإن كان قِمَّةَ القِمَم في معرفة اللغة العربية وَأسْرَارِهَا في دلالاتها، وإن كان مع هذا مطلعا على اعتبار نُصوص الكتاب والسنة لمصلحة المشرع لهم ليسير على نهجهما لابد أيضا أن يعلم أن منهاجه في الاستنباط لا يكون منهاجا صحيحا إلاَّ إذا علم أن الشارع يعتبر المآلات لِيَحْذُوَ حَذْوَهُ ويسير على نهجه في استنباطه.

فهو يحتاج إلى كَدٍّ وبُعْدِ نظر وإلى البحث الموضوعي ليترجَّحَ عِنْدَهُ فيما له مآلان إمَّا الطَّلب وإما النهي، وذلك فيما تعارض فيه المصلحة والمفسدة اتباعًا لِمَنْهَجَيْ كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ حيث يعتبران المسببات في الأسباب، فلابد للمستنبط كذلك من اعتبارهما.

ولذلك يقول ابن القيم في فصل سد الذرائع:

لما كانت المقاصدُ لا يُتوصل إليها إلا بالأسباب والطرق التي تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها.

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والاذن فيها بحسب إفضائها

193- سورة المائدة، الآية: 49.

إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقْصُودٌ، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرم الرب شيئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فإنه يُحَرِّمُهَا ويمنع مِنْهَا تحقيقًا لتحريمه وتثبيتا، ومنعًا أن يُقرب حماه[194].

ويقول الإِمام الشاطبي:

«والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارُها في جريان الأسباب مطلوبٌ وهو معنى النظر في المآلات، والمجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، والشارعُ قاصدٌ للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بُدٌّ من اعتبار المسبب وهو مآل السبب، واعتبار المشرع للمسببات في أسبابها ظاهرٌ من الأدلة الشرعية ومن الإِستقراء» ثم أتى بنصوص من كتاب اللـه تشهد بذلك[195].

1) فسبُّ أوثانِ المشركين فيه إغاظةٌ لهم وكَسْرٌ لِشَوكتهم وإهانةٌ وتحقير لهم، فهو حينئذ جائزٌ ومصلحة، ولكنْ لَمَّا كان لهذه المصلحة مآل آخرُ ومسبَّبٌ مراعاتُهُ أَرجحُ نهى اللـه تعالى عنه وحرمه واعتبر هذا المسبب في السبب فَحَرَّمَهُ كما حرم السبب وإن كان في الأصل جائزًا أو فيه مصلحة، فغالبُ الذرائع تذرُّعٌ بفعل جائز إلى عمل غير جائز، ولذلك يقول اللـه تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾[196].

قال السيوطي: «إذْ مِلْءُ ما بين السموات والأرض سَبًّا في الأوثان لا يزن انْحِرَافَهُم بكلمة واحدة في حقّ الرب تعالى».

194- أعلام الموقعين، ج: 3، ص: 139.
195- "الموافقات"، ج: 4، ص: 195.
196- سورة الأنعام، الآية: 108.

2) رسولُ الله ﷺ يعلم المنافقين بأعيانهم، وكان مطلعا على فساد قلوبهم، وأنهم لا يالون المسلمين خَبَالاً، وكان في قتلهم مصلحة كبرى لإراحة المسلمين من كيدهم فَحسُنَ، ولكن النبي ﷺ امتنع من قتلهم لمُعارض ومآل ومُسَبَّب هو أرجحُ في الاعتبار، فقد جاء في الحديث الذي رواه الشيخان والترميذي: لا يتحدث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابه، ومن أجل هذا كان ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين فيصلي على موتاهم قبل أن ينزل النهي.

3) النبي ﷺ يرى أن الكعبة حينما بناها العربُ قَصُروا فيها عن بناء إبراهيم، وكان يَرَى من المطلوب والمصلحةِ أن يُعاد بناءُها على قواعد إبراهيم، ولكنه ﷺ ترك هذا المطلوب، فعند الشيخين والنسائي: يا عائشة، لولا أنَّ قَوْمَكِ حديثُو عهد بجاهلية لأمَرْتُ بالبيت فهدم، فأدخلتُ فيه ما أُخْرِجَ منه وألزقتُه بالأرض وجَعلت له بابين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغتُ به أساسَ إبراهيم عليه السلام.

وبهذا كان متحتما على المستنبط أنْ يعمل بالقاعدة الأصولية المدَعَّمَةِ بهذه النصوص، والتي هي: «دَرْءُ المَفَاسد مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح»، وقاعدة: «الوسيلة تُعْطَى حكمَ مقصدِها»، أو «السببُ يُعطى حكمَ المسببِ»، و«ما يفضي إلى المُحَرَّم مُحَرَّمٌ».

وبذلك لايباح للفقيه المستنبط أنْ يَسْتَنْبِطَ أنَّ المصلحةَ تدعو إلى إحداث أو الزيادة في البُنُوك الربوية من أجل زيادة ثروة الأمة، ولا أن بُيوتَ الذعارة والفِسق فيها مصلحةٌ اقتصادية وترفيهية ورواجٌ اقتصادي، لأن هذا كله يُقَابِلُه الفسادُ الخُلُقي الذي هو أعظم مفسدة مُهلِكَة للأمة

تعرِّضها للأمراض الفتاكة والفقر وجعل المال مقصودًا لذاته، وقد جعله اللـه وسيلةً لغايات شريفة ونبيلة.

ويقول الشاطبي: «المجتهدُ لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعلُ»[197].

ويقول ابن القيم: «وبابُ سد الذرائع أحدُ أرباعِ التكليف فإنه -أي التكليف- أمرٌ ونهي، والأمرُ نوعان:

أحدهما مقصودٌ لذاته، وثانيهما وسيلةٌ إلى المقصود.

والنهيُ نوعان:

أحدهما ما يكون المنهيُ عنه مَفْسَدَةً في نفسه، وثانيهما ما يكون وسيلةً إلى المفسدة».

ومن سد الذرائع بيوعُ الآجال نحو ما في الموطأ أن أُمَّ وَلَدِ زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي اللـه عنها: ياَ أُمَّ المومنين إني بِعْتُ لزيد بن أرقم عبدًا بثمانمائة إلى العطاء واشتريتُه منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة بِئْسَمَا شَرَيْتِ وبِئْسَ ما اشتريتِ، أخبري زيدًا أنه أبطل جهادَه مع رسول اللـه ﷺ إلا أن يتوب، فقالت أُمُّ ولد زيد: أرأيت إنْ أخذتُه برأس مالي؟ فقالت عائشة رضي اللـه عنها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۦ﴾[198].

وهذا التغليظُ لا تقوله عائشةُ إلا عن توقيف من رسول اللـه ﷺ فهو في حكم المرفوع.

197- "الموافقات"، ج: 4، ص: 134.
198- سورة البقرة، الآية: 275.

وهذه المسألةُ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ العِينَةِ، فَكَأَنَّهَا سَلَّفَتْهُ ستمائة مُعجَّلَةً لتأخذَ منه ثمانمائة مُؤخَّرة، والعبدُ شُبْهةٌ وحِيلَةٌ، وهي غيرُ جَائِزة عند أكثر العُلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وهو المأْثُورُ عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس.

وقد سُئِلَ ابنُ عباس عن حَريرَةٍ بيعَتْ إلى أجل ثم اشتُرِيَتْ بأقَلَّ فقال: دَرَاهِمُ بِدَراهم دَخَلَتْ بينَهُما حَرِيرَةٌ.

وفي السنن عن رسول اللـه ﷺ: ﴿**من بَاعَ بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ فلهُ أوْكَسُهُمَا أو الرِّبَا**﴾، والأوْكَسُ الثمنُ الأقلُّ وهو الستمائة في المسألة، فإنْ أخذ الأكثرَ وهو الثمانمائة كان فاعلاً للربا الذي هو السَّلَفُ بزيادةٍ، فالبيعُ في الأصل جائزٌ، ولكنه لما تُوُسِّل به وكان ذَرِيعَةً إلى فعل مُحَرَّم حَرُمَ.

وأجاب أبو الوليد بن رشد في المقدمات عن الصحابي الجليل عبد اللـه بن أرقم بأنَّ هذا التَّبَايُع كان قبلَ العتق، وعبدُ اللـه بن أرقم لا يعتقد تحريمَ الزِّيَادةِ بين السيّد وعبده.

قال أبو الوليد: ولا يحل لمسلم أنْ يعتقدَ في زيد بن أرقم أنَّهُ وَطِئَ أُمَّ وَلَدِهِ على شِرَاءِ الذهب بالذهب مُتَفَاضِلاً[199].

مُبَالَغَةُ الإمَامِ مالِكٍ في سَدِّ الذَّرَائِع

والإمام مالك رضي الله عنه أَشدُّ المجتهدين مُبَالَغَةً في سَدِّ الذرائع حتى إنه كَرِه صيام الستة أيام من شوال سَدًّا لِذَرِيعَةِ أنْ يَظُنَّ الجهالُ أنَّ الستة من

199- زيد بن أرقم أولُ مَشَاهِدِهِ مَعَ رسول اللـه ﷺ الخَنْدَقُ، غَزَا مع رسول اللـه ﷺ سَبْعَ عشرة غزوة، وشهدَ صفّين مع علي، وهو الذي سمع المنافقَ عبد اللـه بن أبي يقول: ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ فأخْبَرَ عليه السلام بذلك، فسأل رسول اللـه ﷺ المُنَافِقَ فأنْكَرَ فأنزلَ اللـهُ تصديقَ زيد، ثبت ذلك في الصحيحن، وفيه فقال: إنَّ اللـهَ صَدَّقَكَ يازيد، توفي رضي الله عنه سنة66.

رمضان وَأوَّلَ الحديث الواردَ في ذلك الذي رواه الإمام أحمد والإمامُ مسلم وأبو داود والترمذي والذي اعتنى العراقى بجمع طُرُقه فأسْنَدَهُ عن بضْعٍ وعشرين رجلاً رووه عن سَعْدِ بن سَعيد أكثرُهُم حُفَّاظٌ أثبات، والحديثُ هُوَ ما رواه أبو أيّوب الأنصاري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ﴿**مَنْ صَامَ رمضانَ وأتبعَهُ بسِتٍّ من شُوال فَكَأنَّمَا صَامَ الدهرَ**﴾.

وقد أوَّلَ المالكيةُ الحديث فقالوا: إنما قال: ﴿مِنْ شُوال﴾ رِفقًا بالمكلف لأنه حديثُ عهدٍ بالصَّوْمِ، فيكونُ عليه أسْهَلَ، وقالوا مع هذا تأخير صَوْمِ السِّتَّةِ عَنْ رمضان أفضلُ سَدًّا لِذَريعَةِ أنْ يَتَطاولَ زمانُ الصوم فيُلْحق برمضان عندَ الجُهَّال.

قالوا: ويُؤَيِّدُ سَدَّ هذه الذريعة ما رواه أبو داود، أنَّ رجلاً دَخَلَ مسجدَ رسول اللـه ﷺ فَصَلَّى الفرضَ وقام ليَتَنَفَّل عَقِبَهُ وهناكَ رسولُ اللـه ﷺ وعمرُ بن الخطاب، فقام إليه عمرُ فقال له: اجلس حتى تَفْصِلَ بين فَرْضِكَ ونفلك، فبهذا هَلَكَ من كَان قبلنا فقال له عليه السلام: ﴿**أصَابَ اللهُ بكَ يا ابنَ الخطاب**﴾.

قالوا: «ومقصود عمر أن اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التَّمادِي اعتقدَ الجهالُ أن ذلك النَّفْلَ من ذلك الفَرْض»[200].

وهكذا سَدَّ عمرُ ﷺ هذه الذريعةَ، وأقَرَّهُ على ذلك النبيُّ ﷺ، فهي من اجْتِهَادَاتِ الصحابة بمحضره عليه السلام.

وقال الحفيدُ ابنُ رشد: [«وأمَّا الست مِنْ شوال فإنه ثبت أنَّ رسولَ اللـه ﷺ قال: ﴿**مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثم أتبعه سِتًّا من شوال كان كَصِيَامِ الدهر**﴾،

200- انظر "كتاب الفروق" للقراقي الفرق رقم: 105.

إلاَّ أنَّ مَالكًا كَرِهَ ذلك إمَّا مخافة أن يُلحِقَ الناسُ برمضان ما ليس منه، وإمَّا لأنه لم يبلغه الحديثُ، أوْ لم يصح عنده وهو الأظهر»].

قال: «وكذلك كَرِهَ مَالكٌ تَحَرِّيَ صيام الغُرِّ مع ما جاء فيها من الأثر مَخَافَةَ أن يَظُنَّ الناسُ أنها واجبةٌ»[201]

وقال الشافعية: يُستَحَبُّ صيامُ الستةِ مِنْ شوال لمايلي:

1) لهذا الحديث الوَارِدِ فيها.

2) وللمُبادَرة للعبادة والاستباق إليها لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[202] وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[203].

ومما يَدُل لِسَدِّ الذريعة من سنة رسول اللـه ﷺ ما رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام البخاري في باب تفسير المشبهات[204] والإمام مسلم ونقله عنهم ابن الطلاع[205] بالسند المتصل إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن زَمْعَةَ وَالِدَ سودة زوج النبي ﷺ أوصى ولدهُ عَبْدًا بابن وليدته إذا هُوَ مَاتَ أنْ يَقْبِضَهُ إليه ويَسْتَلْحِقَهُ، وقد اختصم فيه هو وسَعْدُ بن أبي وقاص الذي أراد أن يُلْحِقَهُ بأخيه عُتبة بن أبي وقاص بوصية منه.

قالت عائشة رضي اللـه عنها: فلما كان عامُ الفتح تَسَاوَقَ سعدُ وعبدُ بن زمعة: سعد يقول: إنه بنُ أخي عَهِدَ إلي فيه، وعبدُ بن زمعة يقول: هو أخي وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، فقال النبي ﷺ: هو لك يَا عَبْدَ بن زمعة، ثم قال عليه السلام: الوَلَدُ للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة:

201- "بداية المجتهد"، 225.
202- سورة البقرة، الآية: 148.
203- سورة آل عمران، الآية: 133.
204- الحافظ ابن حجر "فتح الباري" ج:13، ص: 174.
205- أقضية الرسول ص: 125.

احتجبي منه ياسودة لِمَا رأى من شَبَهِهِ بعُتبة بن أبي وقاص الذي مَاتَ على الكفر، وهو الذي كَسَرَ رباعيتهُ ﷺ يَوْمَ غَزْوةِ أُحُد.

قالت سودة: فما رآني حتى لَقِيَ اللـهَ تعالى، وهكذا حَكم النبيُ ﷺ لِسَوْدة أنَّهُ ابنُ والدها زمعة، فهو أخوها إذْ وُلد على فِرَاشِ أبيها، ثم جعله عليه السلام أجْنَبِيًا عنها سَدًّا لذريعة أنْ يَرَاهَا.

ومن سد الذريعة أنَّ النبي ﷺ أمَرَ المؤمنين أنْ يُصلُّوا قُعودًا إذا صلى إمامُهم قاعدًا، وقد تواتر عنه عليه السلام ذلك، وبذلك لاَ يمتازُ الإمامُ بِكونه جالسًا في الصلاة وَمَنْ خَلْفَهُ مُقْتَدِيًا به واقفٌ على رأسه، كما كان يفعله الكفار. إذِ الناس كلهم في حساب الشَّرْعِ وأمَامَ رَبِّهِم سواءٌ كأسْنَانِ الْمُشْطِ لا يمتاز إمامُهم عنهم بشيء.

كما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللـه ﷺ رَكِبَ فرسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فَصَلَّى صَلاَةً من الصلوات وهو قاعدٌ وصلينا وراءَه قعودًا، فلما انصرف قال: ﴿**إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذَا ركعَ فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جَالِسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**﴾ أخرجه البخاري ومسلم وهو في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى.

وفي البخاري أيضا في باب صلاة القاعد من كتاب الصلاة عن عائشة رضي اللـه عنها أنها قالت: صلى رسول اللـه ﷺ في بَيْتِه وهو شَاكٍ فصلى جالسا وصلى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أَنِ اجْلِسُوا، فلما انصرف قال: ﴿**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به...**﴾[206].

206- للشافعي، ج:1، ص: انظر "العُدَّة شرح العُمْدَة"،ص: 96. و"إعلام الموقعين"، ج 3، ص: 129. و"فتح

والإمام مالك - وهوَ مَنْ هو مبالغةً في سد الذرائع - روى عَنْهُ ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إذا صَلُّوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت صلاتُهم.

فالإمامُ مالك ﷺ تجاوز الحديثين الذين يدلان على جواز إمامة القاعد المريض بالقاعد الصحيح وقال: إن إمامة القاعد لا تجوز ولا تصح سَدًّا لذريعة المشابهة بالكفار[207].

المؤهلُ الرابع من مُؤَهِّلاَتِ المُسْتَنْبطِ:

أن يكون محيطا بالناسخ والمنسوخ من كتاب اللـه وسنة رسوله فقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب اللـه ولا أن يستنبط منه حُكمًا إلا بعد أنْ يعرف ناسخَهُ ومَنْسُوخَه ليلا يقع في الحُكم بالمنسوخ، وقالوا أيضا إن من يتكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخَ كان ناقصًا.

ورُوي أن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه دَخَلَ يومًا مَسْجِدَ الكُوفَةِ فرأى رجلاً وقد تَحَلَّقَ عليه الناسُ يسألونه، فقال له علي: أتَعْرِفُ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، فقال له علي: هلكت وأهْلكتَ.

والنسخُ يطلق في اللغة على النقل ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٢٩﴾[208] ويُطلق على الإبطال والإزالة وهو المراد في اصطلاح الأصوليين، قال القاضي عبد الوهاب: «النسخُ إزالة ما قد استقرَّ

الباري"، ج 2، ص: 584، الحديث 1113. و"كتاب الأم" 151.

207- انظر "بداية المجتهد" لابن رشد ج:1، ص: 110.

208- سورة الجاثية، الآية: 29.

من الحُكْمِ الشرعي بخطاب وَارِدٍ متراخِيًا لولاه لَكَان السابقُ ثابتًا»، فهو نَقْلُ العبادِ من عبادة إلى عبادةٍ وحُكم إلى حكم لضرب من المصلحة إظْهارًا لِحُكْمِهِ تعالى وكمال مَمْلَكَتِهْ، أوْ تحويلُ العبادِ منْ شيء إلى شيء كان حلالاً فيُحَرَّمُ أو كان حرامًا فيُحَلَّلُ، فهو لا يكون إلا في الأوامر والنواهي، أما الأخبار فلا يدخلها النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى.

والناسخ حقيقة هو الله تعالى، والنسخ جائز عليه تعالى عقلا إذْ لاَ يلزم عليه محال على الله تعالى ولا تغيير صفة من صفاته فهو تعالى المتصرف في ملكه العَالِمُ بمصلحة عباده وما يصلحهم وليس فيه طُرُوٌّ ولا تجدد علم بعد جهل، بل الله تعالى يَعْلَمُ إلى أي وقت ينتهي أمرُه بالحكم الأول أو نهيه عنه ويعلم وقت نسخه بالثاني.

فالنسخ ليس بَدَاءً إذْ هذا لا يكون إلا لِطُرُوءِ علم بعد جهل أو لتغيير إرادة، وهو مُحاَلٌ على الله تعالى.

واليَهودُ لَمَّا حَسَدُوا المسلمينَ في التوجُّه إلى الكعبة وَطَعَنُوا في الإسلام بذلك، وقالوا إنَّ محمدًا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فمَا كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بَعْضُهُ بعضًا أنزل الله تعالى رَدًّا عليهم: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ...﴾[209] وأنزلَ قولَه تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾...﴾[210]

وقد وقع النسخ لبعض آيات القرآن بالقرآن وبالسنة المتواتِرة كما

209- سورة النحل، الآية: 101.
210- سورة البقرة، الآية: 106.

نُسِخَ خبر الواحد بخبر الواحد، والقرآن بخبر الواحد كما في لاَ وَصِيَة لوارث وكما فِي الْجَلْدِ فإنه سَاقِطٌ في حد الزنا عن الثيب الذي يُرْجَمُ ولا مسقط له إلا السنة.

كما وقع نسخُ الحكم دون التلاوة كما في صدقة النجوى ونَسْخُ التلاوة دون الحكم كآية الرجم.

ويكون النسخُ من الأخف للأثْقَل كما في نسخ صَوْمِ يوم عاشوراء بصيام رمضان، ويُنْسخُ المثلُ بمثله ثِقَلاً وَخِفَّةً كَالقِبْلَةِ.

ومن علماء السلف من لا يُفَرِّقُ بين النسخ والتَّخْصيص وسَمَّى الكُلَّ نسخًا، فهذا التابعي الجليل قتادةُ بن دعامة بن قتادة السَّدُوسي يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [211] نُسِخَ منها عِدَّةُ المطلقة التي طُلِّقَت قبل أنْ يَدْخُلَ بها زوجُها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾ [212].

ونُسِخَ منها العَجُوزُ وقد قَعَدَتْ عن الحيض والبكرُ التي لم تبلغ سنَّ الحيض فعِدَّتُهُما ثلاثَةُ أشهر بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [213].

ونُسِخَ منها أيضا الحاملُ فعدتُهاَ وَضْعُ حَمْلِهاَ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [214].

211- سورة البقرة، الآية: 228.
212- سورة الأحزاب، الآية: 49.
213- سورة الطلاق، الآية: 4.
214- سورة الطلاق، الآية: 4.

والذي يظهر أن هذه الآيات خَصَّصَتْهاَ ولم تَنْسَخْهَا، لأنَّ النسخَ رفعُ الحكم، وهذه الآياتُ لم ترفع حكمَها وإنما رَفَعَتْ حُكْمَ بعض ما تَتَنَاوله، فهو تخصيصٌ كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[215]، بقوله ﷺ: ﴿**لا تنكح المرأة على عمتها أوْ خالتها فإنكُم إنْ فعلتم ذلك قطعتم أرْحَامكم**﴾ وبعضُ علماء الأصول المتأخرين يُطلق على ذلك اسمَ النسخ كما أطلقه عليه قتادة.

فالفقيه الذي يُريد أن يكون مستنبطًا لابد أن يعرف هذا ويَعرف أيضا أنَّ الوصية للوالدين والأقربين التي شرَّعَها اللـه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[216] نسخها سبحانه بآيات المواريث.

ولابد أن يعرف أن قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[217] منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[218].

ولابد أن يعرف أنَّ عقوبةَ الزاني التي كانت في أول الأمْرِ بحبس المرأة وبحبس الرجل فيُؤْذَيَان بالتعيير بالقول والشَّتِيمَةِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[219]، قد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ...﴾[220].

215- سورة النساء، الآية: 24.
216- سورة البقرة، الآية: 180.
217- سورة البقرة، الآية: 284.
218- سورة البقرة، الآية: 286.
219- سورة النساء، الآية: 16.
220- سورة النور، الآية: 2.

ولا بد أن يعرف أن التوراث كان يقع في الجاهلية وفي أول الإسلام بالتَّعَاقُدِ بين الأشخاص، فإذا قال الرجل للرجل: هَدْمِي هَدْمُكَ ودمي دَمُك وترثني وأرثك وتُطْلَبُ بي وأُطْلَبُ بك فإنهما يتوارثان وقد حكى الله تعالى ذلك في كتابه فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾[221] فَيَأخُذُ السُّدُسَ من جميع المال ثم يَقْسِمُ أهلُ الميراث مواريثَهم، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ ...﴾[222].

ولابد أن يعرف أن المسلمين كانوا يتوَارثون بالهجرة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾[223] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾.

النسخ في نصوص الرضاع:

ومما دَخَلَهُ النسخُ على مذهب الإمام مالك كثيرٌ من نصوص وأدلة الرَّضاَع.

والكلامُ على النسخ في الرضاع يتطلب الكلام على ما يلي:

1) على الخلاف في كيفية الرضاع الذي ينشر الحرمة بين الرضيع

221- سورة النساء، الآية: 33.
222- سورة الأحزاب، الآية: 6.
223- سورة الأنفال، الآية: 72.

والمرضعة وغيرهما مما ينطبق عليه قولُ النبي ﷺ: ﴿**يَحْرُمُ مَن الرضاعِ ما يحرم من النسب**﴾.

2) على الخلاف في مقدار الرضاع الذي يَنْشُرُ الحِرْمة بَيْنَ الرَّضِيعِ والْمُرْضِعَةِ.

أ) أما الخلافُ في كيفية الرضاع فهناك مذهب الظاهرية ثم مذهب المالكية والحنفية ثم مذهب الشافعية.

1) أما مذهب الظاهرية فإنَّهُمْ حيثُ اشترطُوا في تَطْبيقِ النُّصُوص أنْ لاَ يُسْتَنْبَطَ مِن النص معنى يَعُودُ عليه بالإِبْطال، وأخَذَ بهذا المالكية والحنفية في بعض الأحيان ولم يَعْمَلُوا به في بعضها.

قال الظاهرية: في الرضاع في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾: إنَّ الرضاع عُرفا ولُغَةً وشرعًا هو أن تُلْقِمَ المرأةُ الصبي أو الصبية ثَدْيَهَا لِيَمْتَصَّ لَبَنَهاَ بدليل قول النبي ﷺ: ﴿**لاتُحرِّمُ المصة ولا المصتان** وفي لفظ آخر: **لا تُحَرِّمُ الإمْلاَجَةُ ولا الإمْلاَجَتَان**﴾، وعليه فإذا وصل اللبنُ إلى جَوْفِ الرضيع على غير هذه الكيفية بأنْ وَصَلَ على طريق الحُقنَة أو الإسعاطِ أوْ جُعِلَ اللبنُ جُبْنًا فأكله الصبيُّ فإنه لا يَنْشر الحِرمة على مذهبهم.

وكذلك قال الظاهرية: إنه لا يجوز إخراج قيمةِ الشاةِ في قوله ﷺ: ﴿**في كُل أربعينَ شاةً شاةٌ**﴾ بل يجب إخراج الشاة، لأن إخراجَ القيمة يَعُودُ على النص بالإبطال، وخالفهم أبو حنيفة وقال: إنه يجوز إخراج القيمة في جميع أنواع الزَّكَوَاتِ قَدَرَ على إخراج المنْصُوص عليه أو لم يَقْدِر، لأنها حَقٌّ للمساكينِ، ولا فرق بين القيمة والعين عنده، ووافق الإمامان الشافعي

ومالكٌ رضي اللـه عنهما الظاهرية وقَالا: لا يَجُوزُ إخراج القيم في الزكوات بَدَلَ المنصوص عليه.

2) أمَّا مَذهَبُ المالكية والحنفية في الرضاع، فإنه مخالفٌ للعُرْفِ اللغوي والشرعي في ذلك، إذْ يقول إنَّ المقصود من كَلِمَةِ ﴿يُرۡضِعۡنَ﴾من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ هو وُصُولُ لبن المُرْضِعة إلى جَوْفِ الرضيع على أيَّةِ طريقَةٍ، فَيَقَعُ التحريمُ بالحُقْنَةِ والسَّعُوطِ كَمَا يَقَعُ بالإِرْضَاعِ العادي الذي هو إلْقَامُ الصَّبِي الثّدْيَ.

وهكذا يَحْتَاطُ مَالِكٌ في الرَّضَاعِ كما احْتَاطَ في النِّكَاحِ حيثُ قَالَ إنه إذا كان للرجل أربع زوجاتٍ، وقال لَهُن: إحْدَاكُنَّ طالقٌ. فإنَّهُنَّ يُطَلَّقْنَ عليه جميعًا.

قال الإمامُ مالك ذلك مع مُخَالَفَتِهِ للقاعدة الأصولية التي تَقُولُ: إنَّ الكَلِمَةَ إذَا كَانَتْ مِنْ قَبِيل المُطْلَق إنما تدلُّ على فردٍ شائع، ولا تدُلُّ على استغراقِ الأفراد، فإنه بمقتضى هذه القاعدة إنما تُطْلَقُ عَلَى واحدة من الأربعة، إما باختيار الزوج مَنْ يَقعُ عليها الطلاقُ ؛ أوْ بالقُرعةِ بينهنَّ فيمن يقع عليها الطلاق، لأن قول الزوج «إحْداكُن» كلمة من قبيل المطلق الذي إنَّمَا يَدُلُّ على فَرْدٍ شائع.

قال الإمامُ مالك: إنَّ ذَلِكَ لأجْلِ الإحْتِيَاطِ في نِكَاحِ الفُروج فهو مِنْ سَدِّ الذَّرَائع.

3) أما مذهب الشافعي رحمهُ اللّه فإنه لاَيُثْبِتُ التحريمَ إلا بخمس رَضَعَاتٍ مُسْتَتْبَعَاتٍ مُنْفَصِلاَت في خمسةِ أوْقاتٍ مُتَفَاصلاَتٍ عُرْفًا.

ب) وأما الخلاف في مِقْدَار الرَّضَاعِ الذي يَنْشُرُ الحِرْمَةَ وسِنِّ الرَّضيعِ

فيتبين فيما يلي:

1) قال داود الظاهري: الإرضاع في الكِبَرِ مُحَرِّمٌ يقع به التحريم وَلاَ حَدَّ للمُدة وهو مروي عن عائشةَ رضي اللـه عنها حيث كانت إذا أرادت أن يدخل عليها الرجال أمرت أختَها أمَّ كلثوم أو بعضَ بنات أُختها أنْ تُرضعه.

2) وقال مالك: إنه لا فرق بين قليل الرضاع وهو ما يعلم وصوله إلى الجَوْفِ وكثيره، وقال إن المُدَّة المعتبرة سنتان وشهر، والرضاع الذي يقع بعد هذه المدة لا يُنشِئ التحريم.

أوَّلاً: لظاهر آية: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ حيث أطْلَقَتْ الآيةُ ولم تقيد بالكثير.

ثانيا: صَرَّحَ ابنُ عباس رضي اللّه عنهما حينَ قيل له: إنَّ الناس يقولون: إنَّ الرضعةَ لاَ تُحَرِّمُ بأن ذلك كان ثم نُسِخَ، وهكذا كل ما دل على التقدير منْسُوخٌ.

ثالثا: ما روى عن ابن مسعود أنه قال: آل الأمْرُ إلى أنَّ قليل الرضاع وكثيرهُ يُحرم.

رابعا: ما رُوِيَ عن ابن عمر من أنَّهُ قيلَ له: إنَّ ابنَ الزُّبَيْر يقول: لاَ بَأْسَ بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاءُ اللّه خيرٌ من قضاء ابن الزبير.

خامسا: في المُوطَّأ وسُنَنِ أبي داود عن يحيى بن سعيد أنَّ رجلا سَأَلَ أبا مُوسى الأشعري فقال له: إنِّي مَصَصْتُ لَبَنًا مِنْ ثدي امرأتي فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فقال أبو موسى: لا أراها إلا حَرُمَتْ عليك، فقال ابن مسعود: انظُر ما تُفْتِي به الرجلَ، فقال أبو مُوسَى الأشعري: فما تقول

أنت؟ فقال ابنُ مَسْعود: لاَ رَضَاعَ إلا في حَولَيْنِ، فقال أبو موسى: لاتسألوني عن شيء مادام هذا الحَبْرُ بين أظْهُرِكم.

سادسا: ما روي عن ابن عمر أنه جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان لي وَلِيدَةٌ فكنت أصيبُها، فَعَمَدَتْ امرأتي إليها فأرْضَعَتْهَا فدخلتُ عليها، فقالت: دونك قدْ والله أرْضَعْتُها، فقال عمر: أوْجِعْهَا وائت جَارِيَتَكَ فإنَّمَا الرضاعةُ رَضَاعَةُ الصِّغر.

سابعا: روى الترميذي وقال: حديث صحيح من حديث أم سلمة، قال ﷺ: لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام.

ثامنا: عند سُنن أبي داود مِنْ حديث ابن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ: ﴿**لاَ يُحَرِّمُ من الرضاع إلا مَا أنْبَتَ اللَّحمَ وأنْشَزَ العَظْمَ.**﴾

تاسعا: ماورد في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: ﴿**يا عائشة من هذا الرجل؟**﴾ فقلت أخي من الرضاع، فقال عليه السلام: ﴿**انظرن من إخوانكم من الرضاع، إنما الرضاع من المجاعة**﴾، قال الحافظ ابن حَجَر تَعْلِيقًا على هذا الحديث: «أي الرضاعة التي تثبتُ بها الحرمة وتَحِلُّ بها الخُلْوَةُ هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جَوْعَتَه، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبث بذلك لحمُه فيصير كجُزءٍ من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعة مُعْتَبَرَةٌ إلا المُغْنِية عن المجاعة»[224].

224- انظر "فتح الباري" – ج:9، ص: 134- 148.

عاشرا: ما رُوي عن ابن عباس: ﴿**لاَ رضاع إلا ما كان في الحولين**﴾.

وقد ترجَمَ البخاري مَا يُحَرِّمُ من قليل الرضاع وكثيره، فقال الحافظ: وهذا قولُ مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وهو المشهورُ عند أحمد.

ثم قال الحافظ بن حجر: «والقُرطبيُ قَوَّى مذهبَ الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد...فوجب الرجوعُ إلى أقل ما ينطلق الإسم: - الرضاع - عليه ويعضدُه من حيث النظر أنه معنى طَارِئ يَقْتَضِي تأبِيدَ التحريم، فلا يُشْتَرَطُ فيه العدَدُ كالصِّهْر».

والشافعي الذي يقول أنه لاَ يثبت التحريمُ إلا بخمس رضعات مستتبعات مُنْفَصِلاَت في خمسة أوقات متفاصلات عرفا يستدل لمذهبه بأحاديث رواها عن الإمام مالك[225] بعضها مرفوع إلى رسول الله ﷺ وقد ترك الإمام مالك الأخذ بهذه الأحاديث وأخذ برأي سعيد بن المسَيَّب الذي يقول إن المصة الواحدة تنشر الحرمة نذكر هذه الأحاديث فيما يلي:

أولا: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول اللـه ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فيحرم بهن.

ثانيا: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي محمد عن عَمْرَة عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يُقْرَأُ من القرآن.

225- انظر مسند الإمام الشافعي بهامش "كتاب الأم" – ج: 6، ص: 241.

ثالثا: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخْبَرَهُ أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات.

رابعا: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصِم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها.

خامسا: قال الشافعي: حدثنا مالك عن ابن شِهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا، وكاَنَ قد تبنى سالمًا الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبُو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ رُدَّ كلٌّ واحدٍ من أولئك تُبُنِيَ إلى أبيه، فجاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال النبي ﷺ فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات فيحرم

بلبنها، ففعلتُ، وكانت تراه ابنا من الرضاع، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانتْ تُحِبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمرُ أختها أُمَّ كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحَبَّتْ أن يدخل عليها من الرجال والنساء.

سادسا: واستدل أصحاب الشافعي بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن الزبير أنه قال: قال ﷺ: ﴿**لا تُحَرِّمُ المصة والمصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**﴾، فقلت للشافعي: أَسَمِع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ فقال: نعم، وحفظه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين.

قال الإمام الشافعي: فرويتم عن عائشة أن اللـه أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نُسِخْنَ بخمس رضعات وأنَّ النبي ﷺ تُوُفي وهنَّ مما يُقْرَأُ من القرآن، ورَوَيتم عن النبي ﷺ أنَّهُ أمَرَ بأن يُرْضَعَ سالم خَمسَ رضعات يَحْرُمُ بهن، ورويتم عن عائشة وحفصة أُمَّيْ المومنين مثلَ ما روت عائشة وخالفتموه، ورويتم عن ابن المسيب أنَّ المصةَ الواحدة تحرم فتركتُم روايةَ عائشة ورأيَها ورأيَ حَفْصة بقول ابن المسيب، وأنتم تَتْرُكون عن سعيد ابن المسيب رَأْيَهُ برأي أنْفُسِكم مَعَ أنَّهُ روى عن رسول اللـه ﷺ مثلُ ما روت عائشة وابنُ الزبير ووافق ذلك رأيَ أبي هريرة، وهكذا ينبغي أن يكون عنْدكم العمل[226].

وَنَزِيدُ لإِثْرَاءِ الُمناقَشَةِ بين المذهبين ما رَدَّ به المالكيةُ حُجَجَ الشافعية:

أولا: إنَّ كلَّ ذلك مَنْسُوخٌ كما صَرَّحَ بذلك ابنُ عباس رضي اللـه

226- انظر "كتاب الأم" للشافعي، ج: 7، ص: 208.

عنهما، وَلَوْ لَمْ يكن منسوخًا لَزِمَ ضياعُ بَعْضِ القرآن الذي لم يُنْسَخْ واللهُ تعالى قد تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ، والقول بأن ما ذكر إنما يَلْزَمُ عليه نسْخُ التلاوة فيجوزُ أنْ تكونَ التلاوة منسوخةً مع بَقَاءِ الحُكمِ كالشيْخِ والشَّيْخَةِ إذا زنيا فارجموهما لَيْسَ بِشَيْءٍ، لأنَّ ادعاءَ بقاءِ حُكمْ الدَّالِّ بعد نَسخِه يحتاجُ إلى دليل، وإلاَّ فالأصْلُ أن نسخَ الدالَّ يَرْفَعُ حُكمه، وما نُظِّرَ به لولا ما علم بالسنة والإجماع لم يثبت به حكم الرَّجْمِ.

ولم يُرِدْ ﷺ بإرضاع سالم إشْباعه في خمس رضعات في خمسة أوقات متفاصلات جائعا. فَلَعَلَّ المراد أن تحلب له شيئا مِقْدَاره مقدارُ خمس رضعات فيشربه كما قال القاضي البيضاوي في تفسيره[227].

وإلا فهو مُشْكِلٌ لأن مُدَّة الرضاع المعتبرة هي ثلاثون شهرًا كما قال أبو حنيفة، وسنتان عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد، ومستندهما قوي جدا، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة، وعن مالك سنتان وشهر.

وأيضا عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ ما يُخَالِفُ عَمَلَهاَ ففي الصحيحين عنها أنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ فقلت أخي من الرضاع، فقال: يا عائشة انظرن منْ إخْوانكم من الرضاع، إنما الرضاعة من المجاعة - كما تقدم في الدليل التاسع للمالكية - فاعتُبِرَ عند الجُمهور مَرْوِيُهاَ دون رَأيها لِظُهُور غفلتِها وعَدَمِ وُقوعِ اجْتهادِها على المِحَزِّ كما قال الألوسي، وبهذا يُشْبِه أنها رجعت كما رجع أبو موسى الأشعري لَمَّا تَحَقَّقَ عنده النسخُ.

227- انظر "تفسير الألوسي"، ج: 4، ص: 226.

وحمل كثيرٌ من العلماء حديث سهلة في إرضاع سالم على أنه مُخْتَصٌّ بها وبسالم، وجعلوا أيضا العَفْوَ عن مباشرة العورة مِنَ الخصَائِص.

وروى مسلم عن أُمِّ سلمةَ وسائِرِ أزواجِ النبي ﷺ أَنَّهُنَّ خالفنَ عائشةَ في هذا. وصح مرفوعًا وموقوفا لا رَضَاعَ إلاَّ ما كان في الحولين.

وقال الباجي في شرحه على مُوَطَّأ الإمام مالك: «قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عشرُ رضعات معلومات يُحَرِّمنَ هذا الذي ذكرتْهُ عائشةُ أنه نَزَلَ من القرآن مِمَّا أخبرتْ عن أنه ناسخٌ أو منسوخٌ لا يثبتُ قُرآنًا لأنَّ القرآن لا يثبث إلا بالخبر المُتَوَاتِر، وهذا من أخبار الآحادِ الداخلةِ في جُمْلَةِ الغَرَائِبِ، فلا يثبت به القرآن فلا يكون حُجة في إثباتِ الحكم الذي هو عدمُ التحريم إلا بخمس رضعات، ولو سلمنا أنه من جُملة ما يصح التعلقُ به لَمَا كان فيه حجةٌ لِأَنه من دَلِيل الخِطَابِ، وقد قَرَّرْنَا أنا لا نقول به، ولو كنَّا نقولُ به لَخَصَّصْنَاهُ وَعَدَلْنَا عنه بأدِلَّتِنَا»[228].

وقال ابنُ العربي بعد ذكر حديث لا تُحَرِّمُ المصةُ ولا المصتان...وحديث كان فيما أنْزَلَ اللّهُ في القرآن عشر رضعات معلومات فنسِخْنَ بخمس معلوماتٍ قال: [«أمَّا الأحادِيثُ المتقدمة فلا مُتَعَلَّقَ فيها: أما حديث عائشة فهو أضْعَفُ الأدِلَّة، لأنها قالت: كان فيما أُنْزِلَ من القرآن ولم يثبت أصْلُهُ فكيف يَثْبُتُ فرعُه.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وَإِنْ كَانَ يَقتضي بِمُطْلَقِه تَحْرِيمَ الرضاعِ في أيّ وَقْتٍ وَحَدٍّ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ إلاَّ أنَّ اللّه تَعالى بَيَّنَ وقتَه بقوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾، وقد رَأتْ

228- انظر "شرح المنتقى على الموطأ" ج: 4، ص: 156.

عائشةُ أنَّ رضاع الكبير يُحَرِّمُ للحديث الصحيح: جاءتْ سهلة. وَأبَاهُ سائرُ أزواجِ النبي ﷺ وقُلْنَ ذلك رُخْصَةٌ منه عليه السلام إلى خُصُوصِ سَهْلة وسالم»][229].

المُؤَهِّــلُ الخامــسُ:

مِنْ مُؤَهِّلاَتِ الاستنباط أنْ يقدم الفقيهُ الذي يريد أن يكون مستنبطًا المصلحةَ الكَامِنَةَ في النَّصِّ التشريعي مِنْ كتاب اللـه أو من سنةِ رسولِه ﷺ على المصلحة التي ربما ظهرت له في اجْتِهَادِهِ إذ النَّصُّ يَهْدِمِ القياسَ والاستحسانَ فلا يبقى بهما عمل مع وجوده.

وهذه نماذج عارضت فيها المصلحةُ النصيةُ المصلحة التي ربما استهدفها الفقيهُ المستنبط.

1) جَعْلُ الزوجة مالكةً للطلاق كالزوج نظرًا لكون عقد النكاح في أول الأمر كان تراضيًا بينهما، مصلحةٌ ربما يراها الفقيه المستنبط عارضها الشرعُ بمصلحة ربما استأثر بعِلْمها حيث جعل الطلاق في يد الزوج خاصة بقوله ﷺ: ﴿**إنما الطلاق لمن أخذ بالسَّاق، والسَّاق ما يَسُوقُه الزوج مهرا لزوجته**﴾.

2) قتلُ المريض الميؤوس من حياته لإراحته من مرضه المضني، والذي يقول الأطباء: إنه لا يُرْجى منه بُرْءٌ ربما يراه الفقيه المستنبط مصلحةً للمريض ولأقاربه عارضها المشرع بمصلحة ربما استأثر بعِلْمها عالمُ الأسرار والخفايا بقوله تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ إذْ نفسٌ في الآيَةِ نَكِرَةٌ وهي للعموم في الذوات والصِّفاتِ والأحوال، فتشمل حتى الميؤوس من حياتها.

229- "أحكام القرآن" ج: 1، ص: 373.

3) سيدُنا عمر ﵁ اجتهد أولاً في حديث رسول الله ﷺ الذي قضى فيه في اليد إذا اعْتُدِيَ عليها فقُطِعَتْ قضى فيها بخمسين من الإبل، فاجتهد ﵁ فجعل لكل أصبع قدرًا إذا قطع على قدر أهميته، فقضى في الإبهام بخمسة عشر من الإبل، وفي كل من الوُسطى والسَّبَّابة بعشر، وفي البِنْصِرِ تِسع، وفي الخِنْصِرِ بست، فلما بلغهُ ﵁ ما رواه عمرو بن حزم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل أخذ به وَتَرَكَ اجتهادَه**﴾.

وأخرج عبدُ الرزاق من طريق الشعبي قال: جاء رجل إلى شُرَيْح فَسَأَلَهُ عن دية الأصابع فقال: في كل أصبع عشرة من الإبل فقال: سبحان اللـه، هذه وهذه سواءٌ؟!! مشيرًا إلى الخِنْصر والإبهام، فقال شريحٌ: إن السنة منعت القياس، اتبع ولا تَبتدع.

4) قصرُ التزوج على الواحدة دون ما أباحه الشارعُ من التعدد إلى أربع رُبَّمَا يراه الفقيهُ المستبطُ مصلحةً للرجال والنساء والمجتمع عارضها الشارع بمصلحة التكثير من النسل الذي فيه قوةٌ للإسلام والمسلمين في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[230].

وأُنَبِّهُ هنا إلى أن حديث: تناكحوا تناسلوا فإني أُبَاهِي بكم الأُمَمَ يوم القيامة، وفي رواية فإني مباهي بكم الأُمَم يَوم القيامة ولو بالسِّقْطِ ضعيفُ السَّنَد كَمَا قال الزَّيْنُ العِرَاقِي.

والحديثُ الصحيح هو ما رُوِي عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه أتى المقبرة فَسَلَّمَ على أهلها فقال: ﴿سلامٌ عليكم دَارَ قوم مؤمنين، وإنَّا

230- سورة النساء، الآية: 3.

إنْ شاء اللـه بكم لاحقون﴾، ثم قال: ﴿وَدِدْتُ أنَّا قد رأيْنَا إخْوَانَنَا﴾ قال أبو هريرة: فقالوا: يا رسول اللـه لَسْنَا بإخوانك؟ فقال ﷺ: ﴿**بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون بعْدُ، وأنا فَرَطُهُم على الحَوْض**﴾، فقالوا يا رسول اللّه كيف تعرف من لم يَأتِ من أمتك بَعْدُ؟ فقال ﷺ: ﴿**أرأيت لو أنَّ رَجُلا كان له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرَانَيْ خَيْل بُهْم دُهْمٍ ألَمْ يكن يعرفها؟**﴾ قالوا: بلا، قال: ﴿**فإنَّهُم يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض**﴾، ثم قال الطَّيْلا: ﴿**ليُذَادَنَّ رجالٌ منهم عن حوضي كَمَا يُذَادُ البعيرُ الضالُّ، أُنَادِيهم ألاَ هَلُمَّ، فيقال: إنهم بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فأقول سُحْقًا سُحْقًا**﴾، والمقصودُ من ذكر هذا الحديث أن مباهاة النبي ﷺ تكون بالكَيْفِ والجَوْدَةِ، لا بالكمِّ، والعَدَدِ.

المُؤَهِّــلُ الســادس:

من مُؤَهِّلاَتِ وشروط المستنبط أن يكون عارفًا ومطلعًا على التشريعات التي لا يُقَاسُ عليها.

وهذه نماذجُ من التشريعات التي استأثر الشارع الحكيم بمعرفةِ أسْرَارِ وحِكَمِ تشريعها ولم يُطْلِعْ عليها عبادَهُ المشرع لهم والغايةُ منها الامتثال والطاعةُ لأمر عالم الأسْرَارِ والخفايا.

كيفياتُ وتَوقِيتُ الصَّلَوَاتِ الخمسة بأوقاتها المعلومةِ سِرٌّ من أسْرارِ التشريع.

أنْصِبَاءُ الزكواتِ ومَقَادِيرُها حَرْثًا وَمَاشِيَةً وذهبًا وفضةً وعُروضًا وتجارةً إدارةً واحْتِكَارًا.

مقاديرُ كفارة اليمين: إطعامُ عشرة مساكين أو كِسْوتهم أو تحريرُ رقَبة.

2006-12-06

تحديد الحدود في مقاديرها المعلومةِ كحدِّ القَذْفِ بثمانين جلدة دون الأقلّ أو الأكثر في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[231].

- حد شرب الخمر في ثمانين جلدة قياسًا على القَذْفِ.
- قطعُ يد السارق من خُصُوص الكُوعِ.
- حدُّ الزانية والزاني مائة جلدة ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[232]دون الأقل أو الأكثر.
- تحديدُ زكاةِ الفِطْرِ بصاع من طعام غَالِبِ قُوتِ البلد.

كونُ صلاةِ الظهر والعصر والعشاء أَرْبَعَ ركعاتٍ والمغرب ثلاثًا والصبح ركعتين دون الزيادة أوْ النقص من أسْرَارِ التشريع اخْتَصَّ به المشرعُ الخَبِيرُ بما يُصْلِحُ شُؤونَ عِبَادِه.

وكونُ رمضان شهرًا وكل العبادات والمقدرات بنصوص من قرآن أو سنة لا استنباط فيها ولا قياس ولا استحسان، إذ كلُّ هذا لا يكون إلا مع علة ظاهرة معقولة مُشْتَمِلَةٍ على مصلحة لِيَصِحَّ القياسُ في الفرع على الأصل فيحكم لِلْفَرْعِ بحُكْمِ الأصل.

كذلك لا يقاس على الرخص لأنهم اتفقوا على أن الرخصة لا يتعدى بها محلها.

كذلك لا يقاس على الخصوصيات، فإذا ورد نص يدل على العدول بالفرع عن سُنَنِ القياس واستثنائه من قاعدة عامة اتبع النصُّ.

231- سورة النور، الآية: 4.
232- سورة النور، الآية: 2.

2006-12-06

مثلا القاعدة أن الدعاوى يُعْمَلُ فيها بالشاهد واليمين لقول النبي ﷺ: ﴿**شَاهِدَاكَ أَوْ يمينُه**﴾، وقد استثنى النبي ﷺ خُزَيْمَةَ الصحابيَ الجليلَ.

فإنه ﷺ نصَّ على أنَّ شهادتَه وَحْدَهُ من غير أنْ يكونَ معه آخرُ مقبولة بقوله ﷺ: ﴿**مَنْ شَهدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أوْ شَهدَ عليه كَفَاهُ**﴾.

وقصته أن النبي ﷺ اشترى فَرَسًا يسمى المُرْتَجِزَ لِحُسْنِ صَهيلِه اشتراه من أعرابي فَجَحَدَ الأعرابيُ البيعَ وقال لِلنبي ﷺ: هَلُمَّ شهيدًا يشهدُ لك، فشهد عليه خُزَيْمَةُ بنُ ثابت دون غيره، فقال ﷺ لخُزيمة: مَا حَمَلَكَ على الشهادة ولم تكن حاضرًا وقت البيع معنا؟ فقال لَهُ خُزيمةُ: صَدَّقْتُ بما جِئْتَ به من السماء وعلمتُ أنك لا تقول إلا حقًّا، فقال النبي ﷺ: ﴿**مَنْ شَهدَ لَهُ خزيمةُ فَحَسْبُه**﴾.

وَخَشْيَةَ الطُّولِ نقتَصِرُ على هذه المؤهلات الستة وإنْ كانت لا تَكْفِي لِلْحُصُولِ على تأهيل الفقيه للاستنباط، بل لابد إلى جَانِبِهَا أن يكونَ حاصلاً ومُتَعَمِّقًا في دِلاَلاَتِ الألفاظ الأصولية اللغوية من أمر ونهي وعام وخاص ومُطْلَق ومُقَيَّدٍ وغير ذلك.

ونَرْجُوهُ سبحانه وتعالى أنْ يختِم لنا بالسعادة التي خَتَمَ بها لأَوْليائه وأَصْفِيَائه، وأن يجعل خَيْرَ أيامنا وأسعدَها يَوْمَ لِقَائه، والصلاةُ والسلام على أحسنِ قُدْوَةٍ لأَحْسَنِ أُمَّة.

فهرس

2006-12-06